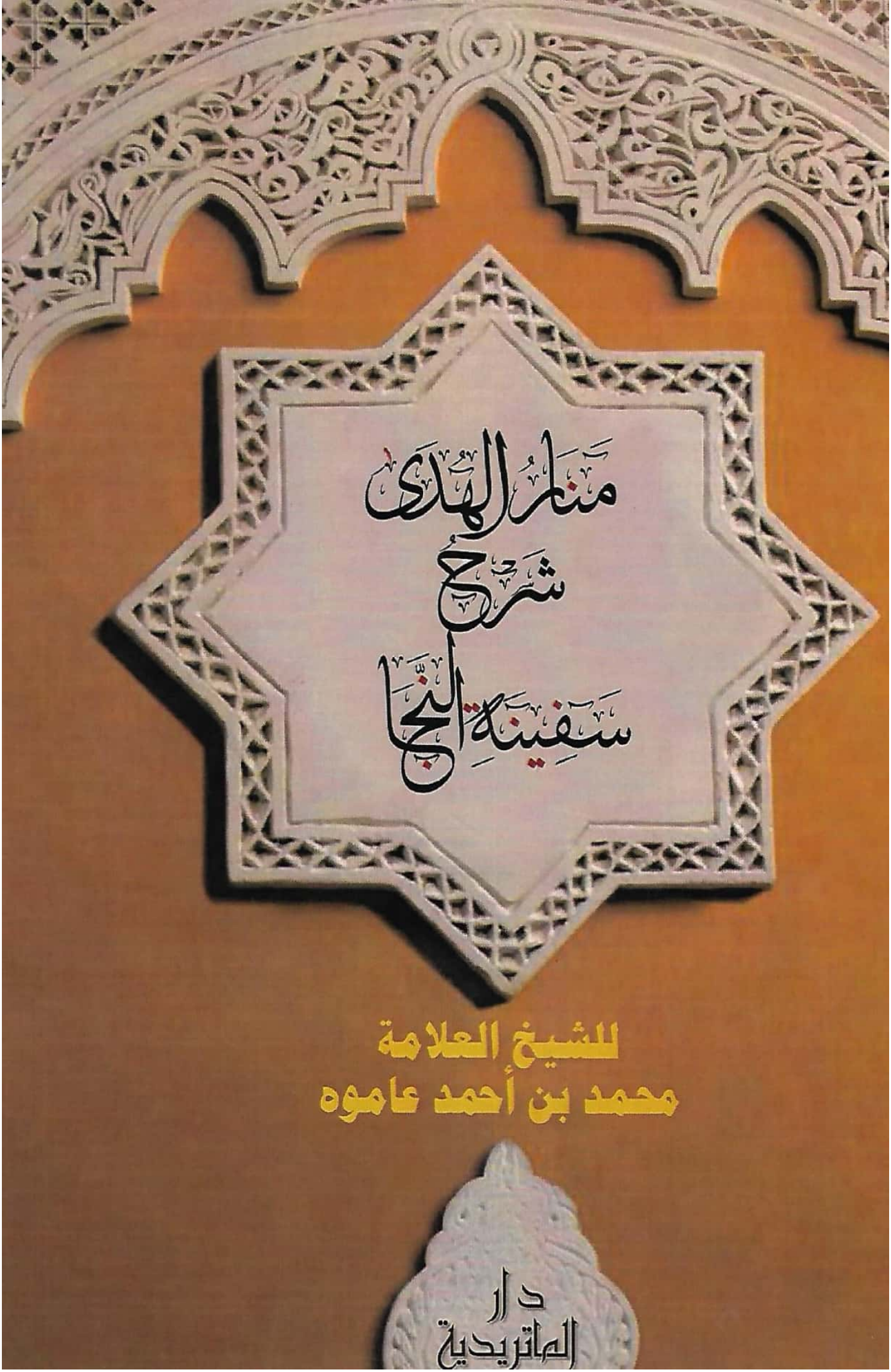

Scanned by CamScanner

منار الهدى
شرح
سفينة النجا

Scanned by CamScanner

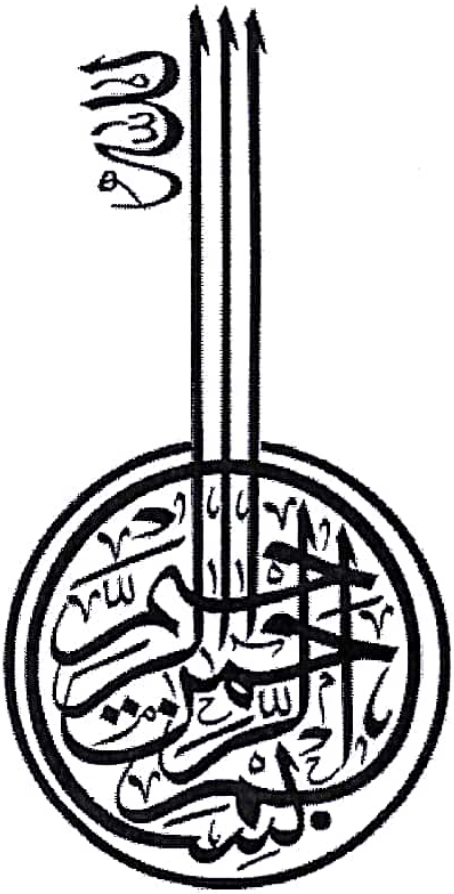

Scanned by CamScanner

تصدير

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنما الأعمال بالنيَّات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) رواه البخاري ومسلم.

قال عبد الله بن أحمد بن عبد الله الهدار:

سفينتنا إلى كل النجاء علت قدراً بحسن الالتجاء
وتجري في البحاركخير جري بكل الراكبين بلا عناء
قد اشتهرت لكل الناس طرا وكانت مظهراً في الارتقاء
وكم نجَّت وكم أحيت نفوساً بصانعها العظيم الاعتلاء
جزاه الله خيراً مستمراً بجنات الخلود بلا انتهاء

Scanned by CamScanner

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين أحمده تعالىٰ حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدافع نقمه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المؤمن المهيمن السلام الذي اختص للتفقه في النصوص واستنباط الأحكام من شاء من الأنام.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بعثه الله رحمة للعالمين وجعله هادياً ومرشداً ومبشراً ونذيرا وسراجاً منيراً اللهم صلِّ علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

أما بعد: فهذا شرح لطيف وضعته علىٰ المختصر المبارك في فقه أئمتنا الشافعية – رحمهم الله – المسمىٰ بسفينة النجا للعلامة النحرير الشيخ سالم ابن سُمير الحضرمي بينت فيه معاني عباراته وفحوىٰ إشاراته وذكرت دلائله وحققت مسائله معتمداً علىٰ الكتب المعتمدة في المذهب مقتصراً علىٰ الصحيح الذي عليه المعوّل بأسلوب واضح وعبارة سهلة ليعم به النفع والله أسأل أن يكتب لهذا الشرح القبول إنه أعظم مأمول وأكرم مسؤول هذا وقد سميت شرحي بمنار الهدىٰ شرح سفينة النجا أسأل الله تعالىٰ بمنه وكرمه أن يجعله مناراً يهتدي به الطلاب وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

Scanned by CamScanner

الفائدة الأولى

قبسات من حياة المؤلف

هو الشيخ العالم الجليل الفقيه البليغ سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله ابن سمير الحضرمي الشافعي ولد في قرية ذي أصبح من قرى وادي حضرموت .

يعتبر المترجم له فرعاً من دوحة فيها العلماء والأمراء والقضاة والنجباء وفي ظل هذه الأسرة تربى المترجم له فقرأ القرآن الكريم وأتقن أوجه أدائه ثم اشتغل بإقرائه فسمي معلماً، وهو اصطلاح حضرمي يطلق على من اشتغل بإقراء القرآن الكريم يقول الشيخ عمر ابن حامد أحسب أنهم أخذوه من الحديث الشريف المخرّج في صحيح البخاري من رواية عثمان بن عفان - رضي الله عنه - (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) .

درس العلوم الشرعية على والده وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري ونشر العلوم ودرسها وأقبل الطلاب عليه ينهلون من معينه وكان من أجلهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد والشيخ الفقيه علي بن عمر باغوزه .

وأشرقت شمسه وظهر صيته حتى سيرت إليه قصائد المديح ممن هم في مرتبة شيوخه كالشيخ العلامة عبد الله بن أحمد باسودان ومع اتساع المترجم له في العلوم الشرعية وقيامه بنشرها كانت له مشاركات في الأمور السياسية وخبرة بالعتاد الحربي .

فقد انتدب إلى الهند ليختار للدولة الكثيرية خبيراً عسكرياً في شؤون المدافع فاختاره وأرسله إليهم وقام بشراء بعض أنواع الذخيرة الحربية

Scanned by CamScanner

الحديثة من سنغافورا وبعثها إلى حضرموت وكان أحد القائمين بالصلح بين يافع والدولة الكثيرية .

واختير مستشاراً للسلطان عبد الله بن محسن لا يصدر إلا عن رأيه.

وعندما خالفه السلطان ولم يرجع إلى مشورته واستبد برأيه سافر مغاضباً إلى الهند ثم إلى جاوة وتدَيَّرها وكان من أهل الصلاح دائم الذكر كثير التلاوة لكتاب الله .

ذكر الشيخ أحمد الحضراوي المكي عنه أنه كان يختم القرآن الكريم وهو يطوف بالبيت الحرام .

وفاته : توفي رحمه الله عام ١٢٧١ هـ في بتاوى من بلاد جاوة .

مؤلفاته :

ترك عدداً من المؤلفات منها :

سفينة النجاة هذه .

الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية .

* * *

Scanned by CamScanner

الفائدة الثانية

نبذة عن الكتاب

اسم الكتاب (سفينة النجاه فيما يجب على العبد لمولاه) ويسمى سفينة النجا وهذه التسمية غالبة عليه ويعتبر الكتاب أحد أهم المختصرات الفقهية المتعلقة بالعبادات عند السادة الشافعية - رحمهم الله – وسفينة النجا هي سفينة نجاة تمخر البحار في موج كالجبال فينجو راكبها ويدرك الغرق من تخلف عنها من الجاهلين لأنها باسم الله مجراها ومرساها، ولأن ما حوته من أحكام في العبادات مبني على أسٍّ متين من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وقد بدأ المؤلف كتابه بأصول الشريعة وجمع ما يتعلق بأحكام الطهارة وأركان الصلاة وشرائطها وأبعاضها وشيئاً من هيئاتها وتعرض بإجمال لأحكام الزكاة وبها ينتهي كتابه وقد ذيلها العلامة محمد نووي الجاوي بفصول في الصوم لكثرة الحاجة إليه وهي مطبوعة معه في الكتاب .

كما ذيله كثير من الشراح بأحكام الحج .

فجزى الله الجميع عن الإسلام والمسلمين خيراً .

وبركة إخلاص المؤلف – رحمه الله – ظهرت آثارها على الكتاب فكتب له القبول فانتشر انتشاراً واسعاً في كثير من البلاد الإسلامية وأقبل الطلاب عليه بالقراءة والحفظ ، والشيوخ بالتدريس والشرح ففي جميع البلاد الحضرمية وبقية المحافظات اليمنية يبدأ طلاب العلم الشرعي تحصيلهم العلمي باستظهاره وفي أربطة الحرمين الشريفين ومعاهدهما قرر تدريسه وكذلك في شرق القارة الأفريقية كالحبشة والصومال وتنزانيا

Scanned by CamScanner

وزنجبار وجزر القمر وكذلك في جنوب شرق قارة آسيا وترجم الكتاب إلى لغات متعددة .

وخدم من قبل علماء المسلمين خدمة فائقة فمنهم من نظمه ومنهم من شرحه وبعضهم كتب الحواشي المفيدة عليه وهذه الخدمة لم تكن من علماء المذهب الشافعي فحسب بل منهم ومن غيرهم من علماء المذاهب المعروفة المشتهرة .

فممن نظم السفينة :

العلامة السيد عبد الله بن علي بن حسن الحداد .

السيد العلامة محمد بن أحمد بن علوي باعقيل .

العلامة صديق بن عبد الله البتوهاني اللاسمى .

العلامة أحمد بن صديق اللاسمى سماه تنوير الحجا نظم سفينة النجا.

العلامة محمد بن علي زاكن الكندي سماه اللؤلؤة الثمينة .

العلامة السيد أحمد مشهور بن طه الحداد سماه السبحة الثمينة.

ومن أجل شروح السفينة :

كاشفة السجا للعلامة محمد عمر نواوي الجاوي المكي وهو أول شروح السفينة وأوسعها كثير المسائل جم الفوائد ولد الشارح عام ١٢٣٠هـ وتوفي عام ١٣١٤هـ وهو من المكثرين في التأليف توفي وله من المؤلفات ما يقارب المائة .

الدرة الثمينة حاشية على السفينة للعلامة أحمد بن محمد الحضراوي المكي .

نيل الرجا للعلامة الفقيه السيد أحمد بن عمر الشاطري وهو من أمتع الشروح وأجملها أضاف إلى جمال الأسلوب غزارة العلم .

نسيم الحياة على سفينة النجاة للعلامة عبد الله بن عوض بن مبارك بكير.

Scanned by CamScanner

إنارة الدجى بتنوير الحجا للعلامة محمد علي بن حسين المالكي من أوسع الشروح وأتقنها .

وسيلة الرجا للعلامة حسن بن عمر الشيرازي .

سلم الرجا للعلامة عثمان بن محمد سعيد تنكل .

الدرة اليتيمة شرح السبحة الثمينة نظم السفينة للعلامة محمد بن علي باعطية.

غاية المنى شرح سفينة النجا للعلامة محمد بن علي باعطية.

وختاماً أسأل الله أن ينفع بشرحنا هذا وغيره من كتبنا وأن يكتب له القبول كما كتب لأصله آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

إسنادي إلى الكتاب

أرويه عن مشايخي الأعلام السيد محمد إبراهيم الأهدل والسيد محمد علوي المالكي والشيخ أحمد جابر جبران وغيرهم عن المحدث الفاداني عن المعمر السيد علي بن عبد الرحمن الحبشي الكويتاني وغيره عن السيد عثمان بن عبد الله بن عقيل بن عمر بن يحيى مفتي بتاوى جاوا الغربية عن المؤلف المعلم الفقيه سالم بن عبد الله بن سعد الشهير كأسلافه بابن سمير الفزاري الحضرمي.

وأرويه عالياً عن المحدث الفاداني بإجازته لأهل عصره.

* * *

Scanned by CamScanner

بسمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيم[1]

---

(١) يبتدئ العلماء – رحمهم الله تعالى – كتبهم بالبسملة لسببين :
الأول : الاقتداء بكتاب الله – عز وجل – إذ أنه مفتتح بالبسملة .
الثاني : الاقتداء بهدي رسول الله ﷺ إذ أنه تواتر عنه ﷺ تواتراً معنوياً افتتاح الكتب والرسائل بالبسملة .
وللبسملة أحكام فقهية أربعة :
الوجوب كقراءتها في الصلاة .
الحرمة عند المحرم لذاته كشرب الخمر .
الكراهة عند المكروه لذاته كنتف الشيب .
الندب ولندب الابتداء بالبسملة ثلاثة شروط :
١ – أن يكون أمراً ذا بال – يعني ليس محرماً لذاته ولا مكروهاً لذاته ولا من سفاسف الأمور .
٢ – أن لا يكون ذكراً محضاً .
٣ – أن لا يجعل الشارع له مبدءاً آخر .
ولا تعتري البسملة الإباحة لأن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة وقيل تعتريها الإباحة كنقل متاع من مكان إلى آخر .
ومعنى بسم الله الرحمن الرحيم : أبتدئُ تأليفي متبركاً بسم الله ولفظ الجلالة علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات ومعنى واجب الوجود لذاته أي الذي لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم .
ولفظ الجلالة الله هو الاسم الأعظم عند جماهير العلماء وعدم الاستجابة به لكثير من الناس لعدم استجماعهم شروط وآداب الداعي .
الرحمن الرحيم صفتان لله رب العالمين ومعنى الرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم المنعم بدقائقها والله أعلم .

Scanned by CamScanner

الحمدُ لله ربِّ العالَمين[1]

---

(١) أتى المؤلف – رحمه الله – بالحمدلة بعد البسملة لأمور هي :
قضاء لبعض ما يجب من حمد الله تعالى والثناء عليه بذكر أوصاف كماله وشكر نعمه وآلائه التي أعظمها الهداية للإيمان والإسلام ومن جملتها تأليف هذا الكتاب .
الاقتداء بالكتاب العزيز إذ أنه مفتتح بالحمدلة بعد البسملة .
الاقتداء بالنبي ﷺ في ابتدائه جميع خطبه بالحمد .
عملاً بقول النبي ﷺ : (كل أمر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع) وفي رواية (بحمد الله) وفي رواية (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم) الحديث أخرجه أبو داود و ابن حبان وصححه وصححه السبكي وحسنه ابن الصلاح.
واختار الجملة الاسمية اقتداء بالكتاب العزيز ولأنها تفيد الدوام والاستمرار والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى .
قوله رب : أي مالك وأصل التربية نقل الشيء من أمر إلى أمر حتى يصل إلى غاية أرادها المربي ثم نُقل إلى المالك والمصلح للزوم التربية لها غالباً .
ويختص المحلى بأل وهو الرب بالله تعالى بخلاف المضاف لغير العاقل كما في قولهم رب الدار .
وأما المضاف للعاقل فهو مختص كذلك بالله – عز وجل – بدليل ما رواه مسلم عنه ﷺ (لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولاي) ولا يرد قول سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام : ﴿ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ ﴾ [يوسف:٢٣] لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى فكان ذلك جائزاً في شريعته ا.هـ. باجوري .
قوله العالمين : اسم جمع خاص بمن يعقل وهم الجن والإنس والملائكة .
وأشعر قوله رب العالمين أن التربية كلها – وهي إيصال كل حادث إلى كماله الذي أريد له – ليست إلا من المولى تبارك وتعالى .
وهذه التربية على قسمين عامة وخاصة :

Scanned by CamScanner

=فالعامة التربية بالإيجاد والتنمية والإمداد بالحياة والحواس وغيرهما مما هو مشترك بين عموم الأجساد .

والخاصة التربية الروحانية بالعلوم والمعارف العلمية والعملية وضبط الحركات والسكنات للجري على مقتضاهما . وهذه التربية هي الشريفة العزيزة الموصلة إلى الفوز برضا الله – عز وجل – والتمتع بما لا يوصف من نعيم الجنة أبد الآباد .

وقد جعل الله – عز وجل – هذه التربية الخاصة لا تحصل لأحد من أهل الأرض إلا على أيدي الرسل وجعل الحاصل منها على يد سيدنا محمد ﷺ الحظ الأوفر والنصيب الأكثر مع سهولة فيها وقلة معاناة قال تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة ١٨٥]

وخص الله تعالى ورثة الأنبياء بمزيد فضل وخص الربانيين منهم بأوفر حظ وأعظم قدر فاعمل على ملازمتهم والقيام بحق خدمتهم وأحسن صحبتهم تفز فوزاً عظيماً ويؤتك الله أجراً كريماً .

واعلم أنه جاء في فضل الحمد أحاديث كثيرة منها :

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله) أخرجه الترمذي وقال حسن غريب .

روى ابن ماجه بإسناد حسن كما قال البوصيري – رحمه الله – : عن أنس – رضي الله عنه – قال قال رسول الله ﷺ : (ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطاه أفضل مما أخذ) .

قال القرطبي – رحمه الله – : معناه لكان إلهامه الحمد لله أكثر نعمة من نعم الدنيا لأن ثواب الحمد لا يفنى ونعيم الدنيا لا يبقى .

أخرج أحمد والنسائي عن الأسود بن سريع قال : قلت يا رسول الله ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي تبارك وتعالى فقال (أما إن ربك يحب الحمد) .

Scanned by CamScanner

=ويتعلق بالحمد أربعة أحكام :
الوجوب كالحمد في الصلاة وخطبة الجمعة .
الحرمة كالحمد عند الفرح بالوقوع في المعصية والعياذ بالله .
الكراهة كالحمد في الأماكن المستقذرة كالمزبلة والمجزرة ومحل قضاء الحاجة .
الندب كالحمد في خطبة النكاح وابتداء الدعاء والكتب والدروس وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين وبعد الأكل والشرب أما الإباحة فإنها لا تعتريه لأن ما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة.
فائدة : نظم بعضهم أحكام الحمد الأربعة بقوله :

انقسم الحمد إلى أحكام أربعة جاءتك في النظام
فواجب كحمده للخُطبة وسنة كحمده للخِطبة
محرم كالحمد للمعصيه مكروهة كالحمد في المزبله
نص عليه شارحٌ للعمدة ابن ملقن وهذا عمدتي

والحمد لغة : الثناء ، وشرعاً : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره وهو إن كان في مقابل نعمة يسمى شكراً وإلا فثناءً .

Scanned by CamScanner

وبه نستعينُ على أمورِ الدُّنيا والدِّين[1]

---

(١) وبه : أي بالله تعالى لا بغيره نستعين أي نطلب المعونة فتقديم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص على أمور أي شؤون ومصالح وأحوال الدنيا والدين التي من جملتها جمع هذا التأليف إذ بإعانته سبحانه وتعالى تتم الأمور لا بما عداه لأنه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء والاستعانة إنما تكون بقادر على الإعانة .
وإنما استعان به تعالى لا بغيره :
لأن الإعانة لا تكون حقيقة إلا منه ولا تسند حقيقة إلا إليه يقال أعانني الله والله خير معين ولا تأثير في شيء من الأشياء إلا له وحده وليس للعبد إلا الكسب - وهو مقارنة قدرته الحادثة للفعل- فالله – عز وجل – هو الذي أوجد قدرة العبد وحركاته ولو كانت اختيارية على المذهب الحق.
امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ ٱسْتَعِينُواْ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓاْ ﴾ [الأعراف : ١٢٨].
عملاً بقوله ﷺ لابن عباس – رضي الله عنهما - : (وإذا استعنت فاستعن بالله) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح .
عملاً بقوله – عز وجل – تعليماً لعباده :﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة :٥].
واعلم أن الدنيا بضم الدال وبالقصر بلا تنوين هي هذه الدار التي نحن فيها سميت بذلك لدناءتها أو لدنوها وسَبْقِها الآخرة قال الشاعر :

أعاف دنيا تسمى من دناءتها دنيا وإلا فمن مكروهها الداني

والدين يطلق لغة على معان كثيرة منها : الطاعة والعبادة والجزاء والحساب .
وشرعاً : ما شرعه الله – عز وجل – على لسان نبيه ﷺ من الأحكام وسمي ديناً لأننا ندين له أي نعتقد وننقاد، ويسمى أيضاً ملة من حيث أن المَلَك يمليه أي يلقيه على الرسول وهو يمليه علينا، ويسمى أيضاً شرعا وشريعة من حيث أن الله – عز وجل – شرعه لنا أي بينه .
والمراد بكلمة الدين هنا ما قابل الدنيا وهو الآخرة على سبيل المجاز من إطلاق السبب وهو الدين وإرادة المسبب وهو الآخرة والقرينة هي المقابلة فتدبر .

Scanned by CamScanner

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على سيدِنا محمدٍ خاتَمِ النبيين[1].....

---

(١) لما حَمِدَ الله تعالى حق حمده أداء لبعض ما يجب له تعالى إجمالاً وكان النبي ﷺ هو الواسطة بين الله – عز وجل – وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة والسلام عليه ﷺ أداءً لبعض ما يجب له ﷺ، وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فقال المصنف: وصلى الله أي زاده عطفاً وتعظيماً وسلم أي زاده الله تحية لائقة به ﷺ بحسب ما عنده تعالى فالمطلوب التحية العظمى التي تبلغ الدرجة القصوى لتكون أعظم التحيات على سيد البريات أعظم المخلوقات سيدنا محمد ﷺ.

وأتى المصنف بلفظ السيادة مراعاة للأدب وعملاً بالأفضل كما هو مقرر عند أهل العلم وفيه إشارة إلى جواز إطلاق لفظ السيد على غيره تعالى ودلائل هذا واردة في الكتاب والسنة وفعل الصحابة والسلف وقد بسطنا ذلك في رسالتنا الإجادة في إثبات لفظ السيادة.

وحديث لا تسيدوني في الصلاة لا يصح متنا ولا سنداً أما سنده فساقط موضوع كما نص على ذلك علماء الحديث كالسخاوي وملا القاري وأما المتن فإن لفظة لا تسيدوني لا تصح لغة لأن الصحيح أن يقال لا تسودوني والنبي ﷺ سيد الفصحاء.

والسيد من ساد قومه ببعض أسباب السيادة أوكلها وأسباب السيادة نظمها بعضهم بقوله:

وأسباب السيادة قيل عشر ... سخاء ثم تأدية الأمانة

كذا صبر وعلم ثم حلم ... وصدق والتواضع والصيانة

وعقل والعفاف فتلك عشر ... ورأس الأمر في الكل الديانة

ولا خفاء أن هذه الأوصاف كلها جمعت فيه ﷺ فكان سيد المخلوقات من إنس وجن وملك وغيرها ومحمد هو أشرف أسمائه ﷺ في السماء والأرض لاقترانه مع اسم الله

Scanned by CamScanner

عز وجل في كلمة التوحيد قيل سماه به جده في السابع من ولادته إلهاماً وقيل المسمي له بذلك أمه .

وتسن التسمية بمحمد محبة في محمد ﷺ وينبغي إكرام من اسمه محمد تعظيماً له ﷺ ولا شك أنه خاتم النبيين قال تعالىٰ : ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠].

وقال ﷺ : (وختم بي النبيون) أخرجه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة – ﷺ – وروىٰ البخاري في صحيحه عن مطعم عن أبيه – ﷺ – قال : قال رسول الله ﷺ : (لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد والماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي وأنا العاقب) زاد الترمذي والطبراني في الكبير (وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي) وقال الترمذي حسن صحيح وعند ابن حبان (وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي)، وفضائل الصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ كثيرة وشهيرة فهي من أعظم القربات وأفضل الطاعات وفقنا الله – عز وجل – للإكثار منها آمين .

Scanned by CamScanner

وآلِهِ[1] وصحْبِهِ[2]

---

(١) هم في مقام الدعاء جميع أمة الإجابة لخبر " آل محمد كل تقي " أخرجه الطبراني وهو ضعيف وأما في مقام الزكاة فهم بنو هاشم وبنو المطلب .
وأما أهل بيته المنتسبون إليه والذين جاء ذكرهم في الآية : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فهم سيدنا علي وسيدتنا فاطمة الزهراء وسيدنا الحسن وسيدنا الحسين - ﷺ - ونسل الحسن والحسين إلى يوم القيامة هم أبناء رسول الله ﷺ ، روى مسلم في صحيحه أنه لما نزلت هذه الآية : ﴿ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ﴾ [آل عمران:٦١] دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً رضي الله عنهم وقال (اللهم هؤلاء أهلي) وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد ضعيف عن جابر - ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال : (إن الله تعالى جعل ذرية كل نبي في صلبه وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب) والواجب علينا تجاه آل البيت محبتهم فمحبتهم أصل من أصول الإيمان والله أعلم .
(٢) اسم جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا ﷺ مؤمناً به بعد نبوته في حال حياة كل اجتماعاً متعارفاً بأن يكون في الأرض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والأرض وإن لم يره أو لم يرو عنه شيئاً أو لم يميز على الصحيح وأما قولهم ومات على الإسلام فهو شرط لدوام الصحبة لا لأصلها وإن ارتد والعياذ بالله ومات مرتداً فليس بصحابي كعبد الله بن خطل وأما من عاد إلى الإيمان كعبد الله بن أبي سرح فتعود له الصحبة ولكن مجردة عن الثواب وفائدة عودها التسمية والكفاءة فيسمى صحابياً ويكون كفؤاً لبنت الصحابي .
والصحابة كلهم عدول وحبهم أصل من أصول الإيمان والله أعلم .

Scanned by CamScanner

أجمعينَ[1] ولا حَوْل ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم[2].

فَصْلٌ[3]:.....

---

(١) أجمعين توكيد لآله وصحبه .

(٢) هي كنز من كنوز الجنة عن أبي موسى الأشعري - ﷺ - أن النبي ﷺ قال له : (قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قاله المنذري في الترغيب .

ومعناها : لا تحول عن معصية الله إلا بالله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله العلي المرتفع الرتبة المنزه عما سواه العظيم ذي العظمة والكبرياء .

(٣) الفصل لغة : الحاجز بين الشيئين .

واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فروع ومسائل وتنابيه غالباً وهو من التراجم الصناعية المشهورة أعني بالصناعية الاصطلاحية في تأليف الكتب التي لا بد من معرفتها لمن أراد التأليف لكي يعرف متى يكتب ذا أو ذاك فإن أخطأ بوضع تلك الكلمة في غير محلها أخطأ خطأ صناعيا يعاب عليه فلا بأس أن نتعرف على تلك التراجم الصناعية التي منها الفصل وقد عرفناه .

والكتاب، والباب، والفرع ، والمسألة، والتنبيه، والخاتمة، والتتمة، والقيد .

فالكتاب لغة : الضم والجمع .

واصطلاحاً : اسم لجنس من الأحكام يشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً .

والباب لغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وبالعكس .

واصطلاحا : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً .

والفرع لغة : ما يبنى على غيره .

Scanned by CamScanner

أركانُ[1] الإسلامِ خمسةٌ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رَمضانَ، وَحَجُّ الْبيتِ من استطاعَ إليْهِ سبيلاً[2].

=واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً .

والمسألة لغة : السؤال .

واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم أي يقام عليه البرهان أي الدليل أي شأنها ذلك .

والتنبيه لغة : الإيقاظ .

واصطلاحاً : عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً .

والخاتمة لغة : آخر الشيء .

واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب.

والتتمة : ما تُمِمَ به الكتاب أو الباب .

والقيد : ما جيء به لجمع أو منع أو بيان واقع .

(١) الأركان : جمع ركن ، والركن لغة : جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً : عبارة عن جزء من الماهية لا تتحقق إلا به .

(٢) أصل هذا الفصل حديث أبي عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) رواه البخاري ومسلم وهو الحديث الثالث من أحاديث الأربعين النووية قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في جامع العلوم والحكم : هذا

Scanned by CamScanner

الحديث خرجاه في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر – رضي الله عنهما – .

وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – وله طرق أُخر .

وقد روىٰ هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي – ﷺ – عن النبي ﷺ وخرج حديثه الإمام أحمد ا.هـ. المراد نقله من كلام ابن رجب – رحمه الله –

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد وأبو يعلىٰ والطبراني في الكبير والصغير وإسناد أحمد صحيح ا.هـ.

أقول : وأخرجه أحمد كذلك من طريق أخرىٰ ضعيفة لضعف داود بن يزيد الأودي وهذه الطريق غير الطريق التي صححها الحافظ الهيثمي في المجمع .

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : والمراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني علىٰ هذه الخمس فهي كالأركان والدعائم لبنيانه . وقد خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة ولفظه (بني الإسلام علىٰ خمس دعائم) ا.هـ. المراد نقله أقول وهو حديث صحيح .

أفاد الحديث أن بناء الإسلام يقوم علىٰ هذه الأركان الخمسة فهذه الدعائم الخمس ركائز الإسلام وليست كل الإسلام وإن كان الأساس عادة من جنس البناء إذن فالإسلام أساس وبناء وله مؤيدات .

وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – هذا أحد تعاريف الإسلام بل هو أجمعها وكلها عبرت بالجزء عن الكل لتبيان أهمية هذا الجزء .

ومن جملة التعاريف التي عرف بها الإسلام ما يلي :

عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال : هل عليَّ غيرهن قال : (لا إلا أن تطوع) قال رسول الله ﷺ : (وصيام شهر رمضان) فقال : هل علي غيره ؟ قال : (لا إلا أن تطوع) قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال : هل علي غيرها ؟

Scanned by CamScanner

فقال : (لا إلا أن تطوع) قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله ﷺ : (أفلح الرجل إن صدق) أخرجه البخاري ومسلم .

قال معاوية بن حيدة – رضي الله عنه – لرسول الله ﷺ : وإني سألتك بوجه الله تعالى بم بعثك الله – عز وجل – إلينا ؟ قال : (بالإسلام قلت وما آيات الإسلام قال : أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة كل مسلم على مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل من مشرك بعد ما أسلم عمل أو يفارق المشركين إلى المسلمين) أخرجه النسائي .

روى البزار في مسنده عن رسول الله ﷺ قال : (الإسلام ثمانية أسهم الإسلام سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والأمر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد سهم وقد خاب من لا سهم له).

وروى الحاكم في المستدرك عن رسول الله ﷺ أنه قال : (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من الإسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره) من خلال هذه التعاريف نجد أنه ﷺ كان يعرف الإسلام بأجزاء مهمة بياناً لأهميتها والإسلام أشمل من هذا كله إذ الإسلام في الأصل معناه الاستسلام لله في أمره ونهيه على لسان الوحي .

فمن أسلم وجهه وقلبه لله في كل أمر فهو المسلم ولمَّا كان النبيون والمرسلون عليهم الصلاة والسلام أكثر الناس لله – عز وجل – استسلاماً فقد كانوا بذلك أول المسلمين قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ *﴾ [الأنعام :١٦٢،١٦٣] وبدون تسليم واستسلام لله – عز وجل – في حكمه فلا إسلام قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء :٦٥].

Scanned by CamScanner

وحكم الله – عز وجل – إنما يعرف بواسطة الوحي الثابت الذي بلغنا إياه الرسول الصادق.

ولما كان صلاح الإنسان باستسلامه لله –عز وجل – فإن الله – عز وجل – لم يترك أمة من الأمم إلا وقد أرسل لها رسولاً قال تعالى ﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر:٢٤]

وقال – عز وجل: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم:٤] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦].

وقال ﷺ : (أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله – عز وجل) أخرجه الترمذي ومقتضى عبودية الإنسان لله – عز وجل – أن يستسلم لله – عز وجل – في أمره

ونهيه لأن الإنسان مخلوق لله والله – عز وجل – خالقه وهذا الخالق الكريم الرحيم قد أحاط بكل شيء علماً وهو سبحانه وتعالى حكيم وهو سبحانه وتعالى عدل فلا يسع المخلوق إلا أن يسلم لربه العدل الحكيم العليم قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك :١٤].

والإسلام يطلق على معنيين :

١ – على نفس النصوص التي يوحي بها الله – عز وجل – مبيناً دينه .

على عمل الإنسان في إيمانه بهذه النصوص واستسلامه لها .

والمطلوب من المسلم أن يحرص على الإسلام حتى يخرج عليه من الدنيا قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران :١٠٢] ختم الله – عز وجل – لنا ولكم بالإسلام آمين .

إذا تقررت هذه المعاني فهاك الكلام على أركان الإسلام الخمسة :

الركن الأول : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله :

Scanned by CamScanner

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – في جامع العلوم والحكم : المراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً (بني الإسلام على خمس الإيمان بالله ورسوله) وذكر بقية الحديث وفي رواية لمسلم (بني الإسلام على خمس أن توحد الله – عز وجل–) وفي رواية له (على أن تعبد الله وتكفر بما دونه) ا.هـ. المراد نقله .

أخرج الشيخان عن النبي ﷺ قوله : (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان عليه من العمل)

وفي الصحيحين قوله ﷺ : (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرَّم الله تعالى جسده على النار) .

ومن خلال هذا نعلم أهمية هذا الركن بالنسبة للإسلام كله فإذا كان الإسلام لا يقوم بلا أركان فإن الإسلام وأركانه الأربعة لا يقوم بلا شهادتين بل لا يكون موجوداً أصلاً فالشهادتان بالنسبة للإسلام كله كالروح بالنسبة للجسد فكما أن كل ذرة من ذرات الجسد لا تكون بها حياة إلا بالروح فكذلك لا إله إلا الله محمد رسول الله هي حياة كل جزء من أجزاء الإسلام فأي عمل يعمله الإنسان من الإسلام لا يكون نابعاً من هذا الأصل يعتبر ميتاً وهو في ميزان الله معدوم ولأجل هذا كانت أعمال الكافرين لا قيمة لها عند الله – عز وجل – ولو كانت صالحة لأنها ميتة قال الله – عز وجل – :﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان:٢٣]

وحتى المسلم إذا عمل عملاً مهما كان صالحاً ولم يكن عمله فيه روح الشهادتين فإنه يكون غير مقبول قال ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ....) الحديث متفق عليه .

وقال ﷺ : (من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله – عز وجل – لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

Scanned by CamScanner

وقال – عز وجل – مادحاً صحابة رسول الله ﷺ : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ وَكَانُوٓاْ أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح :٢٦] وكلمة التقوىٰ هي الشهادتان وبدونها فلا تقوىٰ ولا قبول عمل قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة :٢٦].

لذلك كان أعظم ما نحرص عليه و أعلىٰ ما نحاول الاتصاف به وأهم ما نتعب في تحصيله وأجمل ما نعلم أن نحقق أمر الله في هذه الكلمة ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] .

فإذا ما تحققنا بها واستقرت عليها قلوبنا كان من آثار ذلك كل ثمر طيب قال الله – عز وجل – : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۞ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ [إبراهيم:٢٤،٢٥] .

والشهادة لغة : الخبر القاطع .

وشرعاً : إخبارٌ صادقٌ لإثبات حق .

قال الراغب في مفردات القرآن : الشهادة قول صادر عن علم بمشاهدة بصيرة أو بصرا.هـ.

فالشهادة لا تكون قائمة علىٰ وهم أو ظن وإنما علىٰ يقين بالعلم أو الحواس .

قال الشيخ سعيد حوىٰ – رحمه الله – : أشهد في اللغة تأتي علىٰ ثلاثة معان وقد استعمل القرآن اشتقاقات هذه الكلمة بكل من المعاني الثلاثة فهي تأتي :

١ – من المشاهدة وقد استعملها القرآن بهذا المعنىٰ فقال – عز وجل – ﴿ كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۞ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا عِلِّيُّونَ ۞ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۞ يَشْهَدُهُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين]

٢ – من الشهادة وقد استعملها القرآن بهذا المعنىٰ فقال الله – عز وجل – : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق:٢] .

٣– من الحلف وقد استعملها القرآن بهذا المعنىٰ فقال – عز وجل – : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ

Scanned by CamScanner

ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون:١، ٢].

وهذه المعاني فيها ترابط تام فالإنسان يحلف إذا شهد ويشهد إذا شاهد وفي الحديث الصحيح (على مثل الشمس فاشهد أو دع) .

وعلى هذا فشهادة الإنسان أنه لا إله إلا الله لا تعتبر اعتباراً منجياً من الكفر أو الإثم إلا باستجماع هذه المعاني :

١ – مشاهدة أنه لا إله إلا الله بالعقل والقلب .

٢ – الشهادة على هذا باللسان .

٣ – أن تكون الشهادة جازمة لا تردد فيها فمن لم يشهد بلسانه أنه لا إله إلا الله عناداً أو كبراً فهو كافر ومن لم يشاهد عقله وقلبه أنه لا إله إلا الله أو كان متردداً فهو منافق إن نطق بالشهادتين بلسانه وكافر إن لم ينطق ا.هـ. بحذف وتصرف يسير .

والمعنى الإجمالي للشهادة أشهد أي أقر وأعترف وأتحقق وأذعن وأعلم وأعتقد أن لا إله أي لا معبود بحق في الوجود إلا الله – عز وجل – وأشهد أيضاً أن محمداً رسول الله إلى كافة الخلق بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون .

وهناك تلازم تام بين الشهادتين لا تنفصل إحداهما عن الأخرى .

قال الشيخ سعيد – رحمه الله – ولا يقوم الإنسان بلوازم لا إله إلا الله إلا إذا عرف رسوله وتعرف بواسطة رسوله على الطريق الذي ينبغي أن يسلكه لتحقيق لوازم هذه الوحدانية وبدون ذلك يبقى الإنسان في متاهات الضلال الكبير البعيد الذي لا يعرف معه سيراً ينسجم مع وضعه ويصل به إلى الغاية مبتدئاً من بدايتها الصحيحة لذلك كانت معرفة الرسول تعدل معرفة الله إذ لا يقوم أحد بحق الله إلا إذا عرف رسوله ولذلك حكم الله – عز وجل – بكفر من لم يؤمن بالرسول الذي يرسله للناس بعد أن أقام الحجة على الناس برسالته ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ [النساء:١٥٠، ١٥١] ا.هـ.

Scanned by CamScanner

والشهادتان بوابة الدخول في الإسلام قال ابن رسلان في صفوة نظم الزبد :

والنطق بالشهادتين اعتبرا لصحة الإيمان ممن قدر

فالنطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين عليه في الدنيا فقط فإن من صدَّق بقلبه ولم يقربها بلسانه لا لعذر ولا لإباء أي امتناع فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في أحكام الدنيا من صلاة عليه إذا مات وإرثه وتوريثه وغير ذلك والعلة في هذا أن التصديق خفي ولابد من علامة تدل عليه لتتعلق به الأحكام والعلامة هنا هي النطق بالشهادتين ويخرج بذلك من لم يتمكن من النطق لإكراه أو اخترام منية فهو مؤمن في الدارين بخلاف من طولب بالنطق فأبى فهو كافر.

ويشترط للداخل في الإسلام ستة شروط هي :

١- العقل . ٢- البلوغ . ٣- الاختيار . ٤- النطق بالشهادتين . ٥- الموالاة بينهما . ٦- الترتيب .

وقد نظمها بعضهم بقوله :

شروط إسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الإكراه

والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا

ولا يشترط في الشهادتين أن تكون بالعربية ولو أحسنها على المعتمد كما أنه لابد في الإسلام من لفظ أشهد على المعتمد كما أنه لابد من تكرر لفظ أشهد في صحة الإسلام على المعتمد بخلاف التشهد فإنه يكفي وأن محمداً رسوله كما صرحوا به في موضعه .

وهل يشترط ذكر الواو بين الشهادتين كما في التشهد أم لا كما في الأذان المعتمد أنه ليس بشرط في صحة الإسلام بل المدار على تكرر لفظ أشهد مطلقاً ا.هـ. ملتقطاً من حاشية العلامة حسن المدابغي على فتح المبين شرح الأربعين النووية للعلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - .

Scanned by CamScanner

الركن الثاني : من أركان الإسلام : إقام الصلاة أصل إقام إقامة فحذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده وأصل إقامة إقوام فنقلت فتحة الواو إلى الساكن قبلها فحذفت الواو لالتقاء الساكنين وعوض عنها التاء فصار إقامة .

والصلاة لغة : الدعاء . وشرعاً : أقوال وأفعال غالباً مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم . فدخل بقولي غالباً صلاة الأخرس ومن لم يلزمه إلا إجراؤها على قلبه إذ لا تسقط الصلاة ما دام العقل موجودا ووجوب تركها أو قطعها لنحو إنقاذ غريق أو تجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الإخراج عن الوقت إذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك إذ يجب قضاؤها بعد .

والصلاة أفضل العبادات البدنية الظاهرة وبعدها الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها أفضل الفرائض ونفلها أفضل النوافل كذا في كاشفة السجا .

أما العبادات القلبية فهي بأسرها أفضل من العبادات البدنية لأنها بالنسبة إليها كالأصل بالنسبة للفرع، فرضت الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة لأن المعراج أفضل الأوقات وأشرف الحالات وأعز المناجاة والصلاة بعد الإيمان أفضل الطاعات وفي التعبد أحسن الهيئات ففرض أفضل العبادات في أفضل الأوقات في السماء ليلة المعراج .

والله تعالى أمر في الصلاة بأشياء إقامتها بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[البقرة :٨٣] وبالمحافظة عليها بقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] وبإدامتها بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾ [المؤمنون :٢٣] وبأدائها في أوقاتها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] وبأدائها في جماعة بقوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة :٤٣] وبالخشوع فيها بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢] وبعد هذه الأوامر صار الناس طبقات .

طبقة لم يقبلوها ورأسهم أبو جهل قال تعالى في حقه : ﴿ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ﴾[القيامة : ٣١] وطبقة قبلوها وضيعوها فلم يؤدوها قال تعالى : ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ

Scanned by CamScanner

أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] وطبقة أدوا بعضها ولم يؤدوا بعضها الآخر متكاسلين وهم المنافقون قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ [النساء : ١٤٢] وطبقة قبلوها وهم يراعونها في مواقيتها لشرائطها ويؤدونها على أكمل وجه وأحسن صفة وأتم هيئة ورأس هؤلاء سيدنا ومولانا محمد ﷺ قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ ﴾ [المزمل : ٢٠] وأصحابه – رضوان الله عليهم – كذلك ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين فقال سبحانه وتعالى :﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٢،١]، وذكر ربنا – عز وجل – مصيرهم فقال سبحانه وتعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون : ١١،١٠] والفردوس أرفع موضع في الجنة وأبهاه .

قال بعض العلماء بداية الصلاة إقامة ثم إدامة فإقامتها بالمحافظة عليها بمواقيتها وإتمام ركوعها وسجودها وحدودها ظاهراً وباطناً وإدامتها بدوام المراقبة وجمع الهمة في التعرض لنفحات الله – عز وجل – وفيوضاته الربانية التي يفيضها على قلوب من اصطفى من عباده .

ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع لكي يتعود على فعلها ويضرب عليها لعشر لكي لا يتعود على إهمالها وتركها لقوله ﷺ : (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) رواه الترمذي وصححه .

ويلاحظ هنا أن الصلاة لا تصح إلا من الصبي المميز وأحسن ما قيل في ضابط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجي وحده .

الركن الثالث : من أركان الإسلام : إيتاء الزكاة فرضت في السنة الثانية من الهجرة وهي قرينة الصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن .

والزكاة لغة : النماء والزيادة والتطهير والمدح لأن المال ينمو ويزيد بسببها والتطهير لأنها تطهر المال والمدح لأن المزكي يمدح بإخراجها .

Scanned by CamScanner

وشرعاً : هي إخراج مال مخصوص عن مال مخصوص أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.

وحكمة مشروعيتها : مواساة الفقراء .

ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها مطلقاً أو منكر القدر المجمع على وجوبه منها وهو ما عدا زكاة الفطر والتجارة .

ويقاتل الممتنع وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهراً .

الركن الرابع : من أركان الإسلام : صوم رمضان وكان افتراضه في شعبان من السنة الثانية من الهجرة فصام النبي ﷺ تسع رمضانات كمل منها واحد والباقي نواقص .

والصوم في اللغة : الإمساك . وشرعاً : إمساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة .

وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحد وجوبه ، واعلم أنه لابد في الصوم من الإطاقة عليه فلو بلغ الصبي وهو لا يقوى على الصوم أو عجز عنه القادر فلا يجب عليهما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة :١٨٤] أي لا يطيقونه والحكمة من مشروعيته مخالفة النفس وتصفية مرآة القلب والتنبيه على مواساة الجائع.

الركن الخامس: من أركان الإسلام: الحج بفتح الحاء وكسرها مصدر وهو لغة: القصد، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك .

والحج معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده . وهو واجب على التراخي في العمر مرة واحدة .

والعمرة واجبة في العمر مرة واحدة على التراخي لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة : ١٩٦] وهي لغة : الزيارة وشرعاً : زيارة البيت الحرام بنية النسك .

والحج والعمرة مشروطان بالاستطاعة فمن لم يستطعهما لا يكلف بهما والاستطاعة القدرة بأن يمكنه الوصول من غير مشقة عظيمة .

وفسرها الإمام الشافعي – رضي الله عنه – بالزاد والراحلة .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ : أركانُ الإيمان ستَّةٌ : أنْ تُؤمِنَ بالله وملائكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِه وَبالْيومِ الآخِرِ وَبالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ اللهِ تَعَالى[1] .

=ويشترط على من كملت أركان الإسلام عنده وأذعن بذلك وصدق أن لا يبطله ويفسده فإذا صح إسلام المكلف وجب عليه حفظ إسلامه وصون إيمانه عما يفسده ويبطله ويقطعه بكل ما ينافيه وذلك بالردة أعاذنا الله وإياكم منها آمين آمين آمين .

(١) جاء ذكر هذه الأركان الستة في حديث جبريل عليه السلام حيث قال للنبي ﷺ : فأخبرني عن الإيمان قال ﷺ : (أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وروى هذا الحديث الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وفي بعضها زيادة ونقصان .

ومن الزيادة عند ابن حبان في الإيمان (وتؤمن بالجنة والنار والميزان وقال فيه إذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن قال نعم) .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ بارزاً للناس فأتاه رجل فقال : ما الإيمان ؟ فقال (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر) .

وخرَّجه مسلم بسياق أتم من هذا وفيه في خصال الإيمان (وتؤمن بالقدر كله).

والإيمان لغة : مطلق التصديق .

وشرعاً : قبول القلب وإذعانه لما علم بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ .

ومعنى كون أركان الإيمان ستة : أن الأجزاء التي لا تتحقق ماهية الإيمان إلا بها ستة وهي:

Scanned by CamScanner

الركن الأول : أن تؤمن بالله ومعنى الإيمان بالله عز وجل أن تعتقد اعتقاداً جازماً أنه سبحانه وتعالى موجود وأنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له ولا إله غيره وأنه وحده مستحق للعبادة وأنه متصف بصفات الكمال والجلال اللائقة بذاته وجلاله ويستحيل عليه صفات النقص ويجب أن يعتقد المكلف أن صفات الكمال له سبحانه وتعالى لا تتناهى إلا أنه يجب على المكلف أن يعرف من عقائد الإيمان في حقه تعالى الصفات الواجبة له والمستحيلة عليه والجائزة في حقه .

ومعنى الواجب هنا : ما لا يقبل الانتفاء ، والمستحيل ما لا يقبل الثبوت والجائز ما يقبل الثبوت والانتفاء .

والصفات الواجبة التي يجب على المكلف أن يعرفها ويعتقدها لله تعالى عشرون صفة مجموعة في هذه الأبيات من عقيدة العوام للمرزوقي رحمه الله تعالى

وبعد فاعلم بوجوب المعرفة ... من واجب لله عشرين صفة

فالله موجود قديم باقي ... مخالف للخلق بالإطلاق

وقائم غني وواحد وحي ... قادر مريد عالم بكل شي

سميع البصير والمتكلم ... له صفات سبعة تنتظم

فقدرة إرادة سمع بصر ... حياة العلم كلام استمر

والمستحيل في حق الله عز وجل ضد هذه الصفات لأن الله عز وجل منزه عن النقص .

والجائز في حقه تعالى شيء واحد وهو فعل كل ممكن أو تركه .

ومن أصول أهل السنة تنزيه الحق سبحانه وتعالى عن مشابهة المخلوقين وكل نص أوهم التشبيه يجب الإيمان به لصحة ثبوته ويجب اعتقاد أن ظاهره الذي يوهم التشبيه غير مراد قطعاً لتنزه الله عز وجل عن الشبيه ثم لك أن تفوض معناه إلى الله عز وجل أو تأوله تأويلاً صحيحاً يتوافق مع أصول الاعتقاد ومقتضيات اللغة .

Scanned by CamScanner

فائدة : من ترك أربع كلمات كمل إيمانه أين وكيف ومتى وكم .
فإن قال لك قائل أين الله ؟ فجوابه : موجود بلا مكان ولا يجري عليه الزمان .
وإن قال لك كيف الله ؟ فجوابه : ليس كمثله شيء .
وإن قال لك متى الله ؟ فجوابه : أول بلا ابتداء وآخر بلا انتهاء .
وإن قال لك كم الله ؟ فقل له واحد لا من قلة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] .
الركن الثاني : الإيمان بالملائكة وهم : أجسام نورانية مبرأة عن جميع الكدورات النفسية لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ليسوا ذكوراً ولا إناثاً ولا خناثى لا أب لهم ولا أم وهم بالغون من الكثرة مالا يعلمهم إلا الله قال ﷺ : (خلق الله الملائكة من نور وخلق الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم) رواه مسلم وقال تعالى : ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦].
وقال ﷺ : (ما من موضع أربع أصابع في السماء إلا وملك ساجد أو راكع) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن .
ويجب الإيمان إجمالاً بجميع الملائكة وتفصيلاً بعشرة منهم ذكرهم الله – عز وجل – في القرآن الكريم وذكرهم النبي ﷺ في السنة هم : جبريل وميكال وإسرافيل وملك الموت ومنكر ونكير ورقيب وعتيد ومالك ورضوان وأفضل الملائكة جبريل عليه السلام وهو أمين الوحي .
الركن الثالث : الإيمان بالكتب أي يجب التصديق بالكتب المنزلة بواسطة الوحي على أنبياء الله ورسله وأنها كلام الله الأزلي القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وهذا من حيث الإجمال ويجب الإيمان تفصيلاً بالمذكور منها في القرآن وهي : التوارة المنزلة على
سيدنا موسى عليه السلام والإنجيل المنزل على سيدنا عيسى عليه السلام والزبور المنزل على سيدنا داود عليه السلام ونؤمن بصحف إبراهيم وموسى عليهما السلام ونؤمن بالقرآن الكريم المنزل على سيدنا محمد ﷺ وهو ناسخ لما قبله من الكتب ولا يصح العمل إلا به .

Scanned by CamScanner

الركن الرابع : الإيمان بالرسل جمع رسول فيجب الإيمان بجميع الأنبياء والرسل الذين أرسلهم الله – عز وجل – على طريقة الإجمال ويجب الإيمان تفصيلاً بخمسة وعشرين منهم ذكرهم الله – عز وجل – في كتابه هم سادتنا : آدم ونوح وإدريس وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وهارون وموسى واليسع وذوالكفل وداود وسليمان وإلياس ويونس وزكريا ويحيى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام .

والصفات الواجبة للأنبياء عليهم السلام هي :

١- الصدق ٢- الفطانة ٣- التبليغ ٤- الأمانة .

ويستحيل ضدها والجائز في حقهم نظمه المرزوقي رحمه الله بقوله :

وجائز في حقهم من عرض من غير نقص كخفيف المرض

الركن الخامس : الإيمان باليوم الآخر سُمي بذلك لأنه لا ليل بعده وهو آخر أيام الدنيا ويجب الإيمان به وبما جاء فيه من الأهوال من نفخ الصور وصعق الناس وذهاب الشمس والقمر وتساقط النجوم وقيام الناس إلى أرض المحشر بعد النفخة الثانية والقيام لفصل القضاء بينهم وشفاعة المصطفى ﷺ والميزان والصراط والجنة والنار وحوض نبينا ﷺ وغير ذلك مما صح عن رسول الله ﷺ من أهوال يوم القيامة .

الركن السادس : الإيمان بالقدر خيره وشره قال الإمام النووي – رحمه الله – : واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ومعناه أن الله تبارك وتعالى قدر الأشياء في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى ا.هـ. وقد تظاهرت الأدلة القطعية من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه فما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ : وَمَعْنَى لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ : لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي الوُجُودِ إِلاَّ اللهُ[1].

فصلٌ :عَلامَاتُ البُلوغ ثلاث[2]: .....

---

(١) عقد المصنف رحمه الله هذا الفصل لبيان معنى كلمة التوحيد وكلمة الإخلاص وكلمة النجاة وهي الكلمة الطيبة ومعناها:لا معبود بحق في الوجود إلا الله .

وقد تقدم ذكر هذه الكلمة الطيبة في أركان الإسلام وأعادها المصنف هنا وبين معناها ليؤكد أهميتها وعظمها وقد ذكرت في القرآن في سبعة وثلاثين موضعاً وهي منهج حياة فيها يظهر المجتمع المسلم وعلى منهجها ينشأ المجتمع المسلم وبمنهجها تواجه المجتمعات الجاهلية وعلى طريقها تُنظم حياة البشرية لأن لا إله إلا الله تجعل أهلها على انسجام مع نواميس الكون كله .

وفضلها كبير من ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه) .

وقال ﷺ (من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار) أخرجه مسلم والترمذي .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ(من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه) رواه البزار والطبراني ورواته رواة الصحيح .

وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال (أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمدلله) رواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه .

(٢) في افتتاح المصنف رحمه الله تعالى سفينته المباركة بهذا الفصل دلالة على دقة فقهه رحمه الله لأن الشرع الحنيف ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام في الجملة بشرط البلوغ وهذا أمر مجمع عليه قال ابن المنذر رحمه الله وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني

Scanned by CamScanner

رحمه الله أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ا.هـ.

والتكليف في اللغة : مأخوذ من الكلفة وهي التعب والمشقة .

والتكليف الشرعي في الاصطلاح : هو طلب الله عز وجل من المكلفين ما فيه كلفة في الفعل أو الترك والتكليف منوط بالعقل والبلوغ ووجود الحواس التي يتأتى بها فهم الخطاب وبلوغ الدعوة والإنسان في دار الإسلام يعتبر مبلغاً حكماً .

والإنسان في خارج دار الإسلام لا يعتبر مبلغاً إلا إذا جاءه التبليغ من مسلم بشكل مباشر كالكلام أو غير مباشر كالكتاب والخطاب ولو بواسطة وسائل الإعلام المختلفة شريطة أن تنقل عن الإسلام صورة صحيحة غير مشوشة فإذا كانت الصورة مشوشة لم يحصل التبليغ وهذا كله في خارج دار الإسلام أما في دار الإسلام فالإنسان مبلغ حكما .

ولما كان البلوغ من شروط التكليف كان لابد من معرفة علامات البلوغ التي تدل على وصول الإنسان حد التكليف ويكفي للحكم على الإنسان، بأنه بالغ وجود علامة واحدة من هذه العلامات وقد بين المصنف رحمه الله هذه العلامات بقوله علامات البلوغ ثلاث والمعنى أن العلامات الدالة كل واحدة منها على بلوغ الإنسان حد التكليف أي بشرط العقل ثلاث .

والعلامة في اللغة : الدلالة، واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم كالحيض في الأنثى يلزم من وجوده وجود البلوغ ولا يلزم من عدمه عدم البلوغ إذ قد يحصل بغيره كالاحتلام .

والبلوغ لغة : الوصول يقال بلغ الشيء يبلغ بلوغا وبلاغا وصل وانتهى .

وبلغ الصبي احتلم وأدرك وقت التكليف وكذلك بلغت الفتاة .

واصطلاحا : انتهاء حد الصغر في الإنسان ليكون أهلا للتكاليف الشرعية أو هو قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى غيرها .

وقوله ثلاث أي يشترك الذكر والأنثى في اثنتين منها وتنفرد الأنثى بواحدة هي الحيض.

Scanned by CamScanner

تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنة في الذكرِ وَالأُنثَىٰ[1] .....

(١) يعني أن العلامة الأولىٰ من علامات البلوغ أن يمضي علىٰ الصبي ذكراً أو أنثىٰ من بعد انفصال جميع بدنه خمس عشرة سنة قمرية تحديدية فلو نقصت يوماً واحداً لم يحكم ببلوغه فلابد من استكمال خمس عشرة سنة والدليل علىٰ ذلك :

١- ما أخرجه ابن حبان بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت علىٰ رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت ثم عرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

٢- أخرج مسلم باب بيان سن البلوغ حديث رقم ١٨٦٨ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فقدمت علىٰ عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب إلىٰ عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال قال الإمام الشافعي ﷺ رد النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة لأنه لم يرهم بلغوا ثم عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة فأجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر كذا في مغني المحتاج للشربيني .

٣- عن أنس - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأقيمت عليه الحدود) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف ا.هـ.

أقول وهو معتضد بما قبله .

قال الإمام السبكي رحمه الله والحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة والتوقان وتتسع معها الشهوات في الأكل والتبسط ودواعي ذلك، ويدعوه إلىٰ ارتكاب ما لا ينبغي ولا يحجزه عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوىٰ وتشديد المواثيق عليه والوعيد وكان مع ذلك قد كمل عقله

Scanned by CamScanner

وَالاحْتِلاَمُ فِي الذَّكَرِ وَالأُنثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ[1] .....

=واشتد أزره وقوته فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية والصوادر الفعلية واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة ا.هـ. نقلاً عن الأشباه للسيوطي – رحمه الله– واعلم أن البلوغ بالسن يكون عند عدم وجود علامة من علامات البلوغ قبل ذلك فإذا ظهرت علامة من علامات البلوغ من احتلام أو حيض فلا عبرة بالسن إجماعاً كما في تكملة فتح الملهم .

(١) الاحتلام مصدر احتلم والحُلُم اسم المصدر وهو لغة : رؤيا النائم مطلقا خيرا كان المرئي أو شرا وفرق الشارع بينهما فخص الرؤيا بالخير وخص الحلم بضده .

ثم استعمل الاحتلام والحلم بمعنىٰ أخص من ذلك وهو أن يرىٰ النائم أنه يجامع سواء أكان مع ذلك إنزال أم لا ثم استعمل هذا اللفظ بمعنىٰ البلوغ .

والمراد به هنا الإمناء .

والمعنىٰ أن العلامة الثانية من علامات البلوغ نزول المني في الذكر والأنثىٰ في زمن الإمكان وهو تسع سنين قمرية سواء خرج المني من طريقه المعتاد أو غيره مع انسداد الأصلي وسواء أكان في نوم أو يقظة بجماع أو غيره .

ودليل كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ :

١– قوله تعالىٰ ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾ [النور:٥٩] فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام فدل علىٰ أنه بلوغ .

٢– قوله تعالىٰ ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾[النساء:٦] فإنَّ بلوغ النكاح كناية عن أهلية الجماع وهي بالإنزال وقال ﷺ (لا يُتم بعد احتلام) أخرجه أبو داود في الوصايا وسكت عليه وذكر العزيزي في السراج المنير أن إسناده حسن .

٣– قال ﷺ (غسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم) بَوَّبَ عليه البخاري باب بلوغ الصبيان وشهادتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ويستفاد مقصود الترجمة يعني شهادة الصبيان بالقياس علىٰ بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام .

Scanned by CamScanner

٤- قال رسول الله ﷺ : لمعاذ - ﷺ - حين أرسله إلى اليمن (خذ من كل حالم دينارا) أخرجه الترمذي في الزكاة وأبو داود في زكاة السائمة والحاكم وصححه وأقره الذهبي
٥- قال رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبي حتى يحتلم) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم عن علي وعمر - رضي الله عنهما - كما في نصب الراية .
٦- حديث عطية القرظي قال : (عرضنا على رسول الله ﷺ زمن قريظة فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل) رواه النسائي في كتاب الطلاق باب متى يقع طلاق الصبي فلو لم يكن بالغاً بالاحتلام لما قتل.
ولا يكون خروج المني علامة على البلوغ إلا إذا خرج في زمن الإمكان وهو استكمال تسع سنين في الذكور والإناث ودليل ذلك أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولابد من تقديره ولم يكن له أصل في الشرع ولا في اللغة رجع فيه إلى العرف والعادة وقد ثبت بالاستقراء أن وقت الإمكان استكمال تسع سنين قمرية.
ولكن هل هي تسع سنين قمرية على جهة التحديد أو على جهة التقريب ؟
اعتمد شيخ الإسلام زكريا رحمه الله أنها تقريبية ونص عبارته في الغرر في باب الحجر ووقت إمكانه تسع سنين بالاستقراء والظاهر أنها تقريب كما في الحيض ا.هـ.
واعتمد هذا ابن حجر رحمه الله في التحفة واعتمده الرملي في باب الحيض من النهاية واعتمد في باب الحجر أنها تحديدية واعتمد الخطيب في المغني أنها تحديدية وكذا القليوبي والبيجوري ونقل عبدالكريم عن الرملي أنها تحديدية في الذكر تقريبية في الأنثى لأنها أسرع بلوغاً منه أي لأنها أحر طبعاً منه والأوجه الأصح أن استكمال التسع تقريبي لا تحديدي كما اعتمده زكريا وابن حجر وجعله الإمام النووي الأصح كما في المجموع .
ولابد لثبوت البلوغ بالاحتلام من خروج المني إلى خارج القصبة عند ابن حجر رحمه الله فلو احتلم وأحسَّ بخروج المني في قصبته فأمسكه فلم يخرج لم يبلغ بذلك عند ابن حجر وخالفه الرملي.

Scanned by CamScanner

وَالحَيْضُ في الأُنثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ[1] .

---

(١) يعني أن العلامة الثالثة من علامات البلوغ وهي : علامة خاصة بالإناث دون الذكور أن تحيض الأنثى أي يخرج بها دم الحيض في زمن الإمكان وهو تسع سنين قمرية .

أما دليل البلوغ بالحيض فالإجماع واحتج له بما روىٰ أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت أبي بكر (إن المرأة إذا بلغت المحيض ..... لا يصلح أن يرىٰ منها إلا هذا وهذا) وأشار إلىٰ الوجه والكفين فعلق وجوب الستر بالمحيض وذلك نوع تكليف .

وبما روىٰ أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) أشعر بأنها بالحيض تكلف بالصلاة كذا في النجم الوهاج .

وأما دليل وقت الإمكان فالاستقراء قال الشافعي ﷺ أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين.

وهل التسع تقريبية أم تحديدية ؟ المعتمد أنها تقريبية فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضا وطهراً وهو ما دون ستة عشر يوماً ولو بلحظة وحبل المرأة ليس بلوغاً بل علامة علىٰ بلوغها بالإمناء قبله .

خاتمة: عرفت مما سبق أن المصنف رحمه الله إنما ذكر أول مسألة في الفقه علامات البلوغ لأن مناط التكليف علىٰ البالغ دون الصبي والصبية وأنبهك هنا أنه يجب علىٰ سبيل فرض الكفاية علىٰ الوالدين أمر الأولاد بالصلاة وما تتوقف عليه كوضوء ونحوه بعد استكمال الولد ذكراً أو أنثىٰ سبع سنين إذا ميزا وحد التمييز أن يصير الولد بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده .

فلا يجب الأمر إذا ميزا قبل السبع بل يسن .

ومثل الصلاة شرائع الدين الظاهرة نحو الصوم إذا أطاقه الولد .

Scanned by CamScanner

فصلٌ : شُرُوطُ إِجْزَاءِ الحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ[1] :.....

=ولابد مع صيغة الأمر من التهديد بأن يقول الولي للولد صلِّ وإلا ضربتك وعلى الوالدين تعليم الولد أن النبي ﷺ ولد بمكة وأرسل فيها ومات في المدينة ودفن فيها .
ويجب على الوالدين ضرب الولد على ترك ذلك ضرباً غير مبرح في أثناء العاشرة بعد كمال التسع لاحتمال البلوغ فيه .
وللمعلم أيضاً الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي ومثله الزوج في زوجته فله الأمر لا الضرب إلا بإذن الولي .
والسواك كالصلاة في الأمر والضرب وحكمة ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى ا.هـ. مستفاداً من الكاشفة .
(١) عقد المصنف – رحمه الله – هذا الفصل لبيان شروط إجزاء الاستنجاء بالحجر والاستنجاء بالحجر هو المسمى بالمطهر المخفف .
وأما الماء فهو المطهر المزيل .
والاستنجاء لغة : القطع وشرعاً : إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر فخرج بالنجس الطاهر كالمني فلا يجب الاستنجاء منه وإنما يسن خروجا من خلاف من أوجبه وخرج بالملوث غير الملوث بأن خرج منه على هيئة البعرة غير ملوثة للمحل بأن خرجت منه جافة لكنه يسن الاستنجاء منها خروجا من خلاف من أوجب ذلك .
وخرج بكونه من الفرج أي من أحد السبيلين القبل أو الدبر – الثقبة التي لم تعط حكم الفرج فلا يجزئ فيها الحجر بل يتعين فيها الماء وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة وانسد الأصلي وهذا في الانفتاح العارض ولا خلاف فيه.
أما إذا كان الانسداد خِلقيا فقد جرى ابن حجر كشيخ الإسلام على أنه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملي والخطيب على أن الأحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها إجزاء الحجر بشروطه.

Scanned by CamScanner

وخرج بكونها عن الفرج إزالة ما خرج من الفرج عن غير الفرج كنقطة بول خرجت من الفرج ونزلت على رجله مثلاً فلا تسمى إزالة ذلك استنجاء وإن وجبت إزالة النجاسة عن الرجل لأن ذلك من باب إزالة النجاسة لا من باب الاستنجاء .

وقوله بماء أو حجر أو هنا للتنويع ومعنى كونها للتنويع أن أحد النوعين الماء أو الحجر مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز الاقتصار على الماء مع وجود الأحجار والأفضل الجمع بينهما بأن يستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء ليزول الأثر والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر وهذه كيفيات الاستنجاء الثلاث أعلاها الجمع بين الحجر والماء ثم الاقتصار على الماء ثم الاقتصار على الحجر.

وأركان الاستنجاء أربعة :

١ – مستنجي : وهو الشخص .

٢ – مُستنجى منه : وهو الخارج النجس الملوث .

٣ – مُستنجى فيه : وهو القبل أو الدبر .

٤ – مُستنجى به : وهو الماء أو الحجر .

حكم الاستنجاء :

١ – الوجوب : إذا كان الخارج نجساً ملوثاً ومعنى كونه ملوثاً رطبا .

٢ – الندب : إذا كان الخارج نجساً غير ملوث كبعرة يابسة أو دودة وكالاستنجاء من المني خروجاً من خلاف من أوجبه

٣ – محرم : وهو على ضربين :

أ – محرم مع الصحة : كالاستنجاء بالمغصوب .

ب – محرم مع عدم الصحة : كالاستنجاء بالمطعوم المحترم .

٤ – الكراهة : كالاستنجاء من الريح .

Scanned by CamScanner

٥- الإباحة : كالاستنجاء من الريح حيث كان المحل رطباً قال الكردي بعد بحث الأقوال في الاستنجاء من الريح ما نصه : فتلخص من هذه النقول أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً .

تتمة : علم مما مر أن حكم الاستنجاء واجب من خروج المعتاد النجس وهو البول والغائط أو النادر النجس كالدم ونحوه إذا خرج من السبيلين لكن هل الوجوب على الفور أم لا ؟ والجواب أنه بدخول وقت الصلاة يجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت ومضيقاً بضيقه .

ويجب على الفور عند خوف التضمخ بالنجاسة .

ويجب فوراً بالحجر لو قضى حاجته في وقت الصلاة بمكان لا ماء فيه وعلم أنه لا يجد الماء في الوقت وجب الحجر فوراً لئلا يجف الخارج وأفهم التقييد بقضاء الحاجة في وقت الصلاة أنه لو قضى حاجته قبل وقت الصلاة لا يجب الفور ووجهه أنه قبل الوقت لم يخاطب بالصلاة ولهذا لو كان معه ماء وباعه قبل الوقت صح وإن علم أنه لا يجد بدله في الوقت واعلم أن ما تقدم من وجوب الاستنجاء هو في حق غير النبي ﷺ وكذا بقية الأنبياء على الأصح لطهارة فضلاتهم على المعتمد واستنجاء النبي ﷺ منها مبالغة في الطهارة ولأجل التشريع والتنزه عن قذارتها .

والاستنجاء بالماء المطهر لا يفتقر إلى شرط لأنه الأصل وإطلاقهم جواز الاستنجاء بالماء المطهر يشمل ماء زمزم فيجزئ الاستنجاء به على الأصح عند الرملي كما في النهاية .

وفي التحفة لابن حجر وشرح المحرر للزيادي أنه خلاف الأولى .

وفي فتح الجواد لابن حجر وعند الخطيب تبعاً لشيخ الإسلام أنه مكروه .

ويلحق به في خلاف الأولى والكراهة ما نبع من بين أصابع النبي ﷺ وماء الكوثر والماء المغضوب على أهله .

والاستنجاء بالماء ليس من خصائصنا .

أما الاستنجاء بالأحجار فهو من خصائصنا والاستنجاء بالحجر رخصة .

Scanned by CamScanner

أَنْ يَكُونَ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ[1]، وأَنْ يُنْقِيَ المَحَلَّ[2].....

=وقد جاء على غير الأصل حتى قال بعضهم : الاستنجاء طهارة مستقلة على الأصح أي أنه ليس من إزالة النجاسة بدليل الاكتفاء فيه بالحجر دونها وقيل إنه منها وعليه المتأخرون

ولما كان الاستنجاء بالحجر على غير الأصل اشترط فقهاؤنا الشافعية لإجزائه شروطاً بعضها مشترط في الحجر نفسه وبعضها مشترط في المحل من حيث الخارج وبعضها مشترط من حيث الاستعمال وقد ذكر المصنف ثمانية شروط لإجزاء الحجر في الاستنجاء وقد بدأ بالشروط المعتبرة من حيث الاستعمال فقال:

(١) أن يكون بثلاثة أحجار وذلك للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار في الحديث الذي رواه مسلم عن سلمان الفارسي - ﷺ - قال :(نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار).

ولما روى أبو داود عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : (إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه) .

والثلاث لابد منها وإن حصل الإنقاء بدونها لظاهر الحديث ولأن الشارع إذا نص على عدد فلا بد من فائدة وهي إما منع الزيادة والنقصان أو منع أحدهما والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت في عدم النقص ولأنها نجاسة شرع في إزالتها عدد فوجب الإتيان به كغسل ولوغ الكلب ولأن الإنقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد في المرة خصوصاً والمحل غير مشاهد للماسح .

وعدد الحجر ليس مطلوباً وإنما المطلوب عدد المسحات ولذلك يجزئ الاستنجاء بحجر له ثلاثة أطراف ينقى بهن المحل .

قال الكردي : والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر لكن أطراف الحجر ليست مكروهة .

(٢) وأن ينقى المحل هذا هو الشرط الثاني من حيث الاستعمال إنقاء المحل والمراد بالمحل هنا الصفحة والحشفة وظاهر فرج المرأة والصفحة ما ينضم عند القيام أي من

Scanned by CamScanner

وأنْ لاَ يَجِفَّ النَّجسُ [1]

=الإليتين والحشفة رأس الذكر والمراد بالإنقاء هنا أن ينظف المحل بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف وهذا هو ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر .
وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف خروجاً من خلاف من أوجبه ويعلم من قولي تسن أن بقاء هذا الأثر لا يضر لأنه معفو عنه والدليل على وجوب الإنقاء كونه المقصود من الاستنجاء .
فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث المسحات وجبت الزيادة عليها حتى يحصل الإنقاء فإن حصل الإنقاء شفعاً سن الإيتار بواحدة كأن حصل الإنقاء برابعة فيسن الإتيان بخامسة لأجل الإيتار لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة – ﷺ – أن النبي ﷺ قال : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً) فإن قلت هذا أمر والأمر للوجوب قلنا صرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله ﷺ : (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه) .
وبقي من الشروط اللازمة من حيث الاستعمال شرط ثالث لم يذكره المصنف وهو استيعاب المحل بالمسح في كل مرة فلا بد أن يعمَّ جميع المحل بكل مسحة ودليل ذلك أنه قد قام البرهان على وجوب ثلاث مسحات ولا يصدق أنه مسح المحل ثلاث مسحات إلا إذا عم جميع المحل بكل مسحة .
وعلى المستنجي أن يلاحظ أثناء استيعاب المحل بالمسح أن لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده فإن فعل ذلك تعين الماء .
(١) ثم ذكر المصنف شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج فقال وأن لا يجف النجس الخارج لأن الحجر لا يزيله حينئذ وسواء أجف كله أو بعضه فإن جف كله أو بعضه بحيث لم يقلعه الحجر تعين الماء ويذكر الفقهاء هنا فرعاً فقهياً مهما هو لو بال المرء ثانياً بعد جفاف بوله الأول ووصل بوله الثاني إلى ما وصل إليه البول الأول من المحل هل يكفي فيه الحجر ؟ الجواب نعم لأن البول الثاني من جنس البول الأول وهذا هو المسوغ لكفاية الحجر .

Scanned by CamScanner

فإن كان الثاني من غير جنس الأول لا يكفي الحجر مثاله لو بال وجف ثم خرج منه دم أو قيح لا يكفي الحجر بل يتعين الماء لكون الثاني من غير جنس الأول فالشرط إذاً لكفاية الحجر أن يكون الثاني من جنس الأول فإذا فقد هذا الشرط تعين الماء .

وهنا مسألة أخرىٰ هي هل المذي والودي من جنس البول أم لا ؟ في الشبراملسي الظاهر أن المذي والودي من جنس البول ا.هـ والذي اعتمده الرملي وهو ما أرجحه أن طرو المذي والودي مانع من كفاية الحجر لاختلاف الجنس فيتعين الماء .

فإن قلت ما الدليل علىٰ هذا الشرط قلت دليله أن المقصود من الاستنجاء حصول الإنقاء وبجفاف النجس لا يحصل الإنقاء بالحجر فيتعين الماء .

Scanned by CamScanner

وَلا يَنْتَقِل[1]، وَلا يَطْرَأ عَلَيْهِ آخَرُ[2]

---

(١) ومن شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج ما ذكره المصنف بقوله : ولا ينتقل أي النجس الخارج الملوث عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج فإن انتقل عن محله بعد الاستقرار فإن كان الانتقال مع الاتصال تعين الماء في الجميع وإن كان الانتقال مع الانفصال تعين الماء في المنتقل ودليل هذا أنه بالانتقال بعد الاستقرار طرأت على المحل نجاسة لا بسبب الخروج وهذا يمنع كفاية الحجر كما سيأتي ذكره وذكر دليله .

أما إذا كان الانتقال قبل الاستقرار فلا يضر ولا يمنع كفاية الحجر إلا إذا جاوز الصفحة والحشفة وإذا كان الانتقال لضرورة كالانتقال بواسطة إدارة الحجر في الاستنجاء لا يضر.

(٢) ومن شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج ما ذكره المصنف بقوله : ولا يطرأ عليه آخر أي لا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج أجنبي آخر فإذا كان الطارئ الأجنبي نجسا ضر سواء كان جافاً أو مائعاً وإذا كان الطارئ الأجنبي طاهراً مائعاً ضر أي منع إجزاء الحجر والدليل على ذلك أن مورد النص بإجزاء الحجر هو الخارج والأجنبي ليس في معناه وإذا كان الطارئ الأجنبي طاهراً جافاً ضر وتعين الماء عند ابن حجر وقال الرملي لا يضر ويكفي الحجر .

ويقصد بالطاهر الجاف ما لا يقلع النجاسة لعدم جموده كالتراب وأما إن كان قالعاً للنجاسة جامعاً لشروط الحجر فإنه لا يضر بل به يكون الاستنجاء .

والطرو ليس قيداً بل لو كان الأجنبي موجوداً في المحل قبل خروج النجس الملوث كان الحكم كذلك ومن ذلك ما لو استنجى بالماء ثم قضى حاجته ثانياً قبل جفاف المحل فيتعين الماء ولا يكفي الحجر.

ولا يضر وجود العرق بالمحل ولا طروه بعد الاستنجاء لأنه ضروري .

Scanned by CamScanner

وَلاَ يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ(١) وَلاَ يُصِيبَه مَاءٌ(٢)

---

(١) ومن شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج أن لا يجاوز الغائط صفحة المستنجي والبول حشفته فيما إذا كان ذكراً فإن جاوز ما ذكر تعين الماء في المجاوز والمتصل به والدليل على ذلك أن الرخصة وردت في المحل لا في ما جاوز فإذا تجاوز تعين الماء .
وفي معنى المجاوز وصول بول المرأة مدخل الذكر ومدخل الذكر تحت مخرج البول فمتى تحققت ذلك تعين الماء وإن لم تتحقق لم يتعين الماء لكنه مستحب.
والعلة في تعين الماء عند المجاوزة أنها نادرة جداً فلا تلحق بما تعم البلوى به ومن ابتلي بالمجاوزة دائماً يجزئه الحجر للضرورة إذا فقد الماء .
وهل يشمل هذا التفصيل البكر والثيب عند ابن حجر نعم وقال شيخ الإسلام زكريا لا هو خاص بالثيب دون البكر لأن البكارة في البكر تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر فيكفي الحجر وتبعه على ذلك الرملي في النهاية والخطيب في المغني .
(٢) ومن شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج أن لا يصيبه ماء ولو ماء الطهر بعد الاستجمار كأن استنجى في دبره بحجر ثم استنجى في قبله بماء فوصل الماء لدبره واعتمد الرملي عدم الضرر في هذه الصورة ويؤخذ من هذا الشرط عدم صحة الاستنجاء بالحجر المبلول لأنه ببله تنجس بنجاسة المحل وهذا الشرط يغني عنه شرط أن لا يطرأ عليه آخر كما هو المتبادر إلى الفهم إلا أن المصنف أتى به لزيادة الإيضاح حتى لا يتوهم الطالب أن الطرو يكون بغير الماء .
ومن شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج ولم يذكره المصنف أن يخرج الملوث من فرج واضح فلا يجزئ الحجر في قُبلي الخنثى المشكل لأن فيهما واحداً زائداً فلا يجزئ فيه الحجر وخرج بقبلي المشكل ما لو كان له ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء فيكفي فيها الحجر .
ولا يجزئ الحجر في الخارج من غير المحل كثقب منفتح ما لم يكن انسداد الفرج خلقياً وإلا أجزأ فيه الحجر عند الرملي خلافاً لابن حجر وسيأتي له مزيد إيضاح في نواقض الوضوء .

Scanned by CamScanner

وَأَنْ تَكُونَ الأَحْجَارُ طَاهِرَةً[1]

---

(١) وبعد الفراغ من شروط إجزاء الحجر من حيث الخارج شرع المصنف يبين شروط إجزاء الحجر من حيث ذاته بقوله وأن تكون الأحجار طاهرة خرج به النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس فلا يجزئ الاستنجاء بهما لما روى البخاري من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال (هذا ركس) .

ومن الشروط التي تشترط في ذات الحجر ولم يذكرها المصنف :

١- أن يكون جامداً أي جافاً لا رطوبة فيه .

٢- أن يكون قالعاً أي مزيلاً لعين النجاسة .

٣- أن يكون غير محترم فلا يجوز الاستنجاء بالمحترم كمطعوم الآدميين كالخبز وكذا مطعوم الجن كالعظم لما روى مسلم أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وذلك لأنهم سألوا النبي ﷺ الزاد فقال (كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً وكل بعرة علف داوبكم فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم من الجن) فإذا كان هذا في مطعوم الجن فمطعوم الإنسي أولى سواء اختص به الآدمي أم غلب استعماله له أم كان مستعملاً للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب .

ومن المحترم كتب العلم الشرعي كالتفسير والحديث والفقه وآلته أي ما ينفع في العلم الشرعي كعلوم العربية من نحو وصرف وغيرها .

هذه شروط إجزاء الحجر فلو شك هل وجدت شروط الاستنجاء فيما استنجى به أم لا ؟ أو هل انتقل الخارج أم لا ؟ لم يضر.

وكذا لو شك بعد الاستنجاء هل مسح ثلاثاً أو أقل لم يضر على المعتمد كما في حاشية الشيخ على الشبراملسي وقد نظم شيخ مشايخنا العلامة أحمد مشهور الحداد شروط إجزاء الحجر الثمانية في نظمه للسفينة بقوله:

Scanned by CamScanner

إجزاؤه شـروطه ثمانيه أن ينقىٰ المحل واسمع ثانيه
أن لاعليه غيره يطرا ولا يجف نجس ولا ينتقلا
ولا يجاوزنَّ صفحة ولا حشفة ولا يلاقي بللا
وبثلاثة من الحجارة والثامن الشرط لها الطهارة

والواجب في الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب علىٰ ظنه زوال النجاسة وعلامته ظهور الخشونة في الرجال والنعومة في النساء فلا يجب شم يده بل ولا يسن فلو شم من يده رائحة النجاسة فهو دليل علىٰ نجاسة يده فقط فيجب عليه غسلها ولا يحكم علىٰ المحل بالنجاسة لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفىٰ فيه بالحجر مع القدرة علىٰ الماء ويجب عليه غسل يده إن لم تعسر إزالة النجاسة وإلا لم تجب إزالتها ولا يندب الاستعانة في الاستنجاء بأشنان ونحوه .

إلا أن ابن حجر رحمه الله قال إن شمها أي النجاسة من الملاقي للمحل فإنه دليل علىٰ نجاستها أي الملاقي للمحل من يده والمحل فتجب إعادته أي الاستنجاء بخلاف ما لو شمها من بين الأصابع فلا يضر وخالفه الرملي والخطيب والزيادي فقالوا : لا يلزمه إعادة الاستنجاء بل يغسل يده فقط .

ومحل الخلاف فقط هو فيما لو شم في يده نجاسة من الطرف الملاقي للمحل هل يحكم علىٰ المحل بالنجاسة أم لا عند الرملي والخطيب والزيادي لا يحكم علىٰ المحل بالنجاسة فلا يعاد الاستنجاء .

وعلىٰ قول ابن حجر يحكم بنجاسة المحل فيعاد الاستنجاء وهذا فيما إذا لم يعسر زوال النجاسة وإلا فلا خلاف في المسألة والله أعلم .

وينبغي الاسترخاء قليلاً حال الاستنجاء لئلا تبقىٰ النجاسة في تضاعيف الفرج ويسترخي حتىٰ تنغسل تضاعيف المقعدة من كل من الرجل والمرأة .

Scanned by CamScanner

ويجب على الإنسان إذا بال أو تغوط أن يصون ثيابه وبدنه عن النجاسة كلها لحرمة التضمخ أي التلطخ بالنجاسة في البدن والثوب عمداً بلا حاجة .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (أكثر عذاب القبر من البول) أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي ورواه الدار قطني وقال صحيح وأخرجه ابن ماجه وصححه الحافظ البوصيري .

وعن أبي أمامة ﷺ عن النبي ﷺ قال (اتقوا البول فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد.

عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً (استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) صححه ابن خزيمة وغيره كما في فتح الباري .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أمَّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأمَّا الآخر فكان يمشي بالنميمة) هكذا لفظ مسلم في حديث الأعمش .

مسألة لو اقتضى الحال تأخر استنجائه هل يجوز له أن يجفف بوله بيده قال ابن حجر – رحمه الله يجوز إن عسر عليه تحصيل شيء يقيه النجاسة ونقل جمع من محققي الشافعية عن الرملي الجواز وإن لم يعسر ولم أجد للمسألة ذكراً في النهاية فليحرر أين ذكرها .

هذا وللاستنجاء آداب كثيرة منها :

١ – يستحب لقاضي الحاجة أي مريدها بولاً كانت أو غائطاً أن يلبس نعليه وأن يستر رأسه لما أخرج البيهقي عن حبيب بن صالح مرسلاً قال (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه) .

وقال البيهقي روي في تغطية الرأس عن أبي بكر ﷺ وهو صحيح .

أقول والمروي عن أبي بكر الصديق ﷺ هو قوله (استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله ﷺ إلا مقنعاً رأسي حياء من ربي) ذكره ابن حبان في روضة العقلاء وأخرج عبدالرزاق من حديث عائشة قالت: قال أبوبكر (إني لأقنع

Scanned by CamScanner

رأسي إذا دخلت الكنيف) وعند ابن سعد مرسلاً كان رسول الله ﷺ (إذا دخل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه) .

وعند البيهقي بإسناد ضعيف من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه)

والحكمة من لبس النعلين الوقاية من التلطخ بالنجاسة وتغطية الرأس خوفاً من اختراق الشياطين لجسم بني آدم ولما ورد عن أبي بكر – ﷺ – أنه حياء من الله تعالى .

٢- يهيء أحجار الاستجمار لما عند أبي داود من حديث عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه) .

وكما يستحب تهيئة الأحجار يستحب إعداد الماء لمريد الاستنجاء به لما ورد في الصحيحين عن أنس – ﷺ – أنه هو وغلام معه كانا يحملان الماء لاستنجاء النبي ﷺ .

٣- وأن يقدم يساره عند دخوله الخلاء ولو في الصحراء ويمينه عند الخروج للاتباع في كل ذلك .

والمراد بالصحراء هنا كل مكان أراد قضاء الحاجة فيه وهو غير معد لقضاء الحاجة فيقدم يساره عند وصوله لمحل قضائها لأنه يصير مستقذراً بإرادة قضائها فيه ولا يصير معداً للاستعمال إلا بإرادة العود إليه ولا يصير مأوى للشياطين إلا بعد قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيئاً لذلك فإنه بمجرد تهيئته لقضائها فيه تسكنه الجن .

٤- وينحي ما فيه ذكر الله – عز وجل – ورسوله ﷺ وكل اسم معظم دلّ على ذلك نزعه ﷺ لخاتمه عند دخوله الخلاء لأنه نقش عليه محمد رسول الله ﷺ لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن أنس – ﷺ – قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) .

فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه ندبا لتغييبه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه .

Scanned by CamScanner

٥- ويستحب أن يقول عند دخول الخلاء : بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث أما البسملة فلما روى الترمذي من حديث علي - ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال (ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله) وأما التعوذ فلما أخرج الستة عن أنس بن مالك - ﷺ - قال : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) وفي رواية للبخاري (إذا أراد أن يدخل الخلاء) .

٦- ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أن النبي ﷺ كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) أخرجه أبو داود والترمذي وضعفاه .

٧- أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط بل يحرم ذلك في غير المكان المعد لذلك إذا لم يكن هناك ساتر أصلاً أو كان الساتر ولم يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع بذراع آدمي معتدل وهي شبران أو بلغهما ولكن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع وهل يشترط العرض للساتر خلاف بين ابن حجر والرملي رحمهما الله فقال ابن حجر لا يشترط وقال الرملي يشترط العرض للساتر بحيث يستر جميع ما توجه به فإذا وجد الساتر بشرطه المذكور كان كل من الاستقبال والاستدبار خلاف الأولى .

وهذا كله في غير المعد وأما في المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى مطلقاً نعم هما خلاف الأفضل كما قاله ابن حجر رحمه الله .

والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري - ﷺ - أن النبي ﷺ قال : (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا) وعند النسائي أن النبي ﷺ قال : (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا) .

وعند مسلم من حديث أبي هريرة - ﷺ - أن النبي ﷺ قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) .

Scanned by CamScanner

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة) .
يجمع بينهما أن الحرمة إن لم يكن ثمة ساتر بأن كان في صحراء أما في المكان المعد فلا كراهة ولا حرمة وعند أبي داود بإسناد حسن عن مروان الأصفر قال (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبدالرحمن أليس قد نهي عن هذا ؟ قال بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس) .
٨- ويكره الكلام أثناء قضاء الحاجة فلا يرد السلام ولا يحمد الله إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن لأن النبي ﷺ سلم عليه رجل أثناء قضاء الحاجة فلم يرد عليه حتى توضأ ثم قال له: (كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وهو حديث صحيح وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله تبارك وتعالى يمقت على ذلك) رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن .
٩- والمستحب أن يتكئ قاضي الحاجة على رجله اليسري لما روى سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله ﷺ (إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسار) أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف .
١٠- ويسن الاستنجاء باليسار روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) وهو حديث حسن .
ويكره أن يستنجي بيده اليمنى كما يكره أن يمس بها ذكره إلا إذا احتاج فيمسك ذكره باليسرى ويمسك الحجر باليمنى ويحرك اليسرى في الصحيحين عن أبي قتادة - ﷺ - عن النبي ﷺ قال (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه) وفي مسلم من حديث سلمان الفارسي ﷺ قال (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين) .
١١- أن يقول عند الخروج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني .

Scanned by CamScanner

أما غفرانك فثابت من حديث عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : (غفرانك) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وأبو حاتم وقال النووي في المجموع : هو حديث حسن صحيح .

ومعنى غفرانك أسألك غفرانك كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٥] أي أعطنا غفرانك فكأنه رأى تركه ذكر الله – عز وجل – زمان لبثه في الخلاء تقصيراً منه فتداركه بالاستغفار قاله البغوي وأما بقية الدعاء فأخرجه ابن ماجه عن أنس ﷺ قال كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وإسناده ضعيف .

١٢- تقديم الاستنجاء على الوضوء فإن أخره عنه صح وصورته أن يستنجي بحائل لكيلا ينتقض وضوؤه ولذا أخره بعضهم عن باب الوضوء لبيان الجواز ولكن المصنف صار على طريقة من قدمه إشارة إلى الأفضل ومحل الأفضلية في تقديم الاستنجاء على الوضوء في غير دائم الحدث فإنه يتعين تقديم الاستنجاء على الوضوء في حقه وهذا في الوضوء أما في التيمم فيتعين تقديم الاستنجاء على التيمم .

والفرق أن الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع من الصلاة وهو النجاسة بخلاف التيمم فإنه مبيح تباح به الصلاة ولا استباحة للصلاة مع قيام المانع من صحتها وهو النجاسة التي على محل الاستنجاء .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ : فُرُوضُ الوُضُوءِ ستَّةٌ[1]:.....

(١) هذا الفصل هو أول مقاصد الطهارة الأربعة : وهي الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، وإنما قدمه على بقيتها لأنه الأكثر غالباً .

فُرِضَ الوضوء مع الصلاة ليلة الإسراء لكن مشروعيته سابقة على ذلك فهو من الشرائع القديمة والذي من خصائصنا هو الغرة والتحجيل .

وقد ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة منها :

١- روى مالك عن أبي هريرة ﷺ (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثاً) .

٢- روى مسلم عن عثمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده ثم تخرج من تحت أظفاره) .

٣- وفي مسلم من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال رسول الله ﷺ (الطهور شطر الإيمان) .

٤- وفي مسلم من حديث حمران مولى عثمان قال أتيت عثمان بن عفان ﷺ بوضوء فتوضأ ثم قال (إن ناسا يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة).

وهذا الفصل معقود لبيان فروض الوضوء والفروض جمع فرض والفرض في اللغة النصيب واللازم، وفي الاصطلاح مرادف للواجب والركن وهو ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه، وعرف بعضهم الفرض بقوله : هو جزء من العمل المطلوب شرعاً فإذا اختل أو نقص لم تصح العبادة المطلوبة، وعبَّر هنا بالفروض لا بالأركان عكس ما سيأتي في الصلاة لأن الوضوء لما جاز تفريق أفعاله صار كل جزء منه مستقلاً فلم يحصل في ماهيته تركيب بخلاف الصلاة فإنه لما امتنع تفريق أفعالها كانت حقيقة واحدة مركبة من أجزاء غير مستقلة فناسب التعبير عن أجزائها بالأركان التي لا يعبر

Scanned by CamScanner

بها إلا عن أجزاء الماهية التي اشترط اجتماعها وعدم تفريقها، والوضوء : مأخوذ في اللغة : من الوضاءة وهي الحسن والجمال، والوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضأ به وبضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وسمي بذلك لأنه يعطي الوضاءة والحسن والنظافة للأعضاء ويمنحها الضياء من ظلمة الذنوب.

والوضوء اصطلاحاً غسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة على وجه مخصوص، وقولنا على وجه مخصوص قيد يدخل الترتيب في غسل أعضاء الوضوء، وفروض الوضوء التي تتوقف صحته على وجودها ستة، أربعه منها ثبتت بالقرآن وهي غسل الوجه

وغسل اليدين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين وذلك في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة : ٦] واثنان بالسنة هما النية لقوله - ﷺ - (إنما الأعمال بالنيات) متفق على صحته، الترتيب ودليله أن الآية ذكرت فروض الوضوء مرتبة وأدخلت المسح بين الغسلين فدلت على قصد إيجاب الترتيب، ولفعله - ﷺ - فإنه لم يتوضأ إلا مرتبا كما جاء في الآية وثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة بحرف ثم التي تفيد الترتيب ولقوله - ﷺ - في حجته (ابدؤوا بما بدأ الله به) رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وقبل تفصيل الكلام على الفروض الستة نذكر الموجب للوضوء ما هو؟ اختلف فقهاؤنا الشافعية في موجب الوضوء على ثلاثة أقوال :

أحدها : الحدث وجوباً موسعاً .

ثانيها : القيام إلى الصلاة ونحوها

ثالثها : هما أي الحدث والقيام نحو الصلاة .

Scanned by CamScanner

الأَوَّلُ: النِّيَّة[1] .....

=والمعتمد أن موجبه هو الحدث وأن رفع الحدث شرط لصحة الصلاة قال ﷺ (لا تقبل صلاة أحدكم أذا أحدث حتىٰ يتوضأ) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وأما القيام للصلاة فشرط لفورية الوضوء .

(١) الأول من فروض الوضوء : النية ويتعلق بها سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله:

سبع شرائط أتت في نية تكفي لمن حوىٰ لها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمـن كيفية شرط ومقصود حسـن

فحقيقتها : لغة :مطلق القصد، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله .

وحكمها : الوجوب غالباً وقالوا غالباً لأنها قد تندب في بعض المواضع كغسل الميت .

ومحلها : القلب .

وزمنها : أول العبادات إلا الصوم فإنها – أي النية – متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر ولأنه لو راقب الفجر ونوىٰ خالف الأمر بتبييت النية.

وكيفيتها : تختلف باختلاف المنوي كالصلاة والصوم وهكذا .

وشروطها سبعة :

١ – إسلام الناوي فلا تصح النية من كافر إلا في غسل الكتابية من حيض ونحوه لكي تحل لحليلها المسلم وهو زوجها أو سيدها فتصح منها النية .

٢ – التمييز: وقد عرفت أن المميز هو الذي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فلا تصح النية من الصبي غير المميز والمجنون إلا في مسألتين:

أ– وضوء الصبي للطواف فينوي عنه وليه لأن الطواف ركن في النسك ولا يصح إلا بالوضوء والنية من فروض الوضوء .

ب– غسل الزوجة المجنونة من الحيض لتحل لزوجها فينوي عنها زوجها .

٣– العلم بالمنوي : وهو أن يكون عنده علم بكيفية العبادة التي سيؤديها .

Scanned by CamScanner

٤- عدم الإتيان بما ينافيها : كأن نوىٰ الوضوء وارتد - والعياذ بالله - أثناءه أو أعرض عنه.

٥- عدم تعليق قطعها بشيء : كأن نوىٰ في الصلاة أنه سيقطعها إذا جاء فلان فلا تصح النية ولا الصلاة وإن لم يقطعها، ولو قال نويت الوضوء إن شاء الله فإن قصد التعليق أو أطلق لم يصح وإن قصد التبرك أو أن كل شيء واقع بمشيئة الله صح .

٦- عدم التردد في قطعها بأن يتردد في قطع نحو الوضوء أو الصلاة فإن تردد في قطع الصلاة بطلت، وإن تردد في قطع الوضوء صح ما أتىٰ به من الوضوء قبل تردده واحتاج إلىٰ تجديد النية بعده وإلا لم يصح ما فعله بعد التردد.

٧- تحقق المقتضي : أي تحقق الحدث من الوضوء فلا تصح مع التردد كما إذا أراد أن يتوضأ شاكاً في الحدث فلما توضأ بان له أنه محدث فلا يصح وضوؤه.

والمقصود الحسن: المراد منه مقصود النية وهو تمييز العادة عن العبادة أو تمييز مراتب العبادة فمثال الأول تمييز غسل الجنابة عن غسل النظافة ومثال الثاني تمييز الغسل الواجب عن الغسل المندوب كغسل الجنابة وغسل الجمعة وسيأتي مزيد بيان لأحكام النية في الوضوء عند كلام المصنف علىٰ النية .

Scanned by CamScanner

الثَّانِي: غَسْلُ الوَجهِ[1] .....

(١) الثاني من فروض الوضوء: غسل الوجه وقد عرفت دليله من القرآن ودليله من السنة ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (أنه توضأ فغسل وجهه ..... ثم قال في آخر وضوئه هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ) أخرجه البخاري وفي حديث عثمان ﷺ في الصحيحين في صفة وضوء النبي ﷺ (ثم غسل وجهه ثلاثاً) والإجماع منعقد على فرضية غسل الوجه في الوضوء.

والمراد بالغسل هنا وفي سائر الأعضاء الانغسال سواء كان بفعله أو بفعل غيره ولو بلا إذنه أو بسقوطه في بركة ونحوها إن كان ذاكراً للنية بخلاف ما لو تعرض للمطر أو شيء من الماء بقصد غسل العضو فلا يشترط ذكر النية لأن التعرض يقوم مقام ما ذكرنا .

ويجب سيلان الماء على الوجه وكذلك على سائر الأعضاء المغسولة أما إذا لم يسل فلا يسمى غسلاً بل مسحاً ودهناً .

والوجه: ما تقع به المواجهة، وحده طولاً ما بين منابت شعر الرأس غالباً وآخر اللحيين، وعرضاً ما بين أذنيه، واللحيان: هما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، وما ذكر من حد الوجه يجب غسله بشراً وشعراً ظاهراً وباطناً حتى حمرة الشفتين وهما ما يظهران بعد انطباق الفم انطباقاً متوسطاً وما ظهر من أنف المجدوع .

فيجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت الشعور أو كثيفة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد إلا شعر اللحية والعارضين في الذكر إن كثفا فلا يجب غسل الباطن منهما ويكتفى بغسل الظاهر والمراد بغسل الظاهر من شعر اللحية والعارضين وجه الشعر الأعلى من الطبقة العليا فما بين الطبقات وما يلي الصدر باطن لا يجب غسله ويسن تخليله لما عند أبي داود من حديث أنس ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز و جل) .

Scanned by CamScanner

والمراد بالكثيف ما لا ترىٰ البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والخفيفة ما ترىٰ البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والقيد بالذكر خرج به المرأة والخنثىٰ أما هما فيجب عليهما غسل ظاهر اللحية وباطنها وإن كثفت لندرة ذلك ولأنها مأمورة بإزالته عند ذلك لما فيها من المثلة واكتفي بغسل الظاهر في الكثيفة لأنه هو الذي تحصل به المواجهة حينئذٍ .

مسألة: جميع شعور الوجه إن كثفت وخرجت عن حد الوجه كان حكم الخارج منها عن حد الوجه وجوب غسل ظاهره دون باطنه هذا في الخارج عن حد الوجه أما الداخل في حد الوجه فيجب غسل ظاهره وباطنه ما عدا شعر اللحية والعارض إن كثفا من الذكر وجب غسل ظاهره وندب تخليل باطنه كما سبق وإن كان بعض لحيته خفيفاً والبعض كثيفاً يجب إيصال الماء إلىٰ باطن الخفيف دون الكثيف.

ويجب فيما استرسل من اللحية عن حد الوجه أو خرج من العارض نحو الأذنين إفاضة الماء وإمراره علىٰ ظاهره لأنه شعر نابت علىٰ الوجه ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما

يحيط به الوجه ليتحقق كماله أي كمال غسل الوجه وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ويسن غسل وجهه بيديه معاً وكذلك الابتداء من أعلىٰ الوجه ثم يحدره لأن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا ويمر يديه بالماء علىٰ وجهه حتىٰ يستوعب جميع الوجه ولو غسل بيد واحدة جاز لكن الأخذ بالكفين أفضل ولا يضرب وجهه بالماء، وينبغي تعهد موق العين بالغسل ولحاظها لربما يكون فيهما رمص فيزال لأنه حائل، وموق العين : طرفها مما يلي الأنف، ولحاظها: طرفها مما يلي الأذن.

Scanned by CamScanner

الثَّالثُ: غَسْلُ الْيَدَينِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ[1].....

(١) الثالث من فروض الوضوء :غسل اليدين مع المرفقين للآية ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة : ٦] ودليله من السنة الاتباع لفعله – ﷺ – فقد ثبت في حديث عثمان – رضي الله عنه – في بيان صفة وضوء النبي ﷺ (ثم غسل يده اليمنىٰ إلىٰ المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرىٰ مثل ذلك) أخرجه مسلم ، وللإجماع علىٰ فرضية غسل اليدين مع المرفقين في الوضوء.

ولابد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل المرفق من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه وهو مجموع ثلاثة أعظم وهي عظمتا العضد وإبرة الذراع .

والمرفق داخل في الغسل روىٰ مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – (أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد ثم يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمين حتىٰ أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله – ﷺ – يتوضأ).

أسبغ الوضوء : أتمه وأكمله باستيعاب العضو المطلوب غسله أو مسحه مع تبليغ الماء إلىٰ جميع أجزائه علىٰ وجه كامل، وقوله أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه : أدخل الغسل فيهما وتقديم اليمنىٰ سنة بالإجماع ولابد من غسل اليدين وما عليها من شعر ولو كثف ونزل عن حد اليدين، وسِلْعَة زائدة عليها كلحمة ونحوها لندرة ذلك. [السلعة: بكسر السين المهملة هي الخرَّاج بين اللحم والجلد تكون قدر الحمصة فما فوقها].

وينبغي تعهد ما تحت الأظافر من وسخ يمنع وصول الماء إذا نشأ من غير عرقه ولا بد من إزالة المناكير التي توضع علىٰ الأظافر لأنها تمنع وصول الماء إلىٰ الأظافر.

فإن قطعت يده من الساعد وجب غسل الباقي لأنه هو الميسور غسله من العضو والميسور لا يسقط بالمعسور قال تعالىٰ ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] وقال ﷺ (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري ومسلم.

Scanned by CamScanner

الرَّابعُ: مَسْحُ شَيءٍ مِنَ الرَّأسِ[1] .....

=وإن كان القطع من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد لأن رأس العضد من المرفق إذ المرفق مجموع رأس الساعد مع رأس العضد فإذا ذهب أحدهما بقي الآخر ووجب غسله وإذا كان القطع من العضد ندب غسل باقيه لتحصيل التحجيل الآتي ذكره في السنن.

(١) الرابع من فرائض الوضوء : مسح شيء من بشرة الرأس وإن قل أو مسح شيء من شعره ولو شعرة منه ما دام الممسوح من الشعر داخلاً في حد الرأس أما النازل عن الرأس فلا يكفي مسحه فلو كانت المرأة مجمعة لشعرها في مؤخر رأسها ثم مسحت جزءاً من ذلك الشعر المجمع إن كان الممسوح بحيث لو أزالت تجمعه لخرج ذلك الجزء الممسوح عن حد الرأس لم يجز المسح وإن كان داخلاً في حد الرأس جاز المسح .

ودليل المسح من القرآن عرفته من الآية وهو قوله تعالى ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة :٦] والباء هنا للتبعيض فيكفي مسح بعضه ويصدق بأي جزء منه.

وقد دل على ذلك حديث المغيرة - ﷺ - عند مسلم (أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة) فالاكتفاء بالمسح على الناصية يدل على أن الفرض هو مسح البعض ولا مرجح لبعض منه على غيره والمراد بمسح الرأس انمساحه وهو وصول البلل إليه بأي كيفية كانت بيده أو بنحو خرقة حتى لو قطر على رأسه وهو مغطى بنحو طاقية ونحوها ووصل البلل حصل المسح المطلوب حتى لو حصل البلل من غير قصد حصل المسح عند ابن حجر رحمه الله ولابد من القصد عند الرملي .

والأفضل مسح الرأس كله والأفضل في مسح الرأس أن يجعل الماسح إبهاميه على صدغيه وأصابع يديه على مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ويعود فهذه مسحة إن كان له شعر ينقلب وإلا عدت مسحتان على ما حققه العلامة ابن القاسم واعتمد ابن حجر والرملي عدم الاعتداد جاء ذلك في أحاديث كثيرة بينت صفة وضوئه ﷺ منها ما رواه عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ فقد جاء فيه (ثم مسح رأسه

Scanned by CamScanner

الخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ[1] .....

=بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه) أخرجه البخاري ومسلم .

والسنة أن يمسح الرأس ثلاثاً روى مسلم أن عثمان - ﷺ - قال (ألا أريكم وضوء رسول الله - ﷺ - ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً) فهو عام في التثليث الغسل والمسح وكل أعمال الوضوء.

وإذا كان على رأس المتوضي عمامة مثلاً ولم يرد نزعها فإنه يمسح ما يجب مسحه من الرأس ثم يكمل مسح ما على رأسه من نحو العمامة لحديث المغيرة ابن شعبة - ﷺ - أن النبي - ﷺ - (توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين) أخرجه مسلم.

ويشترط لإكمال المسح على العمامة :

أن لا يكون على العمامة ونحوها نجاسة ولو معفواً عنها كدم براغيث .

أن لا يكون عاصياً باللبس لذاته كأن لبسها وهو محرم لغير عذر .

أن يبدأ بمسح القدر الواجب من الرأس .

٤- أن لا يرفع يده بعد مسح القدر الواجب من الرأس لأنه بالرفع يكون البلل الذي على يده مستعملاً فلا فائدة عند ذلك من الإكمال .

(١) الخامس من فرائض الوضوء: غسل الرجلين مع الكعبين كما في الآية الشريفة ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] وكذلك ما جاء في حديث عثمان ﷺ عند مسلم في باب صفة الوضوء وكماله في بيان صفة وضوء النبي ﷺ (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك) والرجل المراد غسلها من أطراف القدم إلى نهاية الكعبين والكعبان هما العظمان الناتئان على جانبي أسفل الساق عند مفصله مع القدم وليتحقق غسل الكعبين في الرجل لا بد من غسل شيء من الساق لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ (أنه توضأ غسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمين حتى أشرع في

Scanned by CamScanner

الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ).

ولا بد من غسل الرجلين وما عليها من شعر ولو كثف وسلعة زائدة عليها كلحمة ونحوها كما سبق تقريره في غسل اليدين لوجوب الاستيعاب .

ويقوم مقام غسل الرجلين المسح على الخفين .

والخفان: تثنية خف وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد .

والمسح عليهما رخصة أي تسهيل من الشارع الحكيم وهذه الرخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال في الصيف والشتاء في السفر والحضر في الصحة والمرض وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء وغسل الرجلين هو الأفضل لأنه الأصل مع اعتقاد مشروعية المسح وجوازه، والمسح على الخفين دلت على جوازه أحاديث صحيحة كثيرة قال الحسن البصري رحمه الله : روى المسح سبعون نفسا فعلاً وقولاً نقله النووي عنه في المجموع .

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن جرير بن عبد الله البجلي - ﷺ - (أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا ؟ فقال نعم رأيت رسول الله - ﷺ - بال ثم توضأ ومسح على خفيه).

ولكن لجواز المسح على الخفين شروط :

أن يلبسه على وضوء كامل عن المغيرة بن شعبة - ﷺ - قال : (كنت مع النبي - ﷺ - ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما) أخرجه البخاري ومسلم .

أن يكون الخف طاهراً وساتراً لجميع محل الفرض ومانعاً لنفوذ الماء قوياً يمكن متابعة المشي فيه لقضاء الحاجات العادية لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر

Scanned by CamScanner

والفرض في مسح الخف مسح شيء من أعلى الخفين في موضع فرض الغسل وهو من الكعبين فما دون فلا يكفي المسح على أسفله أو جانبه لأنه خلاف الوارد.

روى أبو داوود عن علي ﷺ قال (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) وهو حديث صحيح.

فقد دل الحديث على أن المجزئ في المسح هو مسح الأعلى لا الأسفل أو غيره هذا الفرض، أما السنة في مسح الخف أن يمسح أعلى الخف وأسفله وعقبيه خطوطاً بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع، روى المغيرة بن شعبة ﷺ قال (وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى خفيه وأسفلهما)أخرجه أبو داوود والترمذي وابن ماجه لكن ضعفه أهل الحديث، وهذا المسح جائز مؤقت للمقيم بيوم وليلة وللمسافر بثلاثة أيام ولياليهن، روى مسلم عن شريح ابن هانئ قال (أتيت عائشة رضي الله عنها أسالها عن المسح على الخفين فقالت ائت علياً فإنه أعلم بذلك مني كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم).

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس لأن المسح يكون بعده فاعتبرت المدة منه ولأنها عبادة مؤقته فاعتبر بابتداء وقتها من حين جواز فعلها .

ويبطل المسح: خلع الخفين أو أحدهما، وانقضاء المدة، وحدوث ما يوجب الغسل .

دل على الأخير ما روى صفوان بن عسَّال المرادي ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً) أخرجه الشافعي في مسنده وفي الأم والنسائي والبيهقي وأخرجه عن خزيمة بن ثابت أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والسُفر : جمع مسافر.

Scanned by CamScanner

السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ[1]

فَصْلٌ: النِّيَّةُ قَصْدُ الشَّيءِ مُقْتَرِناً بِفِعْلِهِ، وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، والتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ، وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الوَجْهِ، وَالتَّرتِيبُ أَنَّ لا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَى عُضْوٍ[2].

---

(١) السادس من فروض الوضوء : الترتيب، والترتيب : هو وضع كل شيء في مرتبته، والمراد هنا : أن لا يقدم عضواً على عضو.

والدليل على فرضية الترتيب قد تقدم وأعيده هنا ليتأكد ويتقرر فأقول :

الدليل على فرضية الترتيب الآية وهي قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة : ٦] ووجه الاستدلال منها أن نبدأ بما بدأ الله عز وجل به لأنه ﷺ سئل أنبدأ بالصفا أم المروة؟ فقال : (ابدؤوا بما بدأ الله به ثم تلا ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾والعبرة كما يقول أهل الأصول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا هو الاستدلال الأول من الآية والاستدلال الثاني منها أنه تعالى أدخل ممسوحاً بين المغسولات وفي اللسان العربي أن العرب لا تعمل مثل ذلك من تفريق المتجانسين في كلامهم إلا لحكمة والحكمة هنا وجوب الترتيب ولو لم يرده لذكر المغسولات أولاً ثم الممسوح أو العكس .

وبهذا يكون المصنف قد فرغ من فروض الوضوء ولكنه شرع يفصل في فرضين هما النية والترتيب فعقد لهما فصلاً خاصاً ذكره بقوله : فصل النية قصد الشيء مقترناً بفعله...إلخ

(٢) أي هذا الفصل معقود لبيان أحكام النية وأحكام النية سبعة تقدم ذكرها والمصنف ذكر منها هنا ثلاثة:

الأول: حقيقتها الشرعية: وهي قصد الشيء مقترناً بفعله فإن تراخى الفعل عن ذلك القصد سمي ذلك القصد عزماً لا نية.

Scanned by CamScanner

الثاني : محلها : ومحلها القلب إجماعاً ولما كانت المسائل الفقهية بعضها لا يكفي فيها مجرد النية بل لابد فيها من التلفظ إذ لو نواها بقلبه ولم يتلفظ لا يعتبر كالطلاق مثلاً فإنه لو نواه ولم يتلفظ به لا يقع الطلاق وكذا النذر لو نواه ولم يتلفظ به لا ينعقد أراد المصنف أن ينبه إلى أن التلفظ بالنية في الوضوء ليس من هذا الباب الذي يتحتم فيه التلفظ مع النية بالقلب فقال والتلفظ بها أي النية سنة وليس بواجب فلا يشترط التلفظ في الوضوء بل يكفي مجرد نيته في القلب.

ومع هذا لو تلفظ المتوضئ بما ينوي فعله من الوضوء كان التلفظ جائزاً بل مستحباً ليساعد اللسان القلب ولكي تشترك الجوارح الظاهرة مع الباطنة في هذه العبادة التي هي من أشرف العبادات والتي قال عنها الله عز وجل﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة :٥].

الثالث : وقتها أي النية : في باب الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه لأنه أول ما يجب غسله مما أوجب الشارع غسله على سبيل الإلزام فهو أول الفروض، واحترز به أي عند غسل أول جزء من الوجه عما لو نوى عند غسل وسطه أو آخره فإنه لا يعتد بما قبله.

فالواجب إذاً قرن النية بغسل أول جزء من الوجه ليعتد بالمغسول فلا تجب إعادته، نعم ينبغي للمتوضئ أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه لأنه إن لم ينوِ هذه النية لم يحصل له ثوابها.

نعم لو نوى نية معتبرة من عند غسل الكفين للوضوء ودامت إلى غسل أول جزء من الوجه ذاكراً صح ودخلت فيها سنن الوضوء فإن لم تدم النية إلى غسل أول جزء من الوجه لا تعتبر النية بما قبله من السنن لأن المقصود من العبادات أركانها والسنن تابعة لها فلهذا إذا عزبت النية قبل غسل شيء من الوجه لم تعتبر.

وهنا مسألة مهمة في الفقه الشافعي : هي لو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق و انغسل معها جزء من الوجه ، وخلاصة الكلام على هذه المسألة في ثلاثة محاور :

١ – في الاكتفاء بالنية .

Scanned by CamScanner

٢- في فوات ثواب المضمضة والاستنشاق .
٣- في وجوب إعادة غسل ذلك الجزء.
أما الأول: فتكفي النية مطلقاً لمقارنتها لغسل جزء من الوجه.
وأما الثاني: فيفوت ثواب المضمضة والاستنشاق مطلقاً لأن تقديمهما مستحق لا مستحب.
وأما الثالث: فتفصيله أنه لا تجب إعادة الجزء المغسول من الوجه إن غسله بقصد الوجه فقط، أما إذا غسله بقصد المضمضة والاستنشاق أو بقصدهما معاً أي المضمضة والاستنشاق والوجه معاً أو أطلق فتجب إعادته لوجود الصارف على المعتمد.
فعلم من هذه المسألة أنه من أتى بنية معتبرة من نيات الوضوء عند المضمضة والاستنشاق فات ثوابهما فالمخلص حينئذٍ أن يأتي عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق بنية سنة الوضوء ثم عند غسل الوجه يأتي بنية معتبرة من نيات الوضوء.
وبعد معرفة محل النية أذكر كيفيتها وقد علمت أن كيفية النية تختلف باختلاف المنوي، والمنوي هنا الوضوء فنذكر كيفية النية المعتبرة فيه، وكيفية النية بأحد صور ثلاث :
الأولى: أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.
الثانية: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها من العبادات التي لا تباح إلا بالطهارة كالطواف ومس المصحف.
فلو نوى المسلم المتوضئ الطهارة لما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن أو الحديث أو الذكر فلا يجزؤه ذلك في الأصح لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده رفع الحدث.
الثالثة: أن ينوي أداء فرض الوضوء أو الوضوء المفروض أو الوضوء الواجب ولو قال نويت الوضوء صح .
مسألة: مجدد الوضوء ماذا ينوي ليحصل له سنة التجديد؟
قال ابن حجر ينوي المفتقر إلى الوضوء حتى نية الرفع أو الاستباحة إن أراد الصورة لا الحقيقة والإطلاق هنا كافٍ لعدم اشتراط إرادة الصورة بل الشرط ألا يريد الحقيقة فلو أطلق كفى لانصرافها لمدلوله الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا، وقال

Scanned by CamScanner

الرملي لا تكفي نية الرفع أو الاستباحة وهو قول زكريا والخطيب، وهذا في غير مستديم الحدث فإذا كان المتوضئ دائم الحدث كالمستحاضة ومن به سلس بول فلا تكفيه نية رفع الحدث لأن حدثه لا يرتفع فيكون كذباً ولا تكفيه نية الطهارة لأن حدثه باق بوجود سببه و إنما يكفيه نية الاستباحة فقط.

مسألة: هل يجوز للمتوضئ أن يفرق النية على الأعضاء ؟

الجواب: نعم يجوز له ذلك على الأصح كأن يقول عند كل عضو نويت الوضوء أو رفع الحدث.

مسألة: لو نوى مع نية الوضوء تبرداً أو تنظيفاً أجزأ ذلك على الصحيح هذا بالنسبة لصحة الوضوء، وأما بالنسبة للثواب فالذي قاله الغزالي واعتمده الرملي أنه إن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه ثواب و إن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا، واعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي أيضاً.

وقال العز بن عبد السلام إنه لا ثواب مطلقاً سواءً تساوى القصدان أو اختلفا.

وقال ابن حجر إنه متى وجد قصد العبادة حصل الثواب بقدره مساوياً كان أو غالباً أو مغلوباً ، أما الرياء فإنه محبط للثواب مطلقاً ومثاله أن يشرك بين نية الوضوء والرياء.

مسألة: لو نوى تبرداً بعد نية الوضوء اشترط كونه ذاكراً لنية الوضوء وإلا لم يصح الوضوء من حيث نيته للتبرد لأنه صارف.

وبعد الفراغ من تفاصيل حكم النية شرع المصنف يبين ضابط الترتيب وهو أن لا يقدم عضو على عضو.

والترتيب على ضربين حقيقي وتقديري، أما الحقيقي : فهو أن يقدم النية مقارنة لغسل أول جزء من الوجه ويغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه فلو خالف هذا الترتيب لم يصح ، وأما الترتيب التقديري : فهو أن ينغمس في ماء ولو قليلاً ناوياً الوضوء صح وضوؤه وإن لم يمكث زمناً يسع الترتيب الحقيقي وهو ما عليه النووي وهو المذهب.

Scanned by CamScanner

ويسقط الترتيب في مسألة واحدة هي إذا ما كان عليه حدث أكبر فاغتسل ونوىٰ رفع الحدث الأكبر والأصغر ارتفع حدثه الأكبر والأصغر وهو لم يرتب بل ويرتفع الأصغر وإن لم ينوه لاندراجه في الأكبر حتىٰ لو غسل الجنب جميع أعضاء بدنه إلا أعضاء الوضوء ثم غسلها منكساً صح وضوؤه وارتفع حدثه الأكبر ولو اغتسل من الجنابة مثلاً وأبقىٰ غسل رجليه ثم أحدث حدثاً أصغر ثم غسل رجليه عن الجنابة ثم توضأ ولم يغسل رجليه صح لارتفاع الحدثين عنهما.

مسألة: لو شك في غسل عضو بعد الفراغ من الوضوء، لم يضر.

لو شك في النية بعد الفراغ من الوضوء لا يؤثر عند ابن حجر وضر عند الرملي

لو شك قبل الفراغ له حالتان:

١ - أن يشك في غسل العضو لا بعضه فتجب إعادته مع ما بعده.

٢ - أن يشك في غسل بعض العضو بعد انتقاله عنه فلا يضر شكه.

أما إذا شك قبل انتقاله فيجب غسله لأن المشكوك فيه كالمعدوم.

وبعد الفراغ من فرائض الوضوء نتبرك بذكر شيء من سننه.

سنن الوضوء كثيرة منها:

١ - التسمية في أوله وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ودليلها ما رواه أنس ﷺ قال (طلب بعض أصحاب النبي - ﷺ - وضوءاً فلم يجدوا ماء فقال عليه الصلاة والسلام (هل مع أحدٍ منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤوا بسم الله) قال أنس: فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتىٰ توضؤوا عن آخرهم وكانوا نحواً من سبعين) رواه النسائي بإسناد جيد وأخرجه أحمد، والشاهد فيه قوله ﷺ (توضؤوا بسم الله) أي قائلين ذلك عند الابتداء به، وقوله توضؤوا عن آخرهم يعني جميعهم.

و إن نسي التسمية أو تركها عمداً في أوله وذكرها في أثنائه أتىٰ بها تداركاً لها قائلاً بسم الله أوله وآخره هكذا نص عليه الشافعي في الأم و بوب لها باباً قال فيه فإن سها عنها.... سمىٰ متىٰ ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء قاله النووي في المجموع.

Scanned by CamScanner

ولو ذكرها بعد الفراغ من الوضوء وقبل أن يأتي بالذكر المشروع بعد الوضوء هل يتدارك بذكر التسمية أم لا؟ هذه المسألة متوقفة على معرفة معنى قولهم لا يأتي بها بعد الفراغ من وضوئه، ما المراد بالفراغ هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده؟ اختار علي الشبراملسي الثاني بقوله في حاشيته على النهاية الأقرب الثاني لأن المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر.

٢- غسل الكفين، دليله حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وقد سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بتور من ماء - التور إناء من نحاس - فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأكفأ - أي صب - على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في الإناء..... الحديث رواه البخاري ومسلم.

ويتأكد عند الاستيقاظ من النوم لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

وأخذ منه علماؤنا الشافعية كراهية غمس اليد في الإناء قبل الغسل لمن لم يتيقن طهارتها فإن تيقن النجاسة وجب غسلها قبل إدخالها الإناء.

٣- السواك هو سنة في الوضوء لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) أخرجه النسائي في الكبرى وابن خزيمة.

ومع أن السواك سنة مؤكدة في الوضوء اختلف فقهاؤنا الشافعية في محله في الوضوء فقال ابن حجر رحمه الله محله بين غسل الكفين والمضمضة لأن أول سننه التسمية وكذا قال الخطيب.

وقال الرملي محله قبل التسمية فالرملي جعل السواك أول السنن وممن ذهب إلى هذا الغزالي في البداية والإحياء والدميري في شرح المنهاج وبافضل في المقدمة وابن رسلان في الزبد والمزجد في العباب.

Scanned by CamScanner

٤-٥- المضمضة والاستنشاق، لما روىٰ عمرو بن عبسة أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم قال (ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء) أخرجه مسلم ومعنىٰ خرت : سقطت وذهبت.
والمضمضة: أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه.
والاستنشاق: أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنَفَسِه إلىٰ خياشيمه - وهي أقصىٰ الأنف - ثم يستنثر بطرح الماء والأذىٰ من الأنف بعد الاستنشاق ويستحب أن يبالغ فيهما غير الصائم، أما الصائم فيكره له ذلك قال النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم للقيط بن صبرة (أسبغ الوضوء وخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) أخرجه أبو داوود والترمذي وقال حديث صحيح.
وللمضمضة والاستنشاق كيفيات أفضلها الجمع بينهما بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ويستنثر ويكرر ذلك ثلاث مرات لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه (فتمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات) رواه البخاري ومسلم وأبو داوود وفي رواية للبخاري (فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات) وفي رواية مسلم (فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات).
وتحصل السنة بالفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثاً ثم يستنشق ثلاثاً.
٦- ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لما روىٰ المقداد بن معدي كرب رضي الله عنه (أن النبي صلىٰ الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه) رواه أبو داوود وابن ماجه وهو حديث حسن.
وجحر الأذن : هو الصماخ وهو الثقب المعروف، وظاهر الأذن: ما يلي الرأس وباطنها: ما يلي الوجه.
وروىٰ عبد الله بن زيد أنه (رأىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذه لرأسه) رواه البيهقي وقال إسناده صحيح وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي.

Scanned by CamScanner

وكيفية المسح أن يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين ثم يلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب.

٧- البداءة بأصابع اليدين والرجلين وإن صب عليه غيره على المعتمد عند ابن حجر ونقل في بشرى الكريم عن الرملي استحباب البداءة بالمرفق والكعب إن صب عليه غيره.

ولم أجد للمسألة ذكراً في النهاية ولم ينقل الشرواني ولا ابن قاسم ولا الكردي خلافاً في المسألة بين ابن حجر والرملي مع اعتنائهم بذكر الخلاف بينهما.

لكن الرملي في غاية البيان قال عند قول ابن رسلان:

ويبتدى اليدين بالكفين وبأصابع من الرجلين

يندب له أن يبتدئ في غسل وجهه بأعلاه لأنه أشرف لكونه محل السجود وفي غسل اليدين بالكفين وفي غسل الرجلين بأصابعهما إن صب على نفسه أو صب عليه غيره كما في المجموع واختاره في التحقيق وفي المهمات والفتوى عليه لكن في الروضة كأصلها تبعاً للصيمري والماوردي أن يبدأ حينئذٍ بالمرفق والكعب، وهذا لا يدل على اختياره لما في الروضة فالأقرب ألا خلاف والله أعلم.

٨- تخليل اللحية الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين، والدليل على ذلك عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ (كان يخلل لحيته) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء) رواه أحمد بإسناد حسن .

عن لقيط بن صبرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ (إذا توضأت فخلل الأصابع) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

Scanned by CamScanner

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب .

مسألة: تخليل اللحية في غير المحرم سنة باتفاق، أما المحرم فلا يسن له تخليل لحيته عند ابن المقري وتبعه على ذلك الرملي فقال في النهاية: ومحل سن التخليل في غير المحرم أما هو فلا لئلا يؤدي إلى تساقط شعره كما قاله المتولي وجزم به ابن المقري في روضه وهو المعتمد ا.هـ.

واعتمد الزركشي في الخادم سنية تخليلها وعليه شيخ الإسلام زكريا والخطيب وابن حجر والبغوي إلا أن المحرم يخلل برفق وهذا الرفق يكون واجباً إن ظن أنه يحصل من التخليل انفصال شيء وإلا كان الرفق مندوباً .

٩- التيامن لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ (يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) أخرجه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم) أخرجه أبو داود بسند صحيح .

١٠- إطالة الغرة والتحجيل وغايته استيعاب العضدين والساقين وهذا متفق عليه لكن اختلفوا فيما لو غسل ما لا يتم الواجب إلا به فقط هل يكون بذلك القدر محصلا لسنة إطالة الغرة والتحجيل أم تجب الزيادة على مالا يتم الواجب إلا به؟

قال ابن حجر بتحصيلها من غير زيادة .

وقال الرملي: بوجوب الزيادة على قدر الواجب لتحصيل السنة وممن قال بذلك جلال الدين المحلي وشيخ الإسلام زكريا والخطيب .

ودليل سنية إطالة الغرة والتحجيل قوله ﷺ (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله) رواه مسلم.

١١- التثليث لجميع الأفعال والأقوال الفرائض والسنن اتباعاً لفعله ﷺ فيما رواه عثمان رضي الله عنه قال (ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً) أخرجه مسلم

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: المَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ: القَلِيلُ مَا دُونَ القُلَّتَينِ وَالكَثِيرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ القَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَالمَاءُ الكَثِيرُ لا يَتَنَجَّسُ إلا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ (١).

=ولا يجب التثليث لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين .

وهل يثلث المسح على العمامة والجبيرة عند الرملي نعم وعند ابن حجر لا يسن تثليث المسح على العمامة والجبيرة وكذا قال الخطيب تبعا لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري .

١٢- أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله لما روى عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) رواه مسلم زاد الترمذي (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وزاد النسائي (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) .

(١) هذا الفصل معقود لبيان حكم الماء، والماء وسيلة من وسائل الطهارة، ووسائل الطهارة أربع هي: ١- الماء ٢- التراب ٣- حجر الاستنجاء ٤- الدابغ، وقد سبق الكلام على حجر الاستنجاء ويأتي الكلام على التراب في مبحث التيمم ويأتي الكلام على الدابغ فيما يطهر من النجاسات والآن نتكلم على الماء، ونبدأ بتعريفه فنقول : الماء جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله عز وجل الري عند تناوله، والماء هو الأصل في الطهارة فلا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا بالماء ومن هذا نعرف أن الماء وسيلة للطهارة يتبلغ به إلى ثلاثة مقاصد هي : الوضوء واجباً كان أو مندوباً والغسل واجباً كان أو مندوباً وإزالة النجاسة ولا تقع إلا واجبة .

أقسام الماء ثلاثة : ١- طهور . ٢- طاهر . ٣- نجس .

أما الطهور : فهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وهو ثلاثة أنواع :

طهور غير مكروه . ٢- طهور مكروه . ٣- طهور محرم .

Scanned by CamScanner

أما الطهور الغير مكروه فهو : الماء المطلق سمي بذلك لانصراف الذهن إليه عند الإطلاق والماء المطلق : هو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء باق على أصل الخلقة، والأصل في طهورية الماء المطلق قوله تعالى﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة:٦] وقوله عز وجل ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان:٤٨]
وقوله ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال :١١] وأحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة – ﷺ – قال : قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي– ﷺ– (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) أخرجه البخاري . وعن أبي هريرة – ﷺ – قال سأل رجل رسول الله
ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسوالله ﷺ (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .
والطهور المكروه يكره استعماله مع رفعه الحدث وإزالته النجس وهو أنواع:
الماء المشمس : أي الذي ضربته الشمس ونقلته من حالته الطبيعية إلى حالة أخرى بحيث تنفصل منه زهومة تعلو الماء وإنما يكون مكروها بشروط سبعة وإذا انتفى منها شرط انتفت الكراهة .
وهذه الشروط هي :
أن يكون التشميس ببلد حار في زمن الحر.
أن يستعمل في حال حرارته بخلاف ما لو ترك حتى برد فلا كراهة حينئذٍ.
أن يكون في الآنية المنطبعة غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوهما بخلاف ما لو كان في غير منطبع كالفخار أو منطبع من الذهب والفضة فلا كراهة.
أن يكون استعماله في البدن .
أن يجد غيره.
أن يكون الوقت متسعاً فإن ضاق الوقت ولم يجد غير المشمس فلا كراهة في استعماله.

Scanned by CamScanner

أن لا يتحقق الضرر أو يظنه وإلا حرم استعماله ويتيمم .
ودليل كراهية المشمس ما رواه البيهقي من طرق بين ضعفها كلها أن النبي - ﷺ - قال لعائشة رضي الله عنها وقد سخنت الماء بالشمس (يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص) قال النووي ضعيف باتفاق المحدثين .... ومنهم من جعله موضوعاً وأخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن عمر - ﷺ - كان يكره الاغتسال بالماء المشمس) وقال النووي في المجموع الرواية عن عمر - يعني في الماء المشمس - ضعيفة باتفاق المحدثين ا.هـ ، واحتج بعض المحققين بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) وجزم النووي رحمه الله بعدم كراهة ذلك وأن الماء المشمس لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء وهو الموافق لعموم الأدلة ونص الشافعي رحمه الله، أقول نص الشافعي في الأم (ولا أكره المشمس إلا من جهة الطب) والمقصود من عبارة الإمام هنا إنما أكرهه شرعاً حيث يقتضي الطب محذوراً وإلا فلا يكره.
٢- ومن الطهور المكروه شديد البرودة وشديد السخونة لإيلامه البدن ومنعه الإسباغ
٣- ومن الطهور المكروه ماء قوم غضب الله عز وجل عليهم كماء ديار ثمود إلا بئر الناقة قال شيخ الإسلام زكريا لخبر الصحيحين أنه ﷺ (أمر الناس النازلين على حجر أرض ثمود بأن يريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأن يستقوا من بئر الناقة) مثله كما قال الزركشي وغيره كل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط لخسفها وماء ديار بابل لخبر أبي داوود (أنها أرض ملعونة) وماء بئر ذي أروان التي وضع فيها السحر للنبي ﷺ لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء وماء بئر برهوت لخبر ابن حبان (شر بئر في الأرض برهوت) .
٣- الطهور الحرام: وهو ما يحرم استعماله وإن رفع الحدث وأزال النجس وهو الماء المغصوب والماء المسبل للشرب .

Scanned by CamScanner

أما الطاهر فالمراد به الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره أي أنه لا يرفع به حدث ولا يزال به نجس ويصح استعماله في سائر وجوه الاستعمال من طبخ وشرب ونحو ذلك وهو قسمان:

١- الماء المستعمل : وهو ما أسقط فرضاً كالمستعمل في الغسلة الأولى في الوضوء الواجب بعد انفصاله عن العضو، أو أزال نجساً إذا انفصل غير متغير بها ولم يزد وزنه وطهر المحل وكان الماء وارداً على النجاسة فيسمى كل من ذلك ماء مستعملاً وهو طاهر غير مطهر والدليل على طهارته ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ عليَّ من وضوئه) أخرجه البخاري، ومعنى قوله لا أعقل : أي في حالة غيبوبة من شدة المرض، وضوئه الماء الذي توضأ به، وجه الدلالة أنه لو كان الماء المستعمل غير طاهر لما صبه النبي ﷺ على جابر ﷺ ودليل كونه غير مطهر ما رواه أبو هريرة - ﷺ - (أن النبي - ﷺ - قال : (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولاً) أخرجه مسلم.

أفاد الحديث أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته وإلا لم ينه عنه وهو محمول على الماء القليل وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل لأن المعنى فيهما واحد وهو رفع الحدث.

٢- الماء المتغير تغيراً فاحشاً بمخالط طاهر يمكن استغناء الماء عنه ويمكن صون الماء منه، فخرج بالتغير الفاحش التغير اليسير الذي لا يسلب اسم الماء عنه فإنه لا يضر (لأن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين)أخرجه النسائي بإسناد حسن، وخرج بالطاهر النجس ويأتي حكمه، وخرج بالمخالط المجاور فالتغير بالمجاور لا يضر والفرق بين المخالط والمجاور أن المخالط : تختلط أجزاؤه بالماء، والمجاور : لا تختلط أجزاؤه بالماء مثال المجاور المتغير بخشب العود أو الكافور، وخرج بقولنا يمكن صون الماء عنه شيئان :

ما لا يمكن استغناء الماء عنه كالمتغير بالطحلب والمتغير بما في المقر والممر.

Scanned by CamScanner

ما لا يمكن صون الماء عنه كورق شجر تناثر عليه وإن فحش التغير ولا يضر التغير بطول المكث ولا بوضع تراب فيه لمشاركته الماء في الطهورية، وهذا في التغير الحسي وهناك التغير التقديري : وهو أن يقع في الماء المطلق ما يمكن صون الماء عنه موافقاً للماء في صفاته كماء ورد منقطع الرائحة فيقدر بأوسط الصفات ففي اللون كلون العصير وفي الطعم كطعم رمان وفي الريح كريح اللآذن وهو لبان الذكر فإن قدر التغير بصفة تسلب اسمه لم يجز التطهير به وإلا جاز.

الثالث من أقسام الماء : ماء نجس : وهو الذي ذكره المصنف هنا وأقول في شرحه الماء في قانون الشرع ينقسم إلى قسمين قليل وكثير فالقليل في ميزان الشرع ما دون القلتين والكثير في ميزان الشرع قلتان فأكثر والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريباً وهذا التقدير مأخوذ من رواية البيهقي وغيره (إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء) وإسناده ضعيف، وروى الإمام الشافعي ﷺ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج أنه قال (رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً)، قال الشافعي رحمه الله (كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب) قال الشافعي رحمه الله (فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصف) فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة الحجازية لا تزيد على مائة رطل بغدادي وتعادل اليوم مئتي لتر تقريباً، وحكم القليل في الشرع أنه ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير لمفهوم قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً) وفي رواية (نجساً) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والنسائي والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه على شرط الشيخين قال الحافظ ابن حجر في التلخيص قال ابن منده إسناده على شرط مسلم، أقول: الحديث صحيح ثابت ومفهوم الحديث أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير ودل على هذا المفهوم ما رواه البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده) فقد نهى المستيقظ من نومه عن الغمس

Scanned by CamScanner

خشية تلويث يده بالنجاسة غير المرئية ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بمجرد الملاقاة لم ينهه عن ذلك وإنما ينجس الماء القليل بشروط ثلاثة:

١- ورود النجاسة على الماء، كما في حديث أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) أمر النبي - ﷺ - بإراقة ما في الإناء لتنجسه بورود النجاسة فيه أما إذا كان الماء وارداً على النجاسة فلا ينجس ما لم ينفصل عن موضع النجاسة متغيراً بها في أحد صفاته أو كلها أو زاد وزنه بسبب ما خالطه من النجاسة أو لم يطهر المحل الذي ورد عليه لأنه إذا ورد على النجاسة كان له قوة على دفعها يدل على ذلك حديث أنس بن مالك - ﷺ - أن النبي - ﷺ - رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال : (دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبَّ عليه) أخرجه البخاري ومسلم .

تيقن ورود النجاسة عليه فلو ظن أو شك فلا يضر .

أن تكون النجاسة منجسة له، وخرج بهذا النجاسة المعفو عنها بشرط أن لا تغير الماء وأن لا تطرح بعد موتها إلا إن كان الطارح لها ريحاً أو بهيمة قال الخطيب : أو غير مميز واشترط ابن حجر أن لا تكون من مغلظ .

والنجاسة المعفو عنها في باب المياه هي :

الميتة التي لا دم لها سائل بشروطها المتقدمة .

ونجس لا يدركه الطرف المعتدل حيث لم يحصل بفعله ولو من مغلظ عند الرملي خلافاً لابن حجر كما إذا حطّ الذباب على نجاسة رطبة ثم وقع في ماء قليل أو مائع فإنه لا ينجس مع أنه علق في رجله نجاسة لا يدركها الطرف .

وما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي ووقع ذلك الحيوان في الماء أو المائع فإنه لا ينجسه وفم الصبي إذا وضع الصبي فمه المتنجس في إناء فيه ماء أو مائع لم ينجسه ولو تحقق نجاسة فمه لمشقة التحرز .

Scanned by CamScanner

وفم نحو هرة إذا أكلت نجاسة وغابت زمناً بحيث يحتمل أنها وردت ماء طاهراً فشربت منه فإذا حضرت بعد ذلك ووضعت فمها في ماء قليل أو مائع لم ينجس.

وذرق ما تولد في الماء من الحيوانات أو في المائع وكذلك بوله يعفى عنه بل قال الزركشي في قواعده إن ذلك لا يختص بحيوان الماء .

وبعر فأرة عم الابتلاء بها .

وبعر شاة وقع في اللبن حال الحلب .

وما يبقى في الكرش مما يشق تنقيته .

والقليل من دخان النجاسة ولو من مغلظ وهو المتصاعد منها بواسطة النار.

واليسيرمن الشعر المنفصل من غير المأكول غير المغلظ ويعفى عن الكثير منه من مركوب والضابط في جميع ذلك أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً .

والأصل في المعفوات والضابط المذكور قوله - ﷺ - (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم يطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء) أخرجه البخاري .

ثم بين المصنف رحمه الله حكم الماء الكثير بقوله والماء الكثير لا يتنجس بورود النجاسة عليه سواء أكان معفواً عنها أو غير معفو عنها إلا إذا تغير طعمه بتلك النجاسة أو لونه أو ريحه فمتى تغير أحد أوصافه أو كلها بملاقاة تلك النجاسة تنجس سواء أكان التغير بالملاقاة كثيراً أو يسيراً فلو تغير بعد مدة فلا يحكم بنجاسته ما لم يُعلم بقول أهل الخبرة نسبة تغيره إليها وخرج بقول الملاقاة ما لم تلاقه النجاسة ولكنه تغير بالاسترواح للنجاسة كأن تغير ماء النهر بريح النجاسة الملقاة على الشاطئ فإنه لا يضر والأصل في هذا منطوق قوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً - أي نجساً -) وهو حديث صحيح كما تقدم ولو زال ذلك التغير بنفسه أو بنزح ماء منه أو بإضافة ماء إليه ولو نجساً طهر ذلك الماء لأن الماء الكثير له قوة على هضم النجاسة ولو أضيف لذلك الماء المتغير بالنجاسة نحو مسك وزعفران وزال التغير بقي على نجاسته لأن المسك والزعفران ساتر للنجاسة حينئذ فإذا صفا الماء بعد ذلك ولا أثر للنجاسة طهر، وهذا كله في التغير الحقيقي أما التغير التقديري فحكمه الآتي وهو أن يقع في الماء الكثير

Scanned by CamScanner

نجاسة موافقة له في صفاته أي طعمه ولونه وريحه كبول منقطع الرائحة فتقدر تلك النجاسة بأشد الصفات ففي اللون تقدر بلون الحبر وفي الريح بريح المسك وفي الطعم بطعم الخل فإن تغير تقديراً بصفة منها تنجس وإلا فلا، ويطهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة فإذا كوثر حتى بلغ قلتين ولا تغير طهر .

تنبيه : الماء الجاري كالراكد في جميع ما مر من التفرقة بين كثيره وقليله وتغيره وعدمه لأن حديث القلتين لم يفرق بينهما ولكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها فإن كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض قلتين لا تنجس بملاقاة النجس إلا بالتغير وإن كانت دون قلتين تنجس بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه سواء تغيرت أم لا ويكون محل تلك الجرية من النهر نجس وللجرية المارة بعدها حكم غسالة النجاسة .

وإن كانت النجاسة جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر به دون القلتين تكون نجسة وإن امتد النهر فراسخ إلى أن يجمع فيه قلتين في محل واحد وبه يلغز فيقال لنا ماء بلغ آلافاً من القلال وهو نجس مع أنه ليس بمتغير.

فائدة: نية الاغتراف هي استشعار النفس بأن اغترافها هنا لغسل أو غيره وظاهر أن أكثر الناس حتى العوام يقصدون بإدخال يدهم في الإناء إخراج الماء من الإناء ليغسلوها خارجه وهذا هو عين نية الاغتراف .

ومحل نية الاغتراف في الوضوء بعد الغسلة الأولى من الوجه إن أراد الاقتصار عليها أو بعد الثلاث إن أراد تمام السنة في الوجه وفائدتها أن لا يصير الماء مستعملاً بإدخال اليد ولم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعي والنظر الفقهي يقتضي وجوبها وقال جمع بعدم وجوب نية الاغتراف منهم الإمام البغوي والشاشي وابن عبد السلام وبه جزم جمع يمنيون منهم الإمام أحمد بن عجيل وباشكيل والقعيبي واختاره الإمام الغزالي والمزجد ملاحظين ما في إيجابها من المشقة قال بامخرمة : فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: مُوجِباتُ الْغُسْلِ سِتَّةٌ: إيلاجُ الْحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ[1] .....

(١) هذا الفصل معقود لبيان موجبات الغسل، والموجبات جمع موجب أي ما أوجب الغسل والغَسل - بفتح الغين - أفصح من ضمها مصدر غسل واسم المصدر اغتسل وبالضم مشترك بين المغتسل وبين الماء الذي يغتسل به والغِسل بالكسر ما يغسل به من سدر وصابون ونحوهما وأما الغسل عند الفقهاء إن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة والعيدين فالأفصح الضم وإن أضيف إلى الثوب ونحوه فالأفصح الفتح .

ومعناه لغة: إسالة الماء على الشيء بدناً أو نحوه بنية أم لا .

وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية مخصوصة .

والأسباب التي توجب الغسل ستة ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء وهي دخول الحشفة في الفرج وخروج المني والموت وثلاثة خاصة بالنساء وهي الحيض والنفاس والولادة ووجوب الغسل على التراخي لا على الفور فهو من الواجبات الموسعة ويضيق بإرادة نحو الصلاة أو ضيق وقتها والأصل في وجوبه قوله تعالى﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [المائدة:٦] والغسل من الشرائع القديمة وأهل الجاهلية كانوا يغتسلون من الجنابة بما عندهم من بقية شريعة إبراهيم عليه السلام.

ويجب الغسل بأحد أمور ستة أولها ذكره المصنف بقوله إيلاج الحشفة في الفرج، والمراد وصول الحشفة وهي رأس الذكر أو قدرها من فاقدها من حي واضح في الفرج أي إلى ما لا يجب غسله في الاستنجاء من الفرج وسواء أكان قبلاً ذلك الفرج أو دبراً ولو من بهيمة أو ميتة وسواء أنزل المني أو لم ينزله فإنه بمجرد سقوط الحشفة في الفرج يجب الغسل ولا يشترط انتشار الذكر، وخرج بالحي الميت فلو استدخل ذكر ميت في فرج لم يجب الغسل على الميت ، وخرج بالواضح الخنثى المشكل، والغسل واجب على الرجل والمرأة والدليل على وجوب الغسل بإيلاج الحشفة في الفرج ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) وفي رواية لمسلم (وإن لم ينزل) وعند مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب

Scanned by CamScanner

وَخُرُوجُ المَنِيِّ[1] .....

=الغسل) وعند الترمذي وقال حسن صحيح عنها رضي الله عنها قالت (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا) وفي الموطأ أن أبا موسىٰ الأشعري ﷺ سألها رضي الله عنها فقال الرجل يصيب أهله ثم يُكسِلُ ولا ينزل؟ فقالت (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسىٰ ﷺ لا أسال عن هذا أحداً بعدك أبداً) وروىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن رجل يجامع أهله ثم يُكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ (إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) والمراد بالمس والمجاوزة في الأحاديث المذكورة إذا مس الختان إذا جاوز الختان الإدخال دل علىٰ ذلك ما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (إذا التقىٰ الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل) .

الختان: هو موضع الختن أي قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر عند ولادته وقبل أن يختن وكذلك الجلدة التي تكون أعلىٰ فرج المرأة عند مخرج البول وتسمىٰ البظر، ويعبر عن إيلاج الحشفة في الفرج بالجماع .

(١) والثاني من الأسباب الموجبة للغسل خروج المني أي ظهوره إلىٰ خارج الحشفة من الذكر في حالة النوم أو اليقظة، وظهوره في الأنثىٰ إن كانت بكراً ببروزه إلىٰ ظاهر الفرج أي بمجاوزته البكارة، وإن كانت ثيباً ببروزه إلىٰ ما يظهر منها عند جلوسها علىٰ القدمين وهو المحل الذي يجب غسله في الجنابة والاستنجاء .

ولوجوب الغسل بسبب خروج المني شروط هي:

١- أن يكون الخارج منياً: وهو ماء أبيض ثخين في الرجل وماء أصفر رقيق في المرأة ويعرف المني بصفة واحدة من صفات ثلاث هي:

أ- تدفقه في حال خروجه دفعة بعد دفعة.

ب- خروجه بشهوة يعني يتلذذ بخروجه ويعقب خروجه فتور.

Scanned by CamScanner

ج- رائحته رطباً كرائحة طلع قريبة من رائحة عجين البُر ويابساً كرائحة بياض بيض الدجاج .

فإن وجدت هذه الصفات أو بعضها ولو واحدة منها كان منياً موجباً للغسل وإن فقدت جميعها فليس بمني ولا يجب الغسل منه .

٢- أن يكون المني الخارج مني الشخص نفسه فخرج بذلك مني غيره وذلك كأن أولج في امرأة صغيرة أو كبيرة لم تقضِ شهوتها كنائمة أو مكرهة فاغتسلت بسبب الإيلاج ثم بعد اغتسالها خرج منها مني فهو بيقين مني غيرها أي مني حليلها لأنها في الصورة الأولى صغيرة وفي الثانية لم تقضِ شهوتها فلا غسل بخروج ذلك المني لأنه من حليلها يقيناً كما تقدم بخلاف ما لو كانت كبيرة قضت شهوتها ثم اغتسلت بسبب الإيلاج ثم بعد ذلك خرج منها مني أي بعد الاغتسال وجب عليها الغسل ثانياً لأن المني الخارج منها منيها ومني حليلها مختلطان ومثلها الرجل فلو اغتسل بعد خروج المني ثم بعد الإغتسال خرج منه مني متبق في القضيب وجب عليه غسل آخر بخروج ذلك المني المتبقي .

٣- أن يكون المني الخارج من الشخص نفسه خرج منه أول مرة وهذا القيد خرج به ما لو خرج المني فاغتسل منه ثم استدخل ذلك المني إلى ذكره ثم خرج ذلك المني بعد الاستدخال فلا غسل لأنه ليس الخارج منه أول مرة .

٤- أن يبرز المني إلى ظاهر الحشفة خرج به ما لو أحس بخروجه ثم قبض عليه ولم يخرج فلا غسل عليه طالما أن المني متردد في قضيبه فلو خرج منه ولو قطرة وجب الغسل بسبب الخارج .

ولا بد لوجوب الغسل بالمني أن يخرج من طريقه المعتاد أو من منفتح تحت صلب الرجل وصلبه عظام ظهره من عنقه إلى عجب الذنب وترائب المرأة أي عظام صدرها والأصلي منسد والمني مستحكم أي خارج لغير علة فإذا كان الانسداد عارضاً وخرج المني من منفتح منهما وجب الغسل عند الرملي خلافاً لابن حجر وإذا كان الانسداد أصلياً من أصل الخلقه وجب الغسل بنزول المني من أي مكان بالجسم ولو من المنافذ

Scanned by CamScanner

أي الفم والأذنين ونحو ذلك عند ابن حجر وخالف الرملي في المنافذ فلم يوجب الغسل إذا خرج منها .

ودليل وجوب الغسل بخروج المني ما رواه أبو سعيد الخدري - ﷺ - عن النبي - ﷺ -أنه قال (إنما الماء من الماء) أخرجه مسلم .

ومعناه يجب استعمال الماء في البدن إذا خرج الماء منه والمراد بالماء الخارج منه المني وهذا معلوم .

وعن علي - ﷺ - قال : سألت النبي - ﷺ - عن المذي فقال (من المذي الوضوء ومن المني الغسل) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وابن ماجه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة رضي الله عنها إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله - ﷺ - (نعم إذا رأت الماء) أخرجه البخاري ومسلم .

احتلمت : رأت في المنام أنها تجامع، رأت الماء : رأت الماء على ثوبها حين استيقظت.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً قال : (يغتسل) وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل قال (لا غسل عليه) فقالت أم سليم رضي الله عنها : المرأة ترى ذلك أعليها غسل فقال : (نعم النساء شقائق الرجال) أخرجه أبو داوود والترمذي .

والمراد بالبلل : أثر المني، وقوله النساء شقائق الرجال : أي مثلهم ونظائرهم في الخلق والطبع فكأنهن شققن منهم .

وحكم المني الطهارة ولو خرج بصورة الدم العبيط الخالص ما دامت صفات المني ولو واحدة منها موجودة فيه .

ودليل طهارة المني ما رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه) وفي رواية عند ابن حبان وابن خزيمة

Scanned by CamScanner

وَالحَيْضُ[1]، وَالنِّفَاسُ[2]

(كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه) وقال ابن عباس (امسحه عنك بإذخرة أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق) رواه سعيد ابن منصور ورواه الدارقطني مرفوعاً .

مسألة : لو شك هل الخارج منه مني أو مذي كأن قام من النوم ووجد في فراشه الذي لا ينام فيه غيره أو ثوبه شيئاً أبيض خرج منه ولم يذكر احتلاماً ولم يدرِ أمني هو أو مذي تخير فإن شاء جعله منياً واغتسل وإن شاء جعله مذياً وغسل ثوبه أو فراشه والأفضل أن يغسل ثوبه وفراشه ويغتسل.

فائدة : المذي ماء أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا يتدفق حال خروجه ولا يعقبه فتور والودي ماء أبيض ثخين كدر لا رائحة له يخرج عقب البول عند استمساك الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل وهما نجسان وموجبان للوضوء لحديث علي – رضي الله عنه – قال : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله – ﷺ – فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : (فيه الوضوء) أخرجه البخاري ومسلم، ولمسلم رحمه الله (يغسل ذكره ويتوضأ)

(١) والثالث من موجبات الغسل الحيض أي انقطاع دمه لقوله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[البقرة : ٢٢٢] لا تقربوهن : أي لا تجامعوهن، يطهرن : ينقطع دم الحيض، تطهرن : اغتسلن .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – ﷺ – قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) أخرجه البخاري ومسلم.

(٢) والرابع من موجبات الغسل : النفاس . ودليله الإجماع والقياس الصحيح على الحيض لأنه دم خارج من الرحم عن جبلة – أي سلامة الخلقة والطبع – لا عن علة .

Scanned by CamScanner

وَالوِلاَدَةُ[1]، وَالمَوْتُ[2].

---

(١) والخامس من موجبات الغسل : الولادة أي خروج الولد بعد تمام انفصاله ولو بلا رطوبة أو علقة أو مضغة بأن قالت القوابل إنها أصل آدمي ويكفي إخبار واحدة منهن على المعتمد .

والسبب في كون الولادة توجب الغسل : أن الولد مني منعقد تأخر خروجه إلى حين الولادة فيكون دليل وجوب الغسل من الولادة دليل خروج المني .

فائدة : يثبت للعلقة من أحكام الولادة :

وجوب الغسل .

فطر الصائمة بنزولها .

تسمية الدم الخارج عقبها نفاساً .

ويثبت للمضغة من أحكام الولادة الثلاثة المذكورة أعلاه ويزاد :

انقضاء العدة بخروجها .

حصول الاستبراء بخروجها .

يثبت الحكمان المذكوران وإن لم يقل القوابل فيها صورة أصلاً فإن قالوا فيها صورة ولو خفية وجب مع ما تقدم :

الغرة : وهي عبدٌ أو أمة على من ضرب بطن الأم حتى أسقطت المضغة.

تكون المستولدة بإخراج المضغة أم ولد .

(٢) والسادس من موجبات الغسل : الموت وهو مفارقة الروح للجسد ويجب الغسل به للمسلم غير الشهيد ولو سقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة إن بلغ أربعة أشهر فيجب غسله وجوباً كفائياً على المسلمين ودليل هذا قوله - ﷺ - في الذي سقط عن راحلته فمات (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو دليل على وجوب غسل الميت وقد غسل النبي - ﷺ - الموتى وتوارثه المسلمون من بعده.

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ : فُرُوضُ الغُسْلِ اثْنَانِ : النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ البَدَنِ بالمَاءِ[1] .

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان فروض الغسل المتوقفة صحته عليها وهي اثنان الأول من فروض الغسل النية عند غسل أول جزء من البدن ودليل ذلك قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

والنية الواجبة هنا في الغسل: أن ينوي الجنب (رفع الجنابة) والحائض (رفع حدث الحيض) والنفساء (رفع حدث النفاس) ويرتفع النفاس بنية رفع حدث الحيض وعكسه ولو مع العمد عند الرملي رحمه الله وما لم تقصد المعنى الشرعي عند ابن حجر رحمه الله .

ويصح أن ينوي الجنب والحائض والنفساء استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر إلى غسل كقراءة القرآن أو رفع الحدث الأكبر أو الغسل المفروض أو الغسل للطهارة ، ولا يكفي أن ينوي الغسل فقط عكس الوضوء ، والفرق أن الوضوء لا ينصرف إلا إلى المقصود شرعاً فهو عبادة مطلقاً فكفى الإطلاق أما الغسل فينصرف للمقصود شرعاً ولغسل العادة فاحتاج إلى التمييز فلا يكفي الإطلاق .

فائدة: غسل الميت لا تجب فيه النية بل تندب وإن كان غسله واجباً وفي وضوء الميت تجب النية وإن كان وضوؤه مندوباً .

والثاني: من فروض الغسل تعميم البدن أي الجسد كله شعراً وبشراً بالماء فيجب تعميم الماء على ظاهر الجسم ويشمل الشعر والبشرة مع إيصال الماء إلى باطن الشعر وإن كان كثيفاً ويجب نقض الظفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض.

والدليل على وجوب التعميم ما رواه جبير بن مطعم: قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال (أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثاً ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي) حديث صحيح أخرجه أحمد بهذا اللفظ .

وسئل جابر رضي الله عنه عن الغسل فقال (كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكفٍ ويفيضها على رأسه ثم يفيض الماء على سائر جسده) أخرجه البخاري ومسلم.

Scanned by CamScanner

=وأخرج مسلم عن أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال (تأخذ إحداكن ماءً فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء) .

روى أبو داوود عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار) قال علي ﷺ فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثاً وكان يجز شعره، قال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح .

فائدة: لو انعقد الشعر وتعذر وصول الماء إلى باطنه ينظر إن كان انعقد بنفسه غسل ظاهره ولا يكلف إزالته إن ترتب وصول الماء إلى باطنه عليها وإن كان عقده بفعله كظفائر وجب غسل ظاهرها وباطنها فإن لم يصل الماء إلى باطنها بسبب ذلك التظفير وجب نقضه لإيصال الماء إلى باطنه .

تتمة: ماهية الغسل واجباً كان أو مندوباً لا تتحقق إلا إذا اشتملت على هذين الفرضين: النية وتعميم البدن بالماء، وهذا ما اعتمده النووي وزاد الرافعي رحمه الله إزالة النجاسة إن كانت على البدن والراجح ما ذهب إليه النووي من الاكتفاء بغسلة واحدة للحدث والنجاسة ولكن محل الخلاف بينهما إذا كانت النجاسة حكمية أو عينية ليس لها جرم وزالت أوصافها بمرة أي بغسلة مع وصول الماء إلى البشرة من دون تغير .

أما إذا كانت النجاسة التي على البدن عينية ولها جرم أو لم يكن لها جرم ولم تزل أوصافها بمرة أو زالت وتغير الماء فيجب اتفاقاً لصحة الغسل تقدم إزالتها .

وهذا كله في النجاسة غير المغلظة أما إذا كان على البدن نجاسة مغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يطهر محلها إلا بغسلها سبعاً مع التتريب عند النووي وقال الإمام الرافعي لا بد من غسلة جديدة بعد التسبيع والتتريب .

Scanned by CamScanner

خاتمة: ما تحت قلفة الأقلف يجب إزالته في الغسل لأنها مستحقة الإزالة فلو لم يمكن غسل ما تحتها إلا بإزالتها وجبت الإزالة فإن تعذرت صلى كفاقد الطهورين على ما اعتمده الرملي وتيمم عند ابن حجر وعليه الإعادة عندهما هذا في الحي.

أما الميت فلا تجوز إزالة قلفته وإن لم يمكن غسل ما تحتها بل تحرم الإزالة لأن ذلك يعد إزراءً بالميت ويدفن بلا صلاة عليه عند الرملي وقال ابن حجر يغسل ويمم عما تحتها ويصلى عليه للضرورة وستراً للميت وقول ابن حجر أولى وأجود .

كيفية الغسل وسننه:

يبدأ المغتسل بالتسمية قياساً على الوضوء ثم غسل اليدين إلى الكفين ثلاثاً قبل أن يدخلها الإناء ثم يغسل بيده اليسرى ما على فرجه من الأذى كأثر الاستنجاء والمني ورطوبة الفرج لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالت : ميمونة رضي الله عنها (وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يده مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يديه بالأرض) أخرجه البخاري ومسلم .

وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل بيديه) وفي رواية (ثم يفرغ بيمينه على شماله) أخرجه البخاري ومسلم.

وعن ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ (وغسل فرجه وما أصابه من الأذى) أخرجه الشيخان.

ثم يتوضأ وضوءه للصلاة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة) أخرجه البخاري ومسلم .

ثم غسل الرأس ثلاثاً وذلك بأن يفيض الماء على رأسه ويخلل شعر رأسه ولحيته فيدخل أصابعه العشر فيوصل الماء إلى أصول الشعر ثم يفيض الماء على الرأس ثلاثاً ثم غسل سائر الجسم فيفيض الماء على سائر جسده، لحديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ وفيه (وغسل فرجه وما أصابه من الأذى ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ثم يفيض الماء على جسده كله) رواه البخاري ومسلم .

Scanned by CamScanner

وعن جبير بن مطعم ﷺ قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ (أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي) أخرجه أحمد .

ويبدأ بغسل شقه الأيمن ثم الأيسر .

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحِلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على رأسه) وعنها رضي الله عنها قالت (كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها ثم بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر) أخرجه البخاري ومسلم .

الحِلاب: وعاء يملؤه قدر حلب الناقة، فقال بهما على رأسه: قلب بكفيه الماء على رأسه عبرت بالقول كناية عن الفعل.

ويدل على التيامن عموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) أخرجه البخاري ومسلم.

والتيمن: استعمال اليمين في تناول الأشياء، كما يستحب الابتداء بأعلى البدن فيكون ترتيبه كالوضوء ويستحب للمغتسل تعهد المعاطف بالغسل وذلك بأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء من جسمه كالأذنين وطبقات البطن وداخل السرة وتحت الإبط لأن ذلك أقرب إلى الثقة بوصول الماء أما مجرد وصول الماء إلى هذه الأماكن فواجب.

ويستحب للمرأة إن كانت تغتسل من الحيض أو النفاس أن تأخذ قطعة من المسك أو الطيب فتتبعه أثر الدم لتطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة لماروت عائشة رضي الله عنها (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة قطعة من مسك فتطهري بها فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهري بها قالت عائشة رضي الله عنها قلت تتبعي بها أثر الدم) أخرجه البخاري ومسلم.

الأغسال المسنونة كثيرة منها :

Scanned by CamScanner

١- غسل الجمعة : روىٰ البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله - ﷺ - (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) ولمسلم (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) .

وصرفه عن الوجوب حديث سمرة - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

قوله فبها ونعمت : أي فبالسنة أخذ وعمل ونعمت السنة .

٢- غسل العيدين : روىٰ مالك في الموطأ (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ) وقيس بيوم الفطر يوم الأضحىٰ.

٣- الغسل لمن غسل الميت عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصرفه عن الوجوب حديث الحاكم (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه)

٤- للإحرام: عن زيد بن ثابت ﷺ (أنه رأىٰ النبي - ﷺ - تجرد لإهلاله واغتسل) أخرجه الترمذي وحسنه .

لإهلاله: لإحرامه، والإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: شُرُوطُ الوُضُوءِ عَشَرةٌ: الإِسْلاَمُ وَالتَّمْيِيزُ وَالنَّقَاءُ عَنِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ إِلىٰ البَشَرَةِ وَأَنْ لا يَكُونَ عَلىٰ العُضْوِ مَا يُغَيِّرُ المَاءَ، وَالعِلمُ بِفَرْضِيَّتِهِ، وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِه سُنَّةً، وَالمَاءُ الطَّهُورُ وَدُخُولُ الوَقْتِ وَالمُوَالاةُ لِدَائِمِ الحَدَثِ [1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان شروط صحة الوضوء وهي أيضاً تشترط لصحة الغسل، والشروط جمع شرط، والشرط لغة: العلامة، وشرعاً: ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه .

الشرط الأول من هذه الشروط: الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر لأنه عبادة بدنية شرطها الإسلام وتفتقر إلى نية وليس هو من أهلها فإن قيل صححتم نية الكتابية في الغسل لتحل من نحو حيض لحليلها المسلم قلنا جاز ذلك للضرورة لإنها لو أسلمت وجب عليها إعادة الغسل.

والشرط الثاني: التمييز، فلا يصح وضوء مجنون وصبي لأنه ليس من أهل النية التي هي مدار التفريق بين الأفعال التعبدية وغيرها وما سبق من غسل الزوجة المجنونة عند انقطاع حيضها لتحل للزوج فللضرورة وما سبق من صحة وضوء الصبي غير المميز الذي يوضؤه وليه إذا كان محرماً بحج أو عمرة وأراد أن يطوف به فارتفاع حدثه خاص بالطواف.

وحد التمييز قد عرفته وهذان الشرطان أي الإسلام والتمييز يأتيان في كل عبادة تفتقر إلى نية.

والشرط الثالث: النقاء عن الحيض والنفاس، والمراد بالنقاء هنا الخلو عن الحيض والنفاس والمراد به عدم المانع الشرعي أي عدم المنافي للعبادة فلا يصح الوضوء من الحائض والنفساء ولا الغسل بنية رفع الحدث بل يحرم عليها ذلك لأنه عبادة وهي ليست من أهلها وهو مناف للوضوء ومن المنافي له مس الفرج وخروج البول وكذا يقال في الغسل فلا يصح مع خروج المني أو الحيض أو النفاس.

Scanned by CamScanner

ويصح الوضوء مع خروج البول من السلس وخروج الدم من المستحاضة للحاجة لذلك ويكون على سبيل الاستباحة للصلاة.

وهذا الشرط شرط لكل عبادة تفتقر إلى طهارة، وكانت أغسال الحج مسنونة للحائض والنفساء لأن المقصد منها النظافة .

والشرط الرابع: هو خلو العضو عما يمنع وصول الماء إلى البشرة، والمراد بالبشرة : ظاهر جلد الإنسان، فيشترط أن لا يكون على العضو المغسول ما يمنع وصول الماء إليه كأن يكون عليه حائل - أي جرم - يمنع وصول الماء إلى البشرة كشيء جامد على أعضاء الوضوء الأربعة أو على جسم المغتسل من نحو جنابة لأن جسمه كله كالعضو الواحد، ودليل هذا الشرط أنا أمرنا بالإسباغ والتعميم وهذا الجرم يمنعه وينافيه ومن الحائل عين الحناء لا أثره ولا أثر الخضاب فلا يضر وإن تنفط الخضاب لأن ذلك من حرارة الجسم فلا يضر .

والشرط الخامس: أن لا يكون على العضو ما يغير الماء، والمراد بذلك خلو العضو عما يغير ماء غسله أي بحيث يخرج الماء متغيراً بما على العضو تغيراً فاحشاً يسلب اسم الماء عنه كالحبر والزعفران فإن كان التغير قليلاً لا يسلب اسم الماء عنه لا يضر، ودليله أن الماء المتغير تغيراً فاحشاً لا يكون طهوراً كما سبق في المياه ولابد في الوضوء من الطهور كما سيأتي .

والشرط السادس: العلم بفرضيته، أي علم المتوضئ وكذا المغتسل كون ذلك الوضوء أو الغسل فرضاً في إرادة الصلاة أو فيما يريد أن يستبيح به من أمور تتوقف على نحو الوضوء أو الغسل، ودليل ذلك أن الجاهل بفرضية الوضوء أو الغسل غير متمكن من الجزم بالنية فلا تصح ممن جهل فرضيته، فلو تردد في فرضية الوضوء أو الغسل أو اعتقده سنة وتوضأ أو اغتسل فإنه لا يصح، فلو جزم بعد ذلك بكونه فرضاً وجب عليه إعادة الوضوء أو الغسل لأنه لم يعتد بغسله أو وضوئه ذلك .

والشرط السابع : أن لا يعتقد فرضاً من فروضه سنة، والمراد بذلك أن لا يعتقد المتوضئ سنية فرض من فروضه فلا بد من تمييز فروضه من سننه أو اعتقاده أن جميع

Scanned by CamScanner

مطلوباته فروض أو اعتقاد أن بعض مطلوباته فروض وبعضها سنن بشرط عدم قصد فرض معين أنه سنه كأن كلما سئل عن شيء من الوضوء هل هو فرض أو سنة ؟ قال : لا أدري، فيصح منه الوضوء ولو من عالم عند ابن حجر وخالفه الرملي فاعتمد هذا في حق العامي دون العالم، والمراد بالعالم : هنا هو من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة فيه أن يفرق بين الفرض والسنة والعامي بخلافه.

والشرط الثامن : الماء الطهور، أي لابد أن يكون الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل ماءً طهوراً والمراد به الماء المطلق الذي يرفع الحدث ويزال به النجس، وقد تقدم دليل ذلك في مبحث المياه .

ولابد من تيقن كون الماء المراد استخدامه هنا طهوراً عند عدم الاشتباه أو ظن الماء المراد استخدامه طهوراً في ظن المتوضئ واعتقاده عند الاشتباه وإن لم يكن طهوراً عند غيره كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين فأكثر وقع في واحد منها لا بعينه نجاسة فظن كل شخص طهارة إنائه فتوضأ به فطهارة كل منهما صحيحة بحسب ظنه وكذا صلاته منفرداً أو جماعة مأموماً أو إماماً نعم لا تصح إمامة أحدهما بالآخر.

والتاسع والعاشر من شروط الوضوء ذكرهما المصنف بقوله: ودخول الوقت والموالاة لدائم الحدث، وهما شرطان يشترطان لصحة وضوء دائم الحدث دون السليم الصحيح والمراد بدائم الحدث: الذي لا ينقطع حدثه كسلس البول ومنفلت الريح والمستحاضة فدائم الحدث لا يصح وضوؤه إلا إذا دخل الوقت لأنه طهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت.

ويقدم دائم الحدث استنجاءه ويتحفظ إن احتاج إليه، وكذا تلزمه الموالاة بين الاستنجاء والتحفظ وبين الوضوء والصلاة، ولا يضر قطع الموالاة بنحو انتظار جماعة أو جمعة إذ هذا الأمر لمصلحة الصلاة .

وحاصل ما يجب على دائم الحدث أن ينتظر دخول الوقت فإذا دخل الوقت وأراد الصلاة غسل فرجه أولاً عما فيه من النجاسة ثم يحشوه بنحو قطنة إلا إذا تأذى به أو كان صائماً وأن يعصبه بعد الحشو بنحو خرقة إن لم يكف الحشو لكثرة الدم مثلاً ثم

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الأَوَّلُ: الخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، رِيحٌ أَوْ غَيْرُهُ إلا المَنِيَّ[1].....

=يتوضأ أو يتيمم إن فقد الماء ويبادر بعده إلى الصلاة ويفعل هذا لكل صلاة مفروضة وإن لم تزل العصابة عن محلها.

ومعنى الموالاة : أن يغسل العضو الثاني قبل جفاف العضو الأول مع مراعاة اعتدال الحال والزمان .

(١) هذا الفصل معقود لبيان نواقض الوضوء: أي مبطلاته، والنواقض جمع ناقض: وهو ما يزيل الشيء من أصله، والمراد به هنا: الأسباب التي ينتهي الوضوء بوجود واحد منها، فهي تبطل الشيء من وقته لا من أصله ويعبر عنها بالأحداث: وهي جمع حدث، والحدث لغة: الشيء الحادث، وشرعاً: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ومعنى أمر اعتباري: أي اعتبر الشارع كونها مانعة من نحو الصلاة، أي أنه ليس المراد بكونها اعتبارية أنها لا وجود لها يشاهد لأن الحدث أمر موجود لكن لا يشاهده إلا أرباب البصائر فيشاهدون ظلمة على الأعضاء وفي الماء .

وهذه النواقض أربعة أشياء وعدها بعضهم خمسة أشياء بفصل النوم عن زوال العقل فعد النوم ناقضاً وزوال العقل بغير النوم ناقضاً آخر .

والحصر في الأربعة أو الخمسة مراد فلا ينقض غيرها لأنها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها وأول هذه النواقض: الخارج يقينا من أحد السبيلين من قبل أو دبر من حي واضح ريحاً كان الخارج أو غيره إلا المني، فالخارج قيد خرج به الداخل فلا نقض به، واليقين قيد خرج به ما لو ظن خروج شيء من أحد السبيلين سواء أكان الظن داخل الصلاة أو خارجها فإنه لا ينقض ما لم يتيقن لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) أخرجه مسلم .

Scanned by CamScanner

وخرج بالحي الميت فلا نقض بخروج شيء منه من قبل أو دبر بل تجب إزالة النجاسة عنه فقط، وخرج بالواضح الخنثى المشكل فلابد للنقض من خروجه من فرجيه وهذا في خنثى لها آلة ذكر وآلة أنثى، أما الخنثى التي لها ثقبة لا تشبه آلة الرجال ولا تشبه آلة النساء نقض الخارج منها .

و أشار بقوله ريح إلى الخارج المعتاد وأشار بقوله أو غيره إلى الخارج غير المعتاد .

واستثنى من عموم النقض بالخارج من أحد السبيلين المني بقوله إلا المني لأن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين والمني قد أوجب الغسل للجنابة بدليل خاص سبق ذكره فلا ينقض الوضوء بعموم النقض بالخارج من أحد السبيلين.

وشرط عدم النقض بالمني أن يكون المني الخارج مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة ولم يصاحبه ناقض آخر كأن أمْنِيَ بنحو فكر أو نوم مع تمكين مقعدته من الأرض وهذا في حالة سلامة السبيلين، أما لو كان أحد السبيلين منسداً انسداداً خلقياً نقض ما يناسبه من الخارج بخروجه من أي محل غير المنافذ عند الرملي خلافاً لابن حجر القائل بنقضه حتى من المنافذ.

أما إذا كان الانسداد عارضاً فلا نقض إلا بما خرج من ثقبة تحت المعدة – أي تحت السرة – ولو انفتحت له ثقبة والأصل منفتح فلا نقض بما يخرج منها في أي محل كان والدليل على هذا الناقض قوله تعالى ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [المائدة : ٧] وهو المكان المنخفض الذي تقضى فيه الحاجة والمجيء منه يعني أن الآتي قد قضى حاجته فيه وقضاء الحاجة كناية عن إخراج البول أو الغائط: وهو ما يخرج من الدبر سمي بذلك من باب إطلاق المكان وإرادة ما يكون فيه، ومن السنة ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال (قال رسول الله ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط) أخرجه البخاري ومسلم، وروى الترمذي وقال: حديث حسن عن طلق بن علي ﷺ قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه

Scanned by CamScanner

الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله – ﷺ – (إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق) .

ويدل على هذا حديث علي – ﷺ – قال : كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسال رسول اللهﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله فقال(يغسل ذكره ويتوضأ) أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث حذيفة – ﷺ – قال (أتى النبي – ﷺ – سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ) أخرجه البخاري ومسلم .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال (دفع رسول الله – ﷺ – من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ) أخرجه البخاري ومسلم .

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ولو كان طاهراً .

فرع : ومما ينقض الوضوء خروج رطوبة الفرج إذا وصلت إلى الحد الظاهر منه وهو ما يجب غسله في الاستنجاء والغسل من نحو الجنابة ورطوبة الفرج هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ – طاهرة قطعاً : وهي التي تخرج مما يظهر من فرج المرأة عند جلوسها وهو ما يجب غسله في الاستنجاء، وهي إن خرجت من هذا المحل لا تنقض الوضوء.

٢ – نجسة قطعاً وتنقض الوضوء : وهي الرطوبة الخارجة من وراء باطن الفرج وهو الذي لا يصله ذكر المجامع .

٣– طاهرة على الأصح ولكنها ناقضة للوضوء : وهي ما تخرج من باطن الفرج الذي يصله ذكر المجامع وأما القَصَّة البيضاء التي تخرج لبيان طهر الحائض والنفساء فهي ناقضة للوضوء، وهل هي نجسة أو طاهرة ؟ ترددوا فيها وقالوا بعد كلام طويل إن خرجت من باطن الفرج أو أنها نحو دم فنجسة وإلا فطاهرة، وقال الإمام أحمد رحمه الله سألت الإمام الشافعي رحمه الله عن القَصَّةِ البيضاء فقال هو شيء يتبع دم الحيض فإذا رأته فهو طاهر.

Scanned by CamScanner

الثَّانِي: زَوَالُ العَقْلِ بِنَومٍ أَوْ غَيْرِه إلا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الأَرْضِ[1].....

---

(١) الثاني من نواقض الوضوء: زوال العقل، أي أن الوضوء ينتهي بزوال العقل أي زوال التمييز عن صاحبه يقيناً، والعقل لغة : المنع، وشرعاً: يطلق على الغريزي .
والعقل قسمان: وهبي وكسبي، فالوهبي: ما عليه مناط التكليف، والكسبي : ما يكتسبه الإنسان من تجارب الدهر، وسمي العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، فلو زال العقل بنوم يقيناً أو زال العقل بغير النوم مما يزول به التمييز كالجنون أو الإغماء أو الصرع أو السكر أو نحوها انتقض وضوؤه.
والجنون: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة .
والإغماء: يزيل الشعور من القلب مع فتور الأعضاء .
والصرع: داء يشبه الجنون يسبح صاحبه بسببه على وجهه في الأرض .
والسكر: خبل في العقل مع طرب واختلال نطق .
والنوم: هو زوال الشعور من القلب مع استرخاء أعصاب الدماغ بسبب الأبخرة المتصاعدة من المعدة .
وخرج بالنوم النعاس فلو شك هل نام أو نعس فلا نقض .
ومن علامات النوم: الرؤيا، ومن علامات النعاس: سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه، ولو تيقن الرؤيا وشك في النوم انتقض لأن الرؤيا من علامات النوم والنوم مظنة الحدث إذ يتوقف فيه الإدراك فلا يشعر الإنسان بما خرج منه ويدل على النقض به حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ) حديث حسن أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد، والسه: الدبر، ومعنى الحديث: اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله – ﷺ – (إنما العينان وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء) رواه الدارمي والدارقطني .

Scanned by CamScanner

ومعنى الحديث : أن الإنسان مادام يقظاً ينتبه لما يخرج منه فإذا نام فقد يخرج منه شيء دون أن يحس به .

وعن صفوان بن عسَّال - ﷺ - قال (كان رسول الله - ﷺ - يأمرنا إذا كنا سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم) أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له وابن خزيمة وصححاه . وفيه دليل على أن النوم ناقض للوضوء لأنه ذكره في ضمن النواقض التي لا ينزع الخف بسببها فلولا أنه ناقض للوضوء لما ذكره هنا وقيس زوال العقل بالجنون والإغماء والصرع والسكر سواء كان هذا الزوال قليلاً أو كثيراً على النوم لأنه أبلغ منه في معناه إذ أن النائم مهما كان نومه ثقيلاً ينتبه بأقل تنبيه وأما المجنون أو المغمى عليه أو السكران فإنه لا ينتبه مهما نُبِهَ حتى يزول عنه ما هو فيه فلذا كان أولى بالنقض .

واستثنى المصنف من النقض بالنوم نوم الممكن مقعدته من الأرض والمراد بالتمكين هنا : أن لا يكون بين المقعدة والمقر تباعد ولو كان محتبياً ولو طال ولو كان في الصلاة للأمن من خروج شيء حينئذ ولأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا ينامون وهم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم إلى الأرض ثم يصلون من غير أن يتوضؤوا وهو محمول على أنهم ناموا ممكنين .

عن أنس بن مالك - ﷺ - قال (كان أصحاب رسول الله - ﷺ - ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) أخرجه مسلم و أبو داود واللفظ له، تخفق رؤوسهم : تنخفض على صدورهم فينتبهون ثم ينامون فتنخفض وهكذا، وواضح أن نومهم هذا كان على هيئة المتمكن لأنهم ينتظرون الصلاة وعلى أمل أن تقام الصلاة في أي لحظة فيقومون لها .

ويشترط في عدم النقض بنومه مع تمكين مقعدته من الأرض أن يكون ممكناً مقعدته من الأرض حال النوم مع قعوده فالقعود قيد لعدم النقض، ولا بد أن يستيقظ وهو على حالته من تمكين مقعدته من الأرض فلو زالت إليتاه أو إحداهما قبل انتباهه نقض، أو بعده أو معه أو شك هل زالت قبل اليقظة أو بعدها ؟ فلا، ولا بد أن يكون معتدل

Scanned by CamScanner

الثَّالِثُ: التِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ[1].....

=الخلقة ليتمكن من التمكين فلو كان نحيفاً نحفاً متلفاً أو سميناً سمناً مفرطاً بحيث يبقى تجافٍ بين إليتيه ومقره فينتقض نومه عند ذلك .

ويشترط ألا يخبره بالنقض معصوم ومثله العدل عند ابن حجر خلافاً للرملي في العدل ويستثنى من النقض بالنوم نوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا نقض به مطلقاً لما صح من قوله ﷺ (إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا) ومثل نومهم إغماؤهم وهو جائز عليهم لأنه مرض لكنه ليس كآحاد الناس .

(١) الثالث من نواقض الوضوء : التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل، والمراد بالتقاء بشرتي رجل وامرأة : أي أن يصيب بعضها بعضاً، والبشرة : هنا ظاهر جلد الإنسان وألحق بالبشرة لحم الأسنان واللسان وكذا باطن عين ولحم ظهر عند الرملي وكذا باطن أنف عند الشرقاوي إلا السن والظفر والشعر وكل عظم ظهر إذ لا لذة في لمس ذلك .

والمراد بالرجل والمرأة : الذكر والأنثى وذلك بأن يلمس الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر بما ذكر وخرج بهذا القيد لمس الذكرِ الذكرَ ولو أمرد والمرأة المرأة والذكر الخنثى والخنثى الذكر والمرأة الخنثى و الخنثى المرأة .

والمراد بكبيرين هنا : بلوغ حد الشهوة بحيث يبلغ حداً يشتهى فيه من قبل أهل الطباع السليمة عرفاً في الغالب سواء في الذكر أو الأنثى و ضابط الشهوة : انتشار الذكر في الرجل وميل القلب في المرأة، وخرج بأهل الطباع السليمة أهل الطباع غير السليمة كالفساق والفجار.

والمراد بأجنبيين :أي لا محرمية بين اللامس والملموس فلا نقض بلمس المحارم والمراد بالمحرم : من حرم نكاحها على التأبيد بسبب قرابة كالأم وإن علت والبنت وإن سفلت والأخت مطلقاً والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت، أو رضاع كالأم من الرضاعة وإن علت والبنت من الرضاعة وإن سفلت، أو مصاهرة كأم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن.

Scanned by CamScanner

ويشترط أن يكون اللمس المذكور من غير حائل فلو وجد الحائل ولو رقيقاً ولو بشهوة فلا نقض فتحصل أن شروط النقض باللمس خمسة هي :

١ – أن يكون بالبشرة .

٢ – أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة .

٣ – أن يكون كل منهما بلغ حد الشهوة .

٤ – عدم المحرمية .

٥ – عدم الحائل .

فإذا حصل التلاقي بين الرجل والمرأة بالشروط المذكورة انتقض الوضوء عمداً كان التلاقي أو سهواً طوعاً أو كرهاً بشهوة أو بدونها ولو كان الذكر هرماً أو خصياً أو عنيناً أو ممسوحاً والأنثى عجوزاً ولو شوهاء أو كان أحدهما ميتاً وينتقض فيه وضوء الحي دون الميت إذ الميت لا ينتقض وضوؤه.

الدليل على النقض باللمس قوله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة : ٧] فاللمس هنا محمول على الملامسة لا المماسة التي يراد بها الجماع لأن الله تعالى لما ذكر في الآية النواقض للوضوء عطف عليه لمس النساء فقال ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة : ٧] وقد قال الإمام الشافعي ﷺ أن المراد باللمس هنا مطلق اللمس لا الجماع وهو حجة في اللغة واستدل بقوله تعالى ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾ [الجن : ٨] وليس معناه بيقين أن الجن جامعوا السماء بل لامسوها .

ومما يدل على أن اللمس هنا بمعنى المس القراءة المتواترة الأخرى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ وقول عمر ﷺ الذي أخرجه مالك في الموطأ وسنده صحيح (من جسَّ أو قبل فليتوضأ) والجسُّ : اللمس باليد، وقوله هذا لا يكون من قبيل الرأي لأنه يقرر حكماً .

Scanned by CamScanner

الرَّابِعُ: مَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ الأَصَابِعِ[1].

---

(١) والرابع من نواقض الوضوء : مس قبل الآدمي أو حلقة دبره، سواء كان منه أو من غيره عمداً أو سهواً طوعاً أو كرهاً بشهوة أو دونها ذكراً كان الآدمي أو أنثى صغيراً أو كبيراً حياً أو ميتاً محرماً أو غير محرمٍ سليماً كان القبل أو أشل متصلاً أو منفصلاً .

والقبل المراد به هنا : في الذكر القصبة ومحل جب، وفي المرأة شفراها، والدبر: هو ملتقى المنفذ.

ولا ينقض الوضوء بمسه إلا إذا مسه ببطن الراحة أو بطون الأصابع .

والمراد ببطن الكف : جزء منه ولا فرق في الكف بين السليمة والشلاء، وبطن الكف هنا : ما يستتر عند وضع باطن إحدى الكفين على الأخرى مع تحامل يسير وتفريق للأصابع وهذا المستتر هو الذي ينقض المس به وما لا يستتر لا ينقض وهذا في غير الإبهامين وأما هما فالناقض منهما ما يستتر عند وضع بطن أحدهما على بطن الآخر بحيث يكون رأس أحدهما عند رأس الآخر ومن هذا تعلم أن ما ظهر من حرفي الكف وحروف الأصابع ورؤوسها لا نقض به .

ودليل النقض بالمس المذكور ما رواه أصحاب السنن وقال الترمذي : حسن صحيح عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي - ﷺ - قال (من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ) وفي رواية للنسائي (و يتوضأ من مس الذكر) فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره .

ولأن مس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولأنه أشهى له والدليل على تقييد النقض بالمس ببطن الكف والأصابع حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ) أخرجه أحمد وابن حبان والدار قطني وقواه الحافظ في التلخيص.

Scanned by CamScanner

فائدة : اللمس يفارق المس في ثمانية أمور موضحة في هذا الجدول :

م	المـــــــس	اللمـــــــس
١	ينتقض الماس دون الممسوس	ينتقض اللامس والملموس
٢	خاص ببطن الراحة وبطون الأصابع	ينتقض بلمس جميع البشرة
٣	لا يشترط اختلاف الجنس	يشترط اختلاف الجنس
٤	لا يشترط بلوغ حد الشهوة	يشترط بلوغ حد الشهوة
٥	لا يشترط عدم المحرمية	يشترط عدم المحرمية
٦	العضو المنفصل ينقض إن بقي اسمه	لا يشترط بقاء الاسم عند ابن حجر ويشترط عند الرملي
٧	يكون من شخص واحد	لابد من شخصين فأكثر
٨	يختص بالفرج القبل والدبر	لا يختص بالفرج

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ[1].....

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان ما يحرم بسبب الحدث الأصغر : وهو ما أوجب الوضوء، والأكبر : وهو ما أوجب الغسل، والحدث الأصغر يحل في الأعضاء الأربعة فقط على المعتمد،والحدث الأكبر يحل في جميع البدن .

والذي يحرم بالحدث الأصغر أربعة أشياء لا يحل للمحدث حدثاً أصغر فعلها حتى يتوضأ وهي :

١- الصلاة فرضاً ونفلاً ولو سجدة تلاوة أو شكر أو صلاة جنازة ولو مع الجهل والنسيان ويدل على تحريمها قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تقبل صلاة بغير طهور) والإجماع منعقد على حرمة الصلاة بلا طهارة نعم تصح صلاة دائم الحدث إذا قام بما يلزم من الغسل والتحفظ ويعفى عما يخرج منه من الحدث الدائم، ويصلي فاقد الطهورين حرمة للوقت وعليه الإعادة .

٢- الثاني مما يحرم فعله من غير وضوء: الطواف ولو كان طواف نفل ولو مع الجهل والنسيان لأن الطواف كالصلاة فتجب له الطهارة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه عن طاووس بن كيسان عن رجل أدرك النبي ﷺ قال (الطواف بالبيت صلاة فأقلوا من الكلام) أخرجه النسائي، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (أنه ﷺ توضأ له) أي للطواف وقال (لتأخذوا عني مناسككم) رواه مسلم.

Scanned by CamScanner

٣- الثالث مما يحرم فعله من غير وضوء : مس المصحف سواء مباشرة بيده أو بأي موضع من جسمه ولو سناً أو ظفراً ولو كان بحائل ولو كان الحائل غليظاً لأن تحريم مسه لتعظيمه بخلاف مس الأجنبية والقبل والدبر لأن المنع منه الشهوة، ولا فرق في حرمة المس لورقه سواء أكان ما فيه مكتوباً منه أو هوامشه أو ما بين سطوره والورق البياض الذي بينه وبين جلده في أوله وآخره حتى جلده المتصل به لأنه كجزء منه وأما جلده المنفصل عنه فلا يحرم مسه عند ابن حجر وحرم مسه الرملي مادامت نسبته إلى المصحف حتى تنقطع نسبته إلى المصحف بأن يجلد به نحو كتاب فيجوز مسه وأما صندوقه وعلاقته فيحرم مسها إذا كان فيها أما لو لم يكن فيها فلا يحرم مسها ويحرم مس الكرسي الذي يوضع عليه المصحف إذا كان المصحف موضوعاً عليه وهذا ما اعتمده ابن حجر والزيادي وقال ابن قاسم لا يحرم ونقله عن الرملي والطبلاوي، والدليل على المنع من مس المصحف للمحدث قوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] وروى حكيم بن حزام- ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) أخرجه مالك والدار قطني وأخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون كما في مجمع الزوائد وفي العزيزي إسناده صحيح .

٤- الرابع مما يحرم بغير وضوء : حمله أي حمل المصحف مما يحرم على المحدث لأن حمل المصحف أبلغ من مسه فإذا حرم المس فمن باب أولى أن يحرم الحمل، نعم إذا حمل المصحف ضمن متاع وقصد المتاع فقط فلا يحرم، أو قصد المتاع والمصحف فلا يحرم عند الرملي ويحرم عند ابن حجر، وإن قصد حمل المصحف حرم اتفاقاً، وإن أطلق حرم عند ابن حجر ولم يحرم عند الرملي، ولو حمل حامل المصحف فلا يحرم مطلقاً عند الرملي ويكون فيه التفصيل المار في حمل المتاع عند ابن حجر.

Scanned by CamScanner

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ[1] .....

---

(١) والذي يحرم على من تلبس بالجنابة وهي لغة : البعد، وشرعاً : أمرٌ اعتباري يقوم بالبدن، ستة أشياء الأربعة المتقدمة وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ويزاد عليها اثنان هما :

١ - اللبث في المسجد لمسلم بالغ بقدر أقل الطمأنينة على المعتمد والدليل على تحريم اللبث قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء : ٤٣] قال ابن عباس رضي الله عنهما أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأن الصلاة ليس فيها عبور سبيل ومن هنا يفهم جواز عبور الجنب في المسجد ويحرم التردد فيه لأنه يشبه المكث وقال ﷺ (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) أخرجه أبو داود، ومحل حرمة المكث والتردد إذا كان لغير عذر كأن نام في المسجد فاحتلم ولم يجد ماء يغتسل به وتعذر عليه الخروج لغلق أبوابه ولم يجد من يفتحها أو خاف من الخروج نحو عدوٍ ولو من العسس الذين يطوفون بالليل كالدوريات لكن مع البقاء في المسجد يلزمه أن يتيمم إن وجد تراباً غير تراب المسجد أما تراب المسجد فيحرم التيمم به والمراد بتراب المسجد ما كان داخلاً في وقفيته وخرج بالمسلم الكافر حيث لا يمنع الكافر ولو جنباً من المكث في المسجد لكن لابد في جواز دخوله من شرطين :

أ- الإذن في دخوله من مسلم بالغ عاقل .

ب - الحاجة لدخوله كاستفتاء عالم أو سؤال عن الدين الإسلامي أو احتجناه للبناء فيه فإن دخل بغير هذين الشرطين عزر .

والمراد بالمسجد الذي يحرم فيه اللبث للجنب والحائض ما تحققنا مسجديته أو ظنت مسجديته بالاستفاضة نقل ابن حجر عن السبكي أنه قال : إذا رأينا صورة مسجد يصلى فيه من غير منازع حكمنا بوقفيته .

Scanned by CamScanner

٢- ومما يحرم على الجنب قراءة القرآن أي قراءته باللفظ ولو حرفاً بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمعنه.

وشروط حرمة قراءة الجنب للقرآن ستة :

١- أن يكون القارئ مكلفاً فخرج الصبي والمجنون .

٢- أن يكون ما أتى به يسمى قرآناً نعم إذا نوى القراءة وشرع فيها فإنه يأثم بالحرف الواحد لأنه نوى المعصية وشرع فيها لا من حيث أن الحرف الواحد يسمى قرآناً .

٣- أن تكون القراءة نفلاً لتخرج بها قراءة فاقد الطهورين فلا حرمة في قراءته الفاتحة لفرضيتها في الصلاة المكتوبة .

٤- أن يتلفظ بها فخرج ما إذا أجراها على قلبه أو نظر الآيات في المصحف بدون لفظ

٥- أن يسمع نفسه حيث كان معتدل السمع ولا مانع من لغط ونحوه .

٦- أن يكون بقصد القراءة وحدها أو مع غيرها فإن لم يقصدها بأن قصد نحو ذكر أو تحصن ولم يقصد معها القراءة فلا حرمة وكذا لو أطلق، والدليل على تحريم القراءة للقرآن على الجنب قوله ﷺ (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن) أخرجه الترمذي وحسنه المنذري وحديث علي ﷺ (أنه قال لم يحجب النبي ﷺ عن القران شيء سوى الجنابة) وفي رواية (يحجز) أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم والبزار والدار قطني وحسنه الترمذي .

Scanned by CamScanner

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالصَّوْمُ وَالطَّلاقُ والمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلوِيثَهُ وَالاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ[1].

---

(١) ويحرم بسبب الحيض ومثله النفاس عشرة أشياء الستة المتقدمة ويزاد عليها أربعة أشياء هي :

١- الصوم فرضاً كان أو نفلاً يحرم عليها ولا يصح منها إجماعاً وعليها القضاء في الصوم لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا - أي الحيض- فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

٢- الطلاق أي مما يحرم على غير الحائض تجاهها الطلاق فيحرم على الرجل طلاق امرأته الحائض ومثلها النفساء فإن طلقها وقع الطلاق مع الإثم عليه لتضررها بطول مدة العدة والله تعالى يقول ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] والطلاق للعدة : هو طلاقها في طهر لم يجامعها فيه نعم إن بذلت له مالاً في مقابل تطليقها منه فلا إثم .

٣- المرور في المسجد إن خافت تلويثه أي ويحرم على الحائض والنفساء المرور في المسجد إن خافت تلويث المسجد بدم الحيض أو النفاس إذا كان يسيل منها وتخشى وقوعه في المسجد صيانة للمسجد عن النجاسة إذ تلويث المسجد بالشيء الطاهر حرام فضلاً عن النجاسة فإن أمنت ذلك جاز لها المرور دون المكث ومثل الحائض والنفساء في ما ذكر كل =من بلي بجراحة أو حمل نجاسة وخشي تلويث المسجد بسبب ذلك حرم عليه المرور صيانة للمسجد عن النجاسة.

٤- والاستمتاع بما بين السرة والركبة ومما يحرم بالحيض والنفاس على الزوج الاستمتاع بما بين السرة والركبة بنظرٍ أو لمس بشهوة بلا حائل فيحرم ذلك على الزوج ويجب عليها أن لا تمكنه من ذلك لأنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال (ما فوق الإزار) رواه أبو داود بإسناد جيد ويستمر تحريم ذلك إلى أن ينقطع الدم وتغتسل نعم الصوم والطلاق يحل بالانقطاع .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ ثَلاثَةٌ: فَقْدُ المَاءِ[1].....

(١) هذا الفصل معقود لبيان أسباب التيمم وهو المقصد الثاني من مقاصد الطهارة وابتدأ المصنف بذكر أسبابه والأسباب جمع سبب والسبب لغة : ما يتوصل به إلى غيره حسياً كان كالدرج سبب لصعود السطح أو معنوياً كالعلم وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

والتيمم لغة : القصد ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾ [البقرة : ٢٦٧]

ومنه قول الشاعر :

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بنية مخصوصة بشرائط مخصوصة .

والتيمم من خصائص هذه الأمة يدل على ذلك قوله ﷺ : (فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) أخرجه مسلم من حديث حذيفة ﷺ .

والتيمم رخصة مطلقاً على المعتمد والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] والأسباب التي يباح التيمم بوجود واحد منها ثلاثة هي :

١ – فقد الماء : أي عدم وجدانه حساً سواء أكان في الحضر أو في السفر .

والدليل على جواز التيمم عند فقد الماء الآية الكريمة ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] وما رواه البخاري عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً

Scanned by CamScanner

لم يصلِ مع القوم فقال (يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ألست برجل مسلم ؟ قال بلىٰ يا رسول الله ولكن أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك) .

وللمسافر أربعة أحوال :

الحالة الأولىٰ : أن يتيقن عدم وجود الماء حوله فيتيمم ولا يحتاج إلىٰ طلب لأن طلب ما علم عدمه عبث والأصل في وجوب الطلب قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [المائدة : ٦] وعدم وجوده هنا لا يتحقق إلا بطلبه ثم يتحقق عدم وجوده .

الحالة الثانية : أن يجوز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً فعندها يجب الطلب عليه بلا خلاف ويشترط أن يكون بعد دخول الوقت لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء ولا ضرورة قبل دخول الوقت ولا يكفيه طلب من لم يأذن له بلا خلاف .

وكيفية الطلب أن يفتش في رحله أي مسكنه لاحتمال وجود ماء وهو لا يشعر فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً إن استوىٰ المكان الذي هو نازل فيه وخص بعض الأماكن بمزيد نظر وهي مواضع الخضرة واجتماع الطير فإن لم يستو الموضع وجب التردد إلىٰ حد الغوث وهو الذي يلحقه غوث رفاقه مع ما هم عليه من تشاغلهم وتفاوضهم في أمورهم وحد الغوث قدره بعض الأفاضل بمائة وأربعة وأربعين متراً بشرط أن يأمن علىٰ نفسه وماله وإن قل وأن يأمن علىٰ اختصاصه كجلد ميتة ولعب أطفاله وأمن انقطاعه عن رفقته وأمن خروج الوقت ولا يشترط في طلبه من رفقته أن يستوعب كل فرد من أفرادهم بالطلب بل يكفي النداء بأن ينادي بنفسه أو مأذونه من عنده ماء ولو بالثمن ؟ لو كان عنده ثمنه ولا دين حالاً ولا مؤجلاً عليه وكان بثمن المثل ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت .

فإن خاف شيئاً مما تقدم لم يجب عليه التردد لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء فعند التوهم أولىٰ .

الحالة الثالثة : أن يتيقن وجود الماء حواليه وله ثلاث مراتب :

Scanned by CamScanner

المرتبة الأولى : أن يكون الماء في حد القرب وهي المسافة التي يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش والرعي وهو ما يقارب نصف فرسخ ويساوي ألفين وسبعمائة واثنين وثمانين متراً ونصف المتر فعندها يجب أن يسعى للماء ولا يصح التيمم لأنه إذا سعى لتلك المسافة لتحصيل أمر دنيوي فسعيه لحصول أمر أخروي أولى لكن لا يجب السعي إلا إن أمن ما تقدم أما إذا خاف حصول شيء مما تقدم تيمم .

المرتبة الثانية : أن يكون الماء في حد البعد فلا يكلف الذهاب إليه للمشقة المعتبرة في ذلك بل يتيمم وهذا هو المعتمد في هذه المسألة .

المرتبة الثالثة : أن يكون الماء في مكان بعيد لو طلبه خرج الوقت فلا خلاف في كونه يتيمم.

الحالة الرابعة : أن يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة وليس هناك إلا آلة واحدة أو كان موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً وفي هذه خلافٌ الراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على المذهب ومن أسباب الإباحة أيضاً إذا كان بقربه ماء ويخاف من وصوله إليه نحو سبع أو عدو أو كان في سفينة ولو استسقى من البحر لوقع فيه.

Scanned by CamScanner

وَالمَرَضُ[1] .....

(١) والسبب الثاني : من الأسباب المبيحة للتيمم هو المرض وينقسم إلى ثلاثة أقسام :
١- المرض الذي يخاف معه من استعمال الماء هلاك نفسه أو خاف من استعماله تلف عضو كالعمى أو منفعته كحركة اليد ونحوه .
٢- أن يخاف زيادة العلة بأن يتأخر الشفاء بسببه أو يتغير عضو ظاهر وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين وكان التغير يشين ذلك العضو بأن كان فاحشاً كسواد كثير، ويلحق بالمرض شدة البرد المهلكة إذا عجز عن تسخين الماء ويعتمد في جميع ما ذكر على التجربة وخبر العدل فإن انتفيا وتوهم حدوث شيء مما ذكرنا جاز التيمم مع الإعادة عند ابن حجر واعتمد الرملي وجوب استعمال الماء .
٣- أن يخاف من استعمال الماء شيناً يسيراً كسواد يسير في عضو ظاهر أو يخاف شيناً كثيراً في عضو غير ظاهر أو تألم باستعمال الماء حال استعماله على جراحة أو برد أو حر لا يخشى منهما هلاكاً فلا يجوز التيمم في هذه الحالة بلا خلاف أما إذا خاف من استعمال الماء في عضو من أعضاء الوضوء في الحدث الأصغر أو أي جزء من جسمه في الحدث الأكبر فإنه يغسل الصحيح ويتيمم عن العليل لقوله ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ولما رواه جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال (قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أي يعصب – على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) أخرجه أبو داود والبيهقي وفيه ضعف.
العي: العجز عن النطق فلم يستطع بيان المراد منه .
ولو كان على العضو أو جزء من بدنه ساتر وجب نزع ذلك الساتر إن أمكن غسل ما تحته من الجرح بالماء أو أخذ ذلك الساتر موضعاً من الصحيح أو كان بمحل التيمم

Scanned by CamScanner

أي في الوجه واليدين وأمكن مسح العليل بالتراب فإن لم يتمكن من النزع ترتب عليه مسائل الجبيرة وحاصلها كما يلي :

١- أن تكون الجبيرة في أعضاء التيمم وهي الوجه واليدان فعليه الإعادة مطلقاً سواء أوضعها على طهر أم لا وسواء أكانت بقدر الاستمساك أم لا .

٢- أن تكون في غير أعضاء التيمم فإن وضعها على طهر وبقدر الاستمساك فلا إعادة عليه وكذا إن وضعها ولم تأخذ من الصحيح شيئاً فلا إعادة عليه سواء أوضعها على طهر أم لا .

وأما إذا وضعها على طهر وفوق قدر الاستمساك أو على غير طهر وبقدر الاستمساك أو على غير طهر وفوق قدر الاستمساك فعليه الإعادة في هذه الصور كلها .

واعلم أنه إذا كان الطهر رفع الجنابة وغيرها من الحدث الأكبر فإنه يخير بين التيمم أولاً ثم الاغتسال أو بالعكس إذ لا ترتيب بينهما لأن البدن في غسل الحدث الأكبر كعضو واحد.

أما إذا كان الطهر عن الحدث الأصغر فلا بد من الترتيب فلا يتيمم إلا إذا وصل إلى محل الجبيرة مراعاة للترتيب ولا ينتقل من العليل حتى يكمله غسلاً وتيمماً ومسحاً ويتعدد التيمم بتعدد الجبيرة .

والدليل على جواز التيمم بسبب المرض قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ [المائدة : ٦]

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩](فضحك رسول الله - ﷺ - ولم يقل شيئاً) رواه أبو داود والحاكم وإسناده قوي كما في فتح الباري وتجب الإعادة في هذه الصورة لكون العذر نادراً .

Scanned by CamScanner

وَالاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ ، غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ: تَارِكُ الصَّلاةِ وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ وَالْمُرْتَدُّ والكَافِرُ الحَرْبِي وَالْكَلبُ العَقُورُ وَالخِنْزِيرُ[1].

---

(١) والثالث من أسباب التيمم : هو الاحتياج إلى الماء لعطش حيوان محترم وهو ما يحرم قتله فإذا احتاج المرء الماء لعطشه أو عطش حيوان محترم حالاً أو مآلاً وجب عليه أن يتيمم ويصلي ولا يعيد مع كونه واجداً للماء حساً لكنه فاقد له شرعاً بسبب الاحتياج المذكور صوناً للروح عن التلف ولأن حرمة النفس آكد وللوضوء بدل ولا بدل للشرب وسواء كانت الحاجة للماء حالاً أو مآلاً، والدليل على هذا مراعاة حرمة النفس، ومثل الاحتياج للماء لعطش من ذكر الاحتياج لبيعه لتحصيل طعام له والمحافظة عليها من التلف أو للحيوان المحترم أو لدين أو لغسل نجاسة ولو تطهر به مع الاحتياج إليه لشيء مما ذكرنا صح طهره وأثم.

فائدة : العاصي بسفره إذا عطش ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب .

وخرج بقيد الحيوان المحترم غير المحترم : وهو الذي لا يحرم قتله فإذا كان مع الشخص ماء لطهوره وعنده أحد أفراد الحيوان غير المحترم واحتاج للماء لعطشه لا يجب على صاحب الماء دفعه إليه بل له أن يتوضأ به ويدعه يموت عطشاً لعدم حرمته شرعاً فإن أعطاهم الماء لم يصح تيممه وغير المحترم ستة هم :

الأول : تارك الصلاة وينقسم تارك الصلاة إلى قسمين :

١ – تارك الصلاة جحوداً لوجوبها فهذا مرتد ويقتل كافراً ولا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن في مقابر الكفار وماله فيء يكون في بيت مال المسلمين .

٢ – وتاركها تهاوناً وكسلاً فهذا يقتل حداً ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وماله لورثته ولكن لا يقتل حداً إلا بشروط وهي :

١ – أن يكون تركها لغير عذر من نحو نسيان .

Scanned by CamScanner

٢- أن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع التي بعدها فيما له وقت جمع فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر.

٣- أن يكون بعد أمر الإمام بها .

وتسن استتابته على المعتمد .

الثاني من أفراد الحيوان غير المحترم : الزاني المحصن - بفتح الصاد - وشروط الإحصان أربعة هي :

١- البلوغ . ٢- العقل . ٣- الحرية . ٤- وجود الوطء في نكاح صحيح .

فإذا زنى بعد اكتمال شروط الإحصان فهو زانٍ محصن حده الرجم بالحجارة حتى الموت يستوي في ذلك الرجل والمرأة .

الثالث : المرتد وهو من قطع الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد وكان مكلفاً أي ممن يصح طلاقه وتجب استتابته فإن تاب بالرجوع إلى الإسلام ترك وإلا قتل كفراً وحكمه حكم المشركين نعوذ بالله من ذلك .

الرابع : الكافر الحربي وهو الذي لا صلح له مع المسلمين وخرج بالحربي ثلاثة أقسام :

١- الذمي : وهو من عقد الجزية مع الإمام أو نائبه ودخل تحت أحكام الإسلام فإنه محترم.

٢- المعاهد : وهو من عقد المصالحة مع الإمام أو نائبه من أهل الحرب على ترك القتال في أربعة أشهر أو في عشر سنين بعوض منهم موصول إلينا أو بغيره فهذا محترم .

٣- المؤمن : وهو من عقد الأمان مع بعض المسلمين في أربعة أشهر فقط فهذا محترم.

الخامس : الكلب العقور أي الجارح والمراد به الذي يخيف الطريق ولو بنباحه على المارة دون إلحاق الأذى بهم والكلب على ثلاثة أقسام :

١- عقور وهذا لا خلاف في عدم احترامه وندب قتله .

٢- ما فيه نفع من اصطياد أو حراسة وهذا لا خلاف في كونه محترما ويحرم قتله .

Scanned by CamScanner

٣- ما لا نفع فيه ولا ضرر فهذا محترم وحرم ابن حجر والرملي قتله وجوز شيخ الإسلام زكريا قتله .

السادس: الخنزير ولو لم يكن عقوراً ويسن قتله على المعتمد .

فائدة: يسن قتل المؤذيات التي تؤذي بطبعها كالفواسق الخمس وهي : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويحرم اقتناء هذه الفواسق .

ومثل هذه الفواسق الخمس المذكورة في سنية قتلها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والوزغ بل روى مسلم في الوزغ حديثاً عن النبي - ﷺ - لفظه : (أن من قتل الوزغ في أول ضربة كتب الله له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك) وفيه حض على قتله.

ومثل ما ذكر النامس - البعوض - والقراد والقمل والصيبان والصُرَد - وهو نوع من الغربان - والبرغوث والبق والزنبور .

ويحرم قتل النمل السليماني : وهو الكبير لانتفاء أذاه والنحل والهدهد والوطواط - وهو الخفاش - أما النمل غير السليماني وهو الصغير فيسن قتله لضرره لكن بغير إحراق إلا إن كان تعين طريقاً لقتله وأما ما ينفع ويضر كالصقر والباز فلا يسن قتله ولا يكره بل هو مباح .

وما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وحرباء وذباب فيكره قتله .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: شُرُوطُ التَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِراً وَأَنْ لا يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً وَأَنْ لا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ وَأَنْ يَقْصِدَهُ وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ أَوَّلاً، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي القِبْلَةِ قَبْلَهُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ،وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِ فَرْض[1]

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان شروط التيمم والمراد بالشرط هنا مالا بد منه لأن المصنف جمع هنا بين الشروط والأركان فيكون المراد أن الشروط التي يجب توفرها لصحة التيمم عشرة بحيث لا يصح التيمم إلا بها وهي :

الأول : أن يكون التيمم بتراب له غبار على أي لون كان ولو محرقاً ما دام اسم التراب باقياً فيه بخلاف ما لو صار رماداً لقوله تعالى ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي ترابا طاهراً ولحديث مسلم المتقدم (جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً).

فيصح التيمم بالرمل الذي له غبار ولا يصح بالرمل الذي لا غبار له أو بما لا يلصق في العضو لنداوته أو نعومته نعم من ابتلي بالرطوبة في أعضائه صح تيممه كمن ابتلي بدمع العين .

الثاني : أن يكون التراب طاهراً فلا يجزئ بمتنجس كأن جُعِلَ في بول ثم جف لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] قال ابن عباس تراباً طاهراً أي طهوراً .

الثالث : أن لا يكون التراب مستعملاً فخرج به المستعمل في حدث وهو ما على العضو وما تناثر منه أو المستعمل في خبث كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة .

الرابع : أن لا يخالطه دقيق ونحوه أي يشترط لصحة التيمم أن لا يخالط التراب المتيمم به مخالط دقيق ونحوه كجص وإسمنت وإن قل لأن التراب لكثافته وكثافة المخالط لا يختلط فيه فيمنع ذلك المخالط وصول التراب لمحل التيمم فلا يحصل الاستيعاب للمحل وهو أي الاستيعاب لابد منه .

Scanned by CamScanner

الخامس : أن يقصده أي أن الخامس من شروط صحة التيمم أن يقصد المتيمم التراب بالنقل بفعله أو بفعل غيره بإذنه ولو كان الناقل له بإذنه صبياً أو كافراً أو حائضاً عند الرملي خلافاً لابن حجر لقوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦].
ومعنىٰ فتيمموا : أي اقصدوا .
السادس : أن يمسح وجهه ويديه بضربتين أي بنقلتين نقلة للوجه وأخرىٰ لليدين فلا تكفي بضربة واحدة وإن أمكن الاستيعاب بضربة لتعدد الروايات بالضربتين عن النبي - ﷺ - .
السابع : أن يزيل النجاسة أولاً أي قبل التيمم والمراد بها النجاسة غير المعفو عنها إن أمكن زوالها ولو نجاسة الخارج من أحد السبيلين والدليل علىٰ هذا الشرط أن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع النجاسة فأشبه التيمم قبل الوقت.
فإن تعذرت إزالة النجاسة صلىٰ صلاة فاقد الطهورين عند الرملي واعتمد ابن حجر أنه يتيمم وعليه الإعادة عندهما لأنه صلىٰ بالنجاسة .
الثامن : أن يجتهد في القبلة قبله وهذا الشرط اعتمده ابن حجر وخالفه الرملي فلم يعده شرطاً .
فعلىٰ قول ابن حجر لابد لمن جهل القبلة من الاجتهاد لتحديد القبلة قبل التيمم وإلا فلا يصح تيممه عند ابن حجر واعتمده بافضل في مقدمته وقال الرملي بصحته واعتمده الخطيب في المغني .
التاسع : أن يكون التيمم بعد دخول الوقت يقيناً أو ظناً للصلاة التي يريد فعلها بالتيمم وسواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً فلا يصح تيممه قبل دخول وقت تلك الصلاة المؤقتة لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فيتيمم للنافلة المطلقة فيما عدا أوقات الكراهة .
وللصلاة علىٰ الميت بعد أقل غسله لكن يكره قبل التكفين ولذي سبب بعد دخول الوقت الذي يجوز فعلها فيه فيتيمم لتحية المسجد بعد دخوله وللاستسقاء بعد تجمع أكثر الناس وللفائتة بعد ذكرها .

Scanned by CamScanner

العاشر : أن يتيمم لكل فرض عيني مكتوباً كان كالصلوات الخمس أو منذوراً صلاة كان أو غيرها كطواف الفرض أداءً كان أو قضاء فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد كصلاة الظهر وصلاة العصر ولا بين صلاة فرض وطواف الإفاضة بتيمم واحد ولا بين طواف الإفاضة وطواف الوداع بتيمم واحد .

وخرج بالفرض العيني الكفائي والنفل فله أن يستبيح بتيمم واحد ما شاء من الفرض الكفائي أو من النوافل استقلالاً أو مع فرض عيني .

نعم تستثنى خطبة الجمعة فليس له أن يجمع بين صلاة الجمعة وخطبتها لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إلا أنها قائمة مقام ركعتين ولذلك جرى الرملي على أنه من تيمم للخطبة ولم يخطب له أن يصلي بذلك التيمم الجمعة وخالفه ابن حجر تبعاً لشيخه زكريا فقال : ليس له أن يصلي بذلك التيمم الجمعة لأن الخطبة دون الصلاة .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: فُرُوضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ: الأَوَّلُ: نَقْلُ التُّرَابِ الثَّانِي: النِّيَّةُ[1]

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان أركان التيمم أي أجزاء ماهيته التي لا يصح إلا بها وهي خمسة :

الأول : نقل التراب أي لابد من قصد نقل التراب والمراد بنقل التراب : تحويل التراب الذي له غبار من الأرض أو غيرها إلى وجهه والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي اقصدوه بالنقل .

الثاني : النية لحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه وكيفيتها هنا أن ينوي استباحة مفتقر إلى تيمم كالصلاة ومس المصحف ونحوها فلو نوى بالتيمم رفع الحدث أو التيمم المفروض لم تصح نيته لأن التيمم مبيح لا رافع للحدث والدليل على أنه مبيح قوله ﷺ في حديث عمرو بن العاص (أصليت بهم وأنت جنب؟) فعلم أن التيمم مبيح لفعل ما افتقر إليه لا رافع للحدث ويؤيد هذا حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال (إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح .

والنية في التيمم على ثلاث مراتب عليا ووسطى ودنيا فإن نوى العليا جاز فعلها وفعل ما بعدها وإن نوى الوسطى جاز فعلها وما بعدها ولا يجوز بها فعل ما قبلها من العليا وإن نوى الدنيا جاز له فعلها دون ما قبلها من الوسطى والعليا .

المرتبة الأولى: وهي العليا أن ينوي استباحة فرض الصلاة ومثله استباحة فرض الطواف فيتخير في الصورتين بين أن يصلي فرض الصلاة أصالة أو منذوراً وله أن يطوف طواف فرض أصالة أو منذوراً بنية استباحة فرض الصلاة أو يصلي فرضاً أو منذوراً بنية استباحة فرض الطواف وليس له الجمع بين فرضين من جنس واحد كصلاتي فرض ولا من جنسين مختلفين كصلاة فرض وطواف فرض بتيمم واحد وله أن يستبيح بنية استباحة الفرض في الصور المذكورة ما بعده من المراتب من سنن وفروض كفاية ومس مصحف ونحو ذلك وإن تعدد.

Scanned by CamScanner

المرتبة الثانية : نية استباحة نفل الصلاة أو نية استباحة نفل الطواف أو نية استباحة الصلاة أو الطواف أو صلاة الجنازة فيستبيح ما عدا فرض الصلاة وفرض الطواف فله أن يصلي به ما شاء من النوافل وأن يطوف ما شاء من طواف النفل ومس المصحف ونحوه وصلاة الجنازة في مرتبة النفل هنا .

المرتبة الثالثة : نية استباحة ما عدا ذلك كنية استباحة مس المصحف وحمله وسجدتي تلاوة وشكر ومكث جنب في مسجد وقراءة قرآن له وتمكين الحليل فقط فلا يستباح بهذه النية المرتبة الأولى ولا الثانية .

ويشترط في النية قرنها من نقل التراب من موضعه واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه لأن ذلك محلها مع وجوب اقترانها بأول العبادة كما مر في شروط النية فلو عزبت النية بعد النقل وقبل مسح شيء من الوجه لكنه استحضرها عند مسح أول جزء من الوجه كفت عند الرملي ووافقه الخطيب ولم تكف عند ابن حجر وعليه إعادتها وإعادة النقل .

ولو أحدث بعد النية ونقل التراب وقبل المسح يكفي تجديد النية فقط .

Scanned by CamScanner

الثَّالِثُ: مَسْحُ الوَجْهِ **الرَّابِعُ**: مَسْحُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ **الخَامِسُ**: التَّرْتِيبُ بَيْنَ المَسْحَتَيْنِ(١)

---

(١) الثالث من أركان التيمم مسح الوجه وتقدم حده في الوضوء فيجب مسحه حتى ما استرسل من اللحية إلا أنه لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر وإن خف بل ولا يندب لمشقة ذلك والدليل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

الرابع من أركان التيمم: مسح اليدين مع المرفقين: للآية المتقدمة ويدل على ذلك أيضاً حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الدار قطني رجاله كلهم ثقات.

وكيفيته أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً لتأدي فرضها بضربها بعد الوجه لذا يجب نزع الخاتم في الضربة الثانية لأن التراب لا يصل إلى ما تحت الخاتم حتى مع التحريك لكثافته عكس الماء.

الخامس من أركان التيمم الترتيب بين المسحتين أي الترتيب بين مسح الوجه واليدين ولو جنباً فإنه لابد أولاً من مسح الوجه ثم مسح اليدين بهذا نصت الآية وعليه السنة وقد أمرنا أن نبدأ بما بدأ الله به ولم يذكر المصنف سنن التيمم وهي كثيرة منها:

١- التسمية ويقصد الجنب بها الذكر.

٢- السواك ومحله قبل النقل والتسمية.

٣- تخفيف الغبار من الكفين قبل المسح إن كثر التراب في يده.

٤- إطالة الغرة والتحجيل.

٥- الإتيان بالشهادتين بعده.

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: مُبْطِلاتُ التَّيَمُّمِ ثَلاثَةٌ: مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ، وَالرِّدَّةُ، وَتَوَهُّمُ المَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان مبطلات التيمم وعبر المصنف بالمبطلات دون النواقض تبعاً للأصحاب فإنهم عبروا بها والتيمم يبطل بوجود واحد من هذه الثلاثة وهي :
الأول : ما أبطل الوضوء : أي يبطل التيمم بحصول شيء من نواقض الوضوء السابقة هذا إذا كان تيممه عن الحدث الأصغر فإن تيمم عن الحدث الأكبر أبيح له ما يباح بالغسل ثم إذا انتقض بناقض من نواقض الوضوء فيحرم عليه ما يحرم على المحدث الأصغر فقط والدليل على هذا أن التيمم بدل عن الوضوء وما ينقض الأصل يبطل البدل من باب أولى .
الثاني من مبطلات التيمم: الردة والعياذ بالله منها والدليل على هذا أن التيمم عبادة ضعيفة إذ به يستباح فعل الشيء ولا استباحة مع الردة .
الثالث من مبطلات التيمم: توهم وجود الماء : ومثل التوهم العلم بوجود الماء من دون حائل يمنعه من الوصول إليه كسبع ونحوه إن تيمم لفقده هذا إذا كان خارج الصلاة أي قبل التلبس بالصلاة ودليل هذا أنه قدر على الأصل وإذا قدر على الأصل بطل البدل ولقوله ﷺ (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير) أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .
وهذا كما عرفت قبل التلبس في الصلاة .
فإذا علم بوجوده أو ظن وجوده دون التوهم إذ التوهم لا أثر له هنا في أثناء الصلاة فتفصيلٌ حاصله إن كانت الصلاة لا تسقط بذلك التيمم – أي يجب عليه إعادتها – كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء بطلت صلاته وتيممه على المشهور إذ لا فائدة بالانشغال بها لأنه لابد من إعادتها.

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ: الذي يَطهُرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثَلاثَةٌ: الخَمْرُ إذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا وَجِلْدُ المَيْتَةِ إذَا دُبِغَ، مَا صَارَ حَيَوَاناً [1].

=وإن كان بمحل لا يغلب فيه وجود الماء أو يستوي الأمران أي فقد الماء وعدم فقده في ذلك الموضع لم تبطل صلاته ويبطل تيممه بمجرد سلامه ويسن له قطعها إن كان هناك وقت لأدائها .

والمراد بالمحل الذي يندر أو يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران محل التيمم عند ابن حجر ومحل الصلاة عند الرملي .

وتيمم الميت مثل تيمم الحي في التفصيل المذكور فلو يمم ميت ثم وجد الماء قبل الصلاة عليه بطل تيممه ووجب غسله وإن كان بعد الصلاة عليه أو في أثنائها فإن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وجب غسله والصلاة عليه ولو أدرج في أكفانه ما لم يدفن.

(١) هذا الفصل معقود لبيان ما ينقلب من الأعيان النجسة إلى أعيان طاهرة بالاستحالة والاستحالة : هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى مع بقائه بحاله.

والأشياء التي تستحيل من كونها نجسة إلى كونها طاهرة ثلاثة أشياء :

أولها : الخمر : وهي شرعاً كل مسكر سميت بذلك لتخميرها العقل أي تغطيته والخمر نجسة ولكنها تطهر إذا تخللت بنفسها أي أصبحت خلاً من غير معالجة لها بوضع شيء فيها .

لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولأن العصير لا يتخلل غالباً إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حِل الخل وهو حلال إجماعاً .

أما إذا وضع شيء فيها فإما أن يكون نجساً أو طاهراً فإن كان المطروح فيها لمعالجة تخليلها شيئاً نجساً سواء أكان مائعاً أو جامداً فإنها إذا تخللت لا تطهر .

وأما إذا كان المطروح فيها طاهراً فإن كان مائعاً لا تطهر بالتخلل لبقاء ذلك المائع المتنجس بالخمر قبل التخلل فيها وإن كان جامداً ولم ينفصل منه شيء فإن نزع قبل التخلل طهرت بالتخلل وإن نزع بعد التخلل لم تطهر لتنجسها بذلك المتنجس فيها

Scanned by CamScanner

والأصل في هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن أنس - ﷺ - أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : (لا) فاتضح من قولهم تتخذ أي تعالج بطرح شيء فيها لتصير خلاً وإذا طهرت الخمر بالتخلل طهر معها إناؤها وغطاؤها .

وإذا نقلت الخمر من الظل إلى الشمس أو عكسه أو غَلَت حتى ارتفعت طهرت بالتخلل لأن هذه الأشياء ليست من المعالجة المانعة لها من التطهير إذا أصبحت خلاً .

الثاني مما يطهر بالإحالة : جلد الميتة إذا دبغ : والميتة : هي ما أزيلت حياتها بغير ذكاة شرعية والمراد بجلد الميتة الذي يطهر بالدبغ جلد الميتة الذي نجس بالموت ولو كان من حيوان غير مأكول كحمار أهلي ونحوه لا جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما لأنها نجسة العين، والدبغ : هو نزع الفضلات بحريف ولو نجساً بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، والحريف : ما يلذع اللسان كالقرض وقشور الرمان ولو كان الحريف نجساً كذرق الحمام .

والدليل على هذا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد النبي ﷺ شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي ﷺ (هلا انتفعتم بجلدها) قالوا إنها ميتة قال (إنما حرم أكلها) .

وعند مسلم عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا دبغ الإهاب فقد طهر) الإهاب: هو الجلد قبل أن يدبغ وبعد الدبغ يسمى أديماً ويطلق عليه الجلد في الحالين فإذا دبغ الجلد المتنجس بالموت بالحريف فإنه يطهر ظاهره وباطنه وظاهره هو مالاقاه الدابغ وباطنه ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما على المعتمد عند ابن حجر .

واعتمد الرملي أن المراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر من وجهيه .

وإذا دبغ الجلد بالحريف وجب غسله بعد ذلك بالماء لأن الحريف إن كان طاهراً فقد لاقى الجلد وهو نجس فنجسه فتنجس الجلد بعد دبغه به وإن كان الحريف نجساً فظاهر والدليل على وجوب غسله بعد دبغه قوله ﷺ (أليس في الماء والقرض ما يطهرها) وهو حديث حسن أخرجه الدار قطني من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ورواه بمعناه عن ميمونة البيهقي وأبو داود والنسائي وأحمد .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ : النَّجَاسَاتُ ثلاثٌ : مُغَلظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ وَمُتَوَسِّطَةٌ الْمُغَلَظَةُ نَجَاسَةُ الكلبِ وَالخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا[1]،.....

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان أحكام النجاسات، والنجاسات : جمع نجاسة : وهي من حيث المعنى تنقسم إلى قسمين : نجاسة ظاهرة : وهي التي عقد لها المصنف هذا الفصل وسيأتي بيانها .

ونجاسة باطنة : وهي التي ذكرها أئمة التصوف وعني بها المسلكون تطهيراً للمريد من رجسها ودنسها وتصفية للباطن من القاذورات والرعونات .

والأصل في نجاسة الباطن قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] والظاهر هنا غير مراد لأن من مس كافراً أو مشركاً مع وجود رطوبة بينهما لا ينجس فعلم من ذلك أن الظاهر غير مراد وإنما المراد نجاسة الباطن وهو نجاسة الاعتقاد ومن ثَم فإن أي نجاسة مصدرها الباطن ينبغي أن يطهر المرء نفسه منها لأن من تلطخ قلبه بالنجاسات لم يكن أهلاً للنظرات الإلهية ولا للواردات الربانية .

ونجاسات الباطن كثيرة أعظمها خطراً وأكبرها شراً الشرك – والعياذ بالله – ومثله كل ما يتعلق بسوء المعتقد ويليه الحسد والكبر والحقد فيجب على المرء المسلم أن يطهر قلبه من أدواء القلوب فطهارة القلوب سر الصلاح كما ورد عن النبي – ﷺ – (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب) أخرجه البخاري ومسلم .

وأما النجاسة الظاهرة فمعناها لغة : ما يستقذر ولو طاهراً كالبصاق والمخاط والمني .

وشرعاً : كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص فخرج بقولنا حيث لا مرخص ما لو كان هناك مرخص أي مجوز من فعل الصلاة مع وجود النجاسة كصلاة فاقد الطهورين وكما في المستنجي بالحجر فتصح صلاته وإمامته مع أنه محكوم على أثر الاستنجاء بالتنجس إلا أنه عُفي عنه .

والنجاسة باعتبار الحكم المترتب على غسلها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

Scanned by CamScanner

١- مغلظة وسميت بذلك لغلظ حكمها .
٢- مخففة وسميت بذلك لخفة حكمها .
٣- متوسطة وسميت بذلك لكون حكمها وسطا بين حكم المخففة والمغلظة .
ثم بدأ المصنف بالنجاسة المغلظة فقال : المغلظة من النجاسات نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما ونجاستها نجاسة عين في حال الحياة والموت .
ودليل نجاسة الخنزير قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام :١٤٥]
والرجس : النجس .
ودليل نجاسة الكلب ما رواه أبو هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار) وفي رواية (أولاهن بالتراب) وفي رواية (وعفروه الثامنة بالتراب) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له فالأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسله دليل نجاسته بل نجاسته مغلظة بدليل الأمر بالتسبيع مع التتريب .
وما تولد منهما أو من أحدهما يأخذ حكمهما تغليباً لجانب النجاسة احتياطاً في العبادة.

Scanned by CamScanner

وَالمخَفَّفَةُ بَوْلُ الصَّبِيِّ الذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ اللبَنِ وَلَمْ يَبْلُغِ الحَوْلَيْن وَالْمُتَوَسِّطَةُ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ[1].

---

(١) وأما النجاسة المخففة فهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين فالبول قيد أول خرج به العذرة والدم والقيح والقيء .
والمراد بالصبي الذكر وهو قيد ثانٍ خرج به الأنثى والخنثى فإن بولها نجس نجاسة متوسطة .
والمراد بقوله لم يطعم غير اللبن أي لم يتغذ إلا على اللبن وهو قيد ثالث خرج به ما إذا تغذى بغير اللبن فإن بوله يكون نجاسة متوسطة ولا يضر أخذ غير اللبن على سبيل غير التغذي كأخذ العسل ونحوه للتداوي أو التحنيك .
ولم يبلغ أي ذلك الصبي الذي لم يتغذ على سوى اللبن الحولين وهو قيد رابع فإنه لو بلغهما فإن بوله يكون نجاسة متوسطة والحولان هنا تحديدية فيضر زيادة يوم أو يومين على المعتمد وتحسب الحولان القمرية من انفصاله .
والدليل على كون نجاسة بول من ذُكِرَ مخففة ما في الصحيحين عن أم قيس رضي الله عنها (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله - ﷺ - في حجره فبال عليه فدعا - ﷺ - بماء فنضحه ولم يغسله) وحديث الترمذي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال في بول الغلام الرضيع : (ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال قتادة : وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعاً وقال الترمذي : حسن صحيح .
وأما النجاسة المتوسطة فهي سائر النجاسات غير المغلظة والمخففة التي سبق الكلام عليهما والنجاسة المتوسطة كثيرة لكنها محصورة في التالي :
١ - البول والغائط من آدمي وغيره من سائر الحيوانات لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي - ﷺ - : (دعوه وهريقوا على

Scanned by CamScanner

بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) أخرجه البخاري.

والغائط أشد من البول فأخذ حكمه من باب أولى .

٢- المذي و الودي عن سهل بن حنيف - ﷺ - قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - وسألته عنه فقال : (إنما يجزيك من ذلك الوضوء) فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال : (يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه) أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح .

فالأمر بغسله وغسل ما أصيب به دليل نجاسته وقيس عليه الودي لأنه في معناه لأنه خارج من القبل مثله .

٣- الدم السائل نجس قال تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ولحديث أبي هريرة - ﷺ - أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال (إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه) فقالت فإن لم يخرج الدم قال (يكفيك غسل الدم ولا يضر أثره) أخرجه أبو داود .

فالأمر بغسله دليل نجاسته .

ويستثنى من نجاسة الدم الكبد والطحال لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) أخرجه ابن ماجه وأحمد .

نعم الدم المستحلب من الكبد والطحال نجس .

Scanned by CamScanner

والدم الذي يبقى في عروق اللحم معفو عنه حتى لو تغير به الماء هذا إذا لم يغسل اللحم أما إذا غسل فلا عفو بل لابد من إزالته وذلك بغسله حتى تصفو الغسالة من لون الدم واصفراره .

٤- القيح والصديد لأنهما في الأصل دم فاستحال إلى فساد فهو نجس كأصله .

٥- القيء وهو ما يخرج من المعدة من طريق الفم وهو نجس قياساً على ما يخرج منها من غير طريق الفم وعن عمار بن ياسر – رضي الله عنهما – قال : رآني رسول الله – ﷺ – وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال رسول الله – ﷺ – : (ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء) رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وأبو يعلى وله عند البزار قال : رآني رسول الله وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي فقال : (ما تصنع) فقلت : يا رسول الله أغسل ثوبي من جنابة أصابته فقال : (يا عمار إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم) ومدار طرقه عند الجميع على ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً والله أعلم قاله الهيثمي في المجمع .

٦- البلغم وفيه تفصيل فإن كان البلغم خارجاً من المعدة يقيناً فحكمه حكم القيء وعلامة كونه منها أن يخرج منتناً أو مصفراً فلو شك أنه منها أو لا فالأصل الطهارة .

وأما البلغم الخارج من الصدر والنازل من الدماغ فطاهر .

٧- الماء السائل من فم النائم إن تحقق خروجه من المعدة فهو نجس وإلا فلا يكون نجساً كذا قرره ابن حجر ولم يجعل له علامة وقال الرملي : إذا خرج من المعدة فهو نجس وعلامة كونه من المعدة كونه خارجاً منتناً مصفراً .

فحاصل الخلاف بين ابن حجر والرملي أن ابن حجر لم يجعل له علامة وأدار الحكم على تحقق كونه من المعدة والرملي جعل له علامة وهي النتانة والصفار .

٨- لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي لأنه يستحيل في باطنه كالدم واستثنينا الآدمي لكرامته ولبن ما يؤكل لحمه طاهر إذا انفصل منه حال الحياة أو بعد الذكاة الشرعية

Scanned by CamScanner

لأن الله تعالى امتنَّ به على الناس وهذا يتنافى مع كونه نجساً قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل : ٦٦] .

أما إذا مات الحيوان المأكول حتف أنفه ثم انفصل منه اللبن فلبنه حينئذ نجس لأنه نَجُسَ بموته كسائر أجزائه .

٩- الميتة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] وتحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته وتشمل النجاسة كل أجزائها من عظم ونحوه .

ويستثنى من الميتة :

١- الآدمي ولو كان كافراً لتكريمه قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء : ٧٠]

٢- ٣- السمك والجراد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) أخرجه ابن ماجه وأحمد فكون السمك والجراد يحل أكل ميتتهما دليل على طهارتهما .

والمنفصل من الحي حكمه كحكم ميتته لقوله ﷺ (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة) .

أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه نعم شعر المأكول ووبره وريشه وصوفه المنفصل منه حال حياته طاهر لأن الله عز وجل امتن على الناس بالانتفاع بها وذلك دليل طهارتها قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾ [النحل : ٨٠] .

١٠- مني الكلب والخنزير وكذا كل ما ترشح منهما من عرق ودمع ومخاط ولعاب لنجاسة عينهما .

١١- البيض المأخوذ من الميتة قبل تصلبه نجس والبيض إذا فسد بحيث لا يصلح للتخلق نجس وما عدا ذلك من البيض طاهر سواء كان من مأكول أو من غير مأكول ويحل أكل بيض غير المأكول ما لم يعلم ضرره .

Scanned by CamScanner

١٢- الجِرّه - بكسر الجيم - وهو ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار أي للأكل ثانية .
١٣- مِره - بكسر الميم - وهي ما في المرارة أي الماء الذي في المرارة نجس وأما جلد المرارة فليست بنجسة بل متنجسة فلو غسلت بالماء طهرت .
١٤- دخان النجاسة وهو المنفصل منها بواسطة نار وكذا دخان المتنجس كالدخان المنفصل من حطب بل ببول ومثل ذلك البخور الطاهر إذا وضع على نار سرجين فإنه ينماع فيه فيتنجس فالدخان الخارج منه غير طاهر .
١٥- ماء البقابيق وماء الجروح والجدري إن تغير لونه أو ريحه وإلا فطاهر .
١٦- الخمر وكذا سائر المسكرات المائعات إلا أن الخمر تطهر إذا تخللت كما سبق أما المسكرات الجامدات كالحشيش والأفيون والبنج وغيرها من الجامدات فطاهرة ولو جمد المسكر المائع أو أذيب المسكر الجامد فحكمه حكم أصله .

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ : الْمُغَلظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلاتٍ بَعْدَ إزَالَةِ عَيْنِهَا إحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ، وَالْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ الْغَلَبَةِ وَإزَالَةِ عَيْنِهَا، وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ، وَحُكْمِيَّةٌ الْعَيْنِيَّةُ التِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فلابُدَّ مِنْ إزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِها وَطَعْمِهَا، والحُكْمِيَّةُ التِي لا لَوْنَ وَلا رِيحَ وَلا طَعْمَ لَهَا، يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَاءِ عَلَيْهَا[1].

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان كيفية إزالة النجاسة وهذا هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة وإزالتها تكون بالماء والماء وسيلة من وسائل الطهارة وكون إزالتها بالماء من خصائص هذه الأمة وإزالة النجاسة واجبة إما على الفور أو على التراخي فإن كانت في البدن وقد تضمخ بالنجاسة من غير حاجة وجب إزالتها على الفور لأن التضمخ بالنجاسة من غير حاجة معصية يجب الخروج منها على الفور .

ومثل هذه الصورة في فورية الوجوب المكان الذي يجب صونه عن النجاسة كالمسجد ومصحف أصابته نجاسة فيجب غسله على الفور وإن تهرئ ورقه .

أما إذا أصابته النجاسة من غير تضمخ أو تضمخ بالنجاسة لحاجة كأن بال ولم يجد ما يقطع به النجو فجففه بيده فلا يجب الغسل على الفور بل عند إرادة نحو الصلاة ويضيق بضيق الوقت .

وهذا كله في النجاسة غير المفعو عنها أما المعفو عنها فلا يجب غسلها بل يستحب .

والنجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما تطهر بسبع غسلات أي سبع مرات ولو بسبع جريات أو بتحريكه سبعاً وهذه السبع بعد إزالة عينها أي جرم النجاسة المغلظة وذلك بحتها وقرصها وغسلها بالماء حتى يزول الجرم أي العين والوصف كذلك نعم لا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ولا تحسب تلك الغسلات التي يزال بها الجرم أي عين النجاسة من السبع الغسلات بل تحسب السبع بعد زوال العين هذا ما قرره المصنف لكن المعتمد الذي عليه أكثر الشافعية أن إزالة العين تحسب مرة ولو تعددت فيزيد بعدها ستاً ولا بد من كون إحداهن أي تلك الغسلات السبع

Scanned by CamScanner

بتراب طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل المتنجس ولا بد من مزج التراب بالماء والأفضل مزج التراب بالماء قبل وضعه على محل النجاسة ويجوز وضع التراب ثم صب الماء وعكسه والأفضل أن يكون التراب في غير الأخيرة والأولى أولى حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة .

ولا يقوم غير التراب مقامه والأصل في هذا حديث أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) أخرجه مسلم وفي لفظ له (فليرقه) وللترمذي (أخراهن أو أولاهن بالتراب)

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) ولمسلم والنسائي (فليرقه ثم ليغسله سبع مرات)

والنجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وذلك بأن يعم الماء المحل ويغلب النجاسة ولا يشترط السيلان .

وإزالة عينها أي لابد من إزالة عين النجاسة قبل النضح بالماء بأن يجففه أو يعصره عصراً قوياً بحيث لا يبقى فيه رطوبة تنفصل ولابد من زوال الأوصاف من طعم ولون وريح ولو بالرش المذكور وصرح العلامة ابن حجر بالاكتفاء بالرش وإن بقي الطعم وتقدم الدليل على هذا في الفصل السابق .

والثالثة من النجاسات النجاسة المتوسطة وهي ما عدا المغلظة والمخففة وهي تنقسم إلى قسمين لا ثالث لهما :

١- عينية : وهي التي لها جرم أو صفة وسيذكر المصنف ضابطها .

٢- حكمية : وهي التي لا تدرك أوصافها فلا لون ولا ريح ولا طعم لها .

فالعينية ضابطها : هي التي لها لون موجود ويدرك بحاسة البصر ولها ريح موجود ويدرك بحاسة الشم ولها طعم موجود ويدرك بحاسة الذوق فلا بد في طهارة المحل

Scanned by CamScanner

المتنجس بها من إزالة لونها وريحها وطعمها إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فيعفى عنه إذا انفرد بخلاف ما لو اجتمعا بأن بقي لون وريح معاً أو بقي الطعم وحده فلا عفو .

وإن توقف إزالة طعم النجاسة على نحو أشنان وصابون وجب استعماله فإن تعذر وجود المنظف المتوقفة إزالة النجاسة عليه أو وجد ولم تزل به كان المحل نجساً معفواً عنه لتعذر زوال طعم النجاسة وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع فإن قدر بعد ذلك على زواله وجب ولا يجب إعادة ما صلى به على المعتمد .

وإن عسر زوال اللون أو الريح لم يضر ويطهر المحل .

وضابط التعسر في اللون أو الريح أن لا يزول بالحت بالماء ثلاث مرات فإن حته بالماء ثلاثاً ولم يزل طهر المحل فإن قدر بعد ذلك على إزالته لم يجب .

نعم يضر بقاء اللون والريح معاً من نجاسة واحدة في محل واحد فيجب زوالها إلا إن تعذر كما مر في بقاء طعم النجاسة .

وخرج بما في محل واحد ما لو كانا في محلين وخرج بقولنا من نجاسة واحدة ما لو كانا من نجاستين وعسر زوالهما فلا يضر .

والنجاسة الحكمية ضابطها : هي التي لا لون لها ولا ريح ولا طعم يدرك لها كبول جف ولم تدرك له صفة يكفيك في طهارة المحل المتنجس بها جري الماء عليها أي سيلانه على المتنجس بها ولو مرة واحدة ويندب غسلها ثلاث غسلات ويشترط ورود الماء على النجاسة إذا كان دون القلتين فإن عكس لم يطهر وتنجس الماء .

ولا يشترط في غسل النجاسة القصد فلو صب الماء على نحو ثوب متنجس طهر وإن لم يقصد غسله .

تتمة : لو نجس مائع تعذر تطهيره لما روى البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن ميمونة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم) وفي رواية عند النسائي (إذا كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه) وهي عند أبي داود عن أبي هريرة

Scanned by CamScanner

فَصْلٌ : أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً بِلَيَالِيها، أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً أَوْ ثلاثَةٌ وعِشْرُونَ يَوْماً، وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ ، أَقَلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً[1].

=ﷺ وفي رواية عن علي ﷺ عند ابن أبي شيبة (فأريقوه) فلو أمكن تطهيره لم يأمر بإراقته لما في ذلك من إضاعة المال.

والجامد : هو الذي إذا أخذ منه لا يتراد بسرعة والمائع بخلافه .

وإذا تنجس المائع حرم الانتفاع به إلا في الاستصباح به في غير مسجد ويجوز سقيه الدواب .

(١)هذا الفصل معقود لبيان مدة الحيض والنفاس .

والحيض لغة : السيلان وشرعاً : دم جبلة يخرج من أقصىٰ رحم المرأة علىٰ سبيل الصحة وبتعبير آخر هو الدم الخارج من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة ولو حاملاً علىٰ الأصح .

وهو شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم كما في الصحيحين .

وأقل مدة الحيض يوم وليلة يعني أن أقل زمن تكون فيه المرأة حائضاً يوم وليلة سواء تقدم اليوم علىٰ الليلة أو تقدمت الليلة علىٰ اليوم فالعبرة بمقدار اليوم والليلة وهي أربع وعشرون ساعة وهذا مع اتصال الدم والمراد منه أن يبقىٰ المكان ملوثاً لمدة الأربع والعشرين ساعة بحيث لو أدخلت المرأة قطنة لخرجت ملوثة بالدم وليس المراد منه سيلان الدم منها في هذه المدة .

وأما مع غير الاتصال فإنه لابد أن يصير مجموع الوقت الذي رأت فيه الدم أربعاً وعشرين ساعة ومثال ذلك أن ترىٰ الدم لمدة سبعة أيام مثلاً في كل يوم تراه يخرج ساعات محددة بحيث لو جمعناها لكانت أربعاً وعشرين ساعة .

Scanned by CamScanner

ويحسب زمن النقاء وزمن رؤية الدم حيضاً وهذا على قول السحب وسمى سحباً لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد .

وعلى قول اللقط فإن ساعات الدم حيض وساعات النقاء طهر وسمى لقطاً لأننا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً ومحل الخلاف إنما هو في جواز الوطء والصلاة والصوم ونحوها دون العدة والطلاق فلا يجعل النقاء طهراً بالنسبة لهما اتفاقاً .

والأصل في كون أقل الحيض يوماً وليلة الاستقراء ومعناه التتبع والفحص فقد تتبع الإمام الشافعي - ﷺ - نساء العرب إلا أنه لم يستوعبهن بالسؤال حيث إنه تتبع بعض نساء زمانه حتى غلب على ظنه عموم الحكم فالاستقراء هنا ناقص لذلك كان الدليل به ظنياً بخلاف الاستقراء التام فإن دليله قطعي .

فلو رأت المرأة الدم وجب عليها ترك الصلاة ونحوها ثم تنظر انقطاع الدم فإن انقطع الدم دون اليوم والليلة قضت ما تركته من الصلاة والصوم ولا غسل عليها لبيان أنه ليس دم حيض لنقصه عن أقل مدة الحيض وإن استمر أياماً ثم انقطع ولكن استمراره في تلك الأيام لم يصل فيها إلى الأربع والعشرين الساعة التي هي أقل الحيض وجب عليها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام ولا غسل عليها لأنه دم فساد وليس بدم حيض لنقصه عن أقل مدة الحيض .

ولو رأت الدم واستمر يوماً وليلة ثم انقطع حكمنا بطهرها بانقطاعه بعد بلوغه لأقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فإن عاد في زمن الحيض بأن ظهر الدم بعد يومين مثلاً من غسلها تبين أن عبادتها كانت في زمن الحيض على قول السحب الذي هو المعتمد فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا إثم عليها في الوطء الحاصل في ذلك بناء على الأمر الظاهر فإن انقطع بعد اليومين حكمنا بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر يوماً والانقطاع يحصل بحيث لو أدخلت قطنة إلى موضع دم الحيض لخرجت بيضاء نقية .

وغالبه أي غالب زمن الحيض ست أو سبع من الأيام بلياليها اتصل بها الدم أم لا بشرط أن لا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة ودليله الاستقراء أيضاً ويستأنس

Scanned by CamScanner

له بما جاء عن حمنة بنت جحش – رضي الله عنها – أنها كانت تستحاض فلا ينقطع عنها الدم فشكت ذلك للنبي – ﷺ – فقال لها :

(تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وعنده

(تحيضي في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام).

تحيضي : اعتبري نفسك حائضاً ، استنقأت : قد انتهى وقت حيضك .

وأكثره : أي أكثر زمن الحيض خمسة عشر يوماً بلياليها اتصل فيها الدم أم لا بشرط أن لا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة فإن زاد على الخمسة عشر فالزائد استحاضة كما أن الدم الناقص عن اليوم والليلة استحاضة .

والكدرة والصفرة حيض على المعتمد في المذهب فإذا رأت الدم لسن الحيض وهو تسع سنين قمرية كما سبق في علامات البلوغ ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوماً فحكمه حيض سواء وافق العادة أو خالفها اتفق لونه أو اختلف تقدم القوي أو تأخر فلو رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم أسود وهكذا ولم يجاوز أكثر الحيض فجميع ما رأته حيض والدليل على أن الصفرة والكدرة حيض وإن كانا ليس من ألوان الدم وإنما هي كالصديد تعلوه صفره وهو المعتمد في المذهب ما رواه البخاري تعليقاً ومالك وغيره متصلاً أن النساء كن يبعثن إلى عائشة الدُرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيض والدُرجة خرقة ونحوها تدخلها المرأة في موضع خروج الدم ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا .

وأقل الطهر أي أقل زمن الطهر الفاصل بين زمني الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها وإنما كان أقل الطهر خمسة عشر يوما لأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً والشهر لا يخلو غالباً من حيض وطهر .

Scanned by CamScanner

وقول المصنف بين الحيضتين قيد احترز به عن الطهر الفاصل بين حيض ونفاس فإنه قد يكون دون ذلك كأن حاضت الحامل عادتها ثم طهرت يوماً أو يومين ثم ولدت ونزل بعده دم النفاس فالطهر حينئذ يوم أو يومان .

أو تكون نفست أكثر النفاس ثم طهرت يوماً أو أقل ولو لحظة ثم حاضت فهذا طهر بين حيض ونفاس مع تقدم النفاس على الحيض .

وغالبه أي غالب الطهر أربعة وعشرون يوماً وذلك إن كان الحيض ستاً أو ثلاثة وعشرون إن كان الحيض سبعاً فغالب الطهر يعتبر بغالب الحيض .

ولا حد لأكثره أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة واحدة وقد لا تحيض أصلاً وأقل النفاس أي أقل دم النفاس مجة أي دفعة من الدم فلا حد لأقل النفاس بل ما وجدته منه من عقب الولادة يكون نفاساً وإن قل ولا يوجد أقل من مجة لذلك عبر بها المصنف وغالبه أي غالب النفاس أربعون يوماً بلياليها .

وأكثره ستون يوماً بلياليها سواء تقدمت الليالي على الأيام أو تأخرت كل ذلك باستقراء الإمام الشافعي ﷺ إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً فرجع إلى المتعارف بالاستقراء.

وإذا جاوز الدم أكثر الحيض وأكثر النفاس أو نقص عن أقل الحيض فهو استحاضة وحكمها حكم دائم الحدث وقد سبق بيانه .

Scanned by CamScanner

فصل : أعذار الصلاة اثنان : النوم والنسيان[1] .

---

(١) شرع المصنف رحمه الله يتكلم عن أحكام الصلاة ، والصلاة هي أعظم العبادات البدنية فرضت على النبي ﷺ ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة وهي في اللغة : الدعاء مطلقاً ، وقيل الدعاء بخير قال تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] أي ادع لهم .

وشرعاً : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم غالباً .

وقالوا غالباً لتدخل فيها صلاة الأخرس فهي أفعال من غير أقوال ، وصلاة العاجز عن الحركة فهي أقوال من غير أفعال ، والصلاة ركن من أركان الإسلام وقد سبق حكم تاركها .

والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة :٥] وقوله تعالى ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج : ٧٨]وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] إلى غير ذلك من الآيات .

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) متفق عليه إلى غير ذلك من الأحاديث .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

وهي فرض عين على كل مكلف بالغ عاقل لا تسقط عنه على أية حال كان من سفر أو إقامة من أمن أو خوف من مرض أو صحة أو جهاد أو غير ذلك ما دام يحوي عقلاً ولا يعذر في تركها البتة مهما كان حاله حتى لو لم يستطع الحراك إلا بأجفانه فعل فإن لم يستطع أجراها على قلبه ولذلك فإنه يأثم من أخر الصلاة عن وقتها ولا عذر في

Scanned by CamScanner

تأخيرها إلا لمن قام به عذر التأخير ، وقد عقد المصنف هذا الفصل لبيان أعذار الصلاة فقال أعذار الصلاة أي التي لا يأثم من أخر الصلاة عن وقتها بسببها اثنان الأول النوم .

وذلك بأن نام قبل دخول الوقت مطلقاً سواء أعلم أنه يستيقظ للصلاة إذا نام أو لا يستيقظ لها فلو نام مَنْ هذا حاله فلا إثم عليه ولا تجب عليه فورية القضاء، ويستحب إيقاظه في الوقت لينال الصلاة فيه ما لم يخشَ الموقظ ممن أيقظه ضرراً.

أما إذا نام بعد دخول الوقت وعزم على فعل الصلاة وظن أنه يستيقظ ولو بإيقاظ ثقة له قبل أن يضيق عنها ثم لم يستيقظ إلا بعد ضيقه فإنه لا يأثم بهذا التأخير ولا تجب عليه فورية القضاء .

أما إذا نام بعد دخول الوقت وهو يظن أن النوم يستغرق الوقت فإنه يأثم بالنوم أولاً وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومه الوقت ثانياً ويجب عليه القضاء على الفور ، وإن صادف أنه قام وصلى في الوقت ارتفع إثم ترك الصلاة وبقي الإثم الذي حصل بالنوم ولا يرتفع إلا بالاستغفار .

ويجب إيقاظه إن عُلِمَ أنه نام بعد دخول الوقت عالماً عدم استيقاظه فيه وذلك من باب النهي عن المنكر .

ومن دخل عليه وقت الصلاة وزال تمييزه بسبب تمكن النوم منه ولم يمكنه دفعه فلا حرمة عليه ولا كراهة .

وثاني هذه الأعذار : النسيان لكن بشرط أن لا ينشأ النسيان عن منهي عنه فمن دخل وقت الصلاة عليه وعزم على فعلها ثم تشاغل بمطالعة كتاب أو صنعة ونحوها فخرج الوقت عليه وهو غافل فلا إثم عليه لأنه نسيان لم ينشأ عن منهي عنه ولا يجب عليه فورية القضاء .

أما إذا نشأ النسيان عن تشاغل بمنهي عنه نهي تحريم كلعب قمار أو كراهة كلعب شطرنج أو بالألعاب الالكترونية التي في الأجهزة وما شابه ذلك فإنه يأثم ويجب عليه

Scanned by CamScanner

القضاء على الفور، ومن دخل عليه وقت الصلاة ولم يعزم على فعلها ثم نسيها حتى خرج الوقت فإنه يأثم مطلقاً .

والدليل على هذين العذرين ما أخرج البخاري عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾، وأخرجه مسلم عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال (من نام أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ليس لها كفارة إلا ذاك) وفي رواية لمسلم (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾ طه) وعند النسائي (أو يغفل عنها فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها) وعند ابن ماجه (سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة أو يرقد عنها قال يصليها إذا ذكرها) .

وفي معجم أبي الحسين محمد بن جميع الغساني عن قتادة عن أنس (إذا ذكرها أو إذا استيقظ) .

ومن أعذار الصلاة أيضاً إخراجها عن وقتها لعذر جمع التأخير بأن نواه المسافر في وقت الأولى مع بقاء ما يسعها من وقتها ودليله ورود الرخصة به للمسافر كما يأتي في فصل شروط الجمع .

ومن أعذار الصلاة أيضاً الإكراه بأن يكرهه أحد على تركها فيؤخرها عن وقتها ويعذر بذلك التأخير إذا توفرت شروط الإكراه الأربعة وهي :

قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية كأب وسلطان أو تغلُّب بقوته.

عجز المكرَه – بفتح الراء – عن دفع المكرِه بهرب أو استغاثة .

ظن المكرَه – بفتح الراء – أنه متى امتنع فعل المكرِه ما هدد به .

أن لا تكون للمكره – بفتح الراء – قرينة اختيار .

لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وهو حديث حسن .

وتسن المبادرة لقضاء ما فات من الفرائض بعذر كما تسن المبادرة لقضاء النوافل.

Scanned by CamScanner

ولو تعددت الفرائض الفائتة بأن ترك الصلاة ليوم مثلاً أو أكثر فالسنة في القضاء أن يرتبها خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب في القضاء فيصلي أول صلاة فاتته في اليوم الأول ثم التي بعدها وهكذا ثم اليوم الثاني على نحو الترتيب ولا فرق في ذلك عند العلامة الرملي بين أن تفوت كلها لعذر أو بغيره أو بعضها بعذر وبعضها بغيره فلو فات الظهر والعصر بعذر والمغرب والعشاء بغير عذر استحب عنده تقديم الظهر والعصر على ما بعدهما مراعاة للترتيب .

وقال العلامة ابن حجر يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبدار بقضاء ما فات بغير عذر واجب فيقدم عنده في هذه الصورة المغرب والعشاء وجوباً على الظهر والعصر ، وكلام ابن حجر رحمه الله وجيه جداً لأن فيه براءة الذمة .

ولو اجتمع عليه فائتة وحاضرة فإن كان يعلم أنه إن صلى الفائتة أدرك الحاضرة كلها في الوقت يبدأ بالفائتة وجوباً إن فاتته بلا عذر وندباً إن فاتته لعذر باتفاق القمرين .

وإن كان يعلم أنه إن صلى الفائتة يدرك ركعة أو أكثر من الحاضرة في وقتها ، والباقي يكون خارج الوقت استحب له تقديم الفائتة عند الرملي رحمه الله للخروج من خلاف من أوجبه . ووجب تقديم الحاضرة عند ابن حجر رحمه الله لحرمة إخراج بعضها عن الوقت مع إمكان فعلها كلها فيه .

أما إذا كان يعلم أنه إن صلى الفائتة لا يدرك ركعة من الحاضرة فيجب تقديم الحاضرة أولاً باتفاقهما لكيلا تصير فائتة ، بل يجب قطع الفائتة إن فعلها وهو يظن سعة الوقت فبان له أنه إذا أتمها لم يدرك جميع الحاضرة أو ركعة منها في الوقت ويشرع في الحاضرة ولا يجوز قلبها نفلاً وإن أتم ركعتين وكان في التشهد قاله القليوبي معللاً ذلك بأنه يفوت جزءاً من الوقت وهو حرام ، ونقل الرملي جواز قلبها نفلاً بل قال الشرقاوي وهو الأفضل حيث فعل ركعة منها فأكثر فإن كان المفعول أقل من ركعة تعين القطع .

Scanned by CamScanner

فصل: شروط الصلاة ثمانية: طهارة الحدثين والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت والعلم بفرضيتها وأن لا يعتقد فرضاً من فروضها سنة واجتناب المبطلات[1]

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان شروط صحة الصلاة ، فالشرط هنا ما تتوقف عليه صحة الصلاة وهو ليس منها وشروطها بهذا الاعتبار ثمانية .

الأول من هذه الشروط : طهارة الحدثين أي كون المصلي طاهراً عن الحدثين الأصغر والأكبر بالماء أو بالتراب بشرطه كما سبق دراسته ، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة : ٦].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تقبل صلاة بغير طهور) أخرجه البخاري ومسلم .

والإجماع منعقد على ذلك .

فمن صلى بغير طهارة مع كونه محدثاً وهو عالم عامد لم تنعقد صلاته ، وهو آثم أشد الإثم لتلاعبه بالصلاة فإن قصد مع ذلك الاستهزاء بالصلاة أو الاستخفاف بشعائر الدين بفعله ذلك يكفر والعياذ بالله ، وإن كان ناسياً وصلى أثيب على قصده بتلك الأفعال لا على فعله لها ، نعم الأذكار التي في الصلاة التي لا تتوقف على طهر ومثلها القراءة لغير الجنب يثاب على فعلها وقصدها جميعاً ، ولا تبرأ الذمة بتلك الصلاة بل إن تذكر وهو فيها قطع وتطهر وصلى وإن تذكر بعد ما صلى وهو محدث وكان تذكره في الوقت وجب أن يصليها في الوقت ، وإن تذكر بعد خروج الوقت قضاها .

Scanned by CamScanner

ولو صلى بالطهارة ثم أحدث في الصلاة بطلت صلاته واستأنف وأثيب على ما فعله قبل البطلان .

وفاقد الطهورين يصلي حرمة للوقت وعليه الإعادة .

ومعنى حرمة الوقت المحافظة على الوقت بحيث لا يخرج من غير أن يوقع الصلاة فيه وإذا صلى كذلك كانت صلاته شرعية بحيث لو أحدث فيها لبطلت صلاته واستأنف من جديد ، وأوجبنا عليه الإعادة لندرة العذر .

والثاني من شروط صحة الصلاة : الطهارة عن النجاسة الغير معفو عنها في الثوب سواء أكان ملبوساً للمصلي أم محمولاً أم ملاقياً لقوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر : ٤]، ولحديث أبي هريرة ﷺ (أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ، قال إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت وإن لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره) أخرجه أبو داود .

والبدن والمراد به بدن المصلي بشراً وشعراً حتى داخل الأنف والفم والعين وإن لم نوجب غسل المذكورات في الجنابة لغلظ النجاسة ، والدليل على وجوب طهارة البدن أنه لما وجب تطهير الثياب وجب تطهير البدن من باب أولى ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (فاغسلي عنك الدم وصلي) أخرجه البخاري ومسلم وفيه دليل على وجوب تقديم طهارة البدن من النجس على الصلاة .

والمكان والمراد به ما يلاقيه بدن المصلي وهي الأجزاء المماسة لأجزاء المصلي كموضع القدمين واليدين عند السجود فلا تضر محاذاة النجاسة بصدره ما دام بعيداً عنها لا تلامسه ولا يلامسها .

والدليل على اشتراط طهارة المكان حديث أبي هريرة ﷺ قال (قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم عن أنس ﷺ قال له (إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر) .

Scanned by CamScanner

فتلخص أن الصلاة لا تصح ممن لاقىٰ بدنه أو ملبوسه أو محموله نجاسة في جزء من صلاته أي بعد الدخول فيها وإن لم يتحرك ذلك المحمول بحركة المصلي أما قبل الدخول فإنها لا تنعقد .

ولا تصح صلاة قابض علىٰ طرف شيء طرفه الآخر متنجس أو متصل بنجس كميتة أو كلب وإن لم يتحرك بحركته ومثل القبض الربط في اليد أو الرجل ومثله الوضع علىٰ الكتف بخلاف ما لو وضعه تحت رجله فإنه لا يضر لأنه ليس حاملاً له .

ويضر حمل حيوان منفذه متنجس وكذلك حمل المستجمر أو الطفل وعليه حفاظة تيقنت وجود النجاسة فيها وكذلك لو تعلق بالمصلي صبي أو حيوان وعليه نجاسة بطلت صلاته.

ومن صلىٰ مع نجاسة في ثوبه أو مكانه أو بدنه ناسياً أو جاهلاً بالنجاسة ثم علم أو تذكر في أثناء الصلاة قطعها وتطهر واستأنف الصلاة ، وإن علم بها بعد الفراغ من الصلاة أعادها متطهراً عن النجاسة ، وتجب الإعادة عليه إن كان في وقت الصلاة وإن كان بعد وقت الصلاة قضاها علىٰ التراخي إذ لا تقصير منه وإنما وجبت الإعادة لأن الطهارة من باب المأمورات وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان بخلاف المنهيات .

ولو رأيت شخصاً يصلي وعليه نجاسة وجب إعلامه بذلك وإن لم يكن عليه إثم بأن كان لا يعلمها لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو لا يتوقف علىٰ الإثم .

وإذا كان علىٰ البدن نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به النجاسة صلىٰ حرمة للوقت وأعاد ، وإن كان علىٰ الثوب نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسله به فيجب أن يصلي عرياناً في الأصح ولا إعادة عليه ، ولا يصلىٰ في الثوب النجس لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض والصلاة مع النجاسة لا تسقط لأنه تجب إعادتها فلا يجوز أن يترك صلاة يسقط بها الفرض لصلاة لا يسقط بها الفرض .

ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت أو بساط فإن كان واسعاً صلىٰ في أي موضع منه ولو بغير اجتهاد حتىٰ يبقىٰ قدر النجاسة في جزء منه وإلا وجب غسل ذلك الجزء فإن

Scanned by CamScanner

لم يجد ما يطهره به انتقل إلى مكان طاهر فإن عجز عن الانتقال كأن حبس في ذلك المكان ولم يمكنه الخروج منه وليس عنده ما يفرشه عليه ولو ساتر العورة صلى الفرض فقط حرمة للوقت وتجافى عن النجاسة ما أمكن ولا يجوز له وضع جبهته على الأرض بل ينحني بالسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجاسة وتلزمه الإعادة ، والمكان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه .

والثالث من شروط صحة الصلاة : ستر العورة ، والعورة لغة : من العور وهو النقص والعيب والقبح وسميت عورة لقبح ظهورها ولغض البصر عنها.

والعورة شرعاً : هي كل ما يجب ستره أو يحرم النظر إليه .

وستر العورة فرض داخل الصلاة وخارجها بالإجماع .

ودليل اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله تعالى ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف :٣١]، قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة ، ولأن غير اللباس لا يجب فثبت وجوب اللباس والمسجد يسمى صلاة.

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والمراد بالحائض البالغ التي بلغت سن الحيض لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا بغيره ، والخمار ما تغطي به المرأة رأسها ، والإجماع منعقد على وجوب ستر العورة .

فستر العورة شرط لوجوب صحة الصلاة سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة الفرض والنفل والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر .

وإن انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أو قلّ وكان أدنى جزء ولو صلى في سترة ثم تبين بعد الفراغ من الصلاة أنه كان في ثوبه خرق تظهر منه العورة وجبت إعادة الصلاة سواء علمه قبل الصلاة ونسيه أو لم يكن علمه .

Scanned by CamScanner

وإن كشفت الريح العورة فسترها في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر العارض اليسير وإن قصَّر وتأخر قليلاً بطلت لتقصيره .

وإذا عجز المصلي عن ستر العورة وجب عليه أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح لأن العري عذر عام وربما اتصل ودام ولا تجب الإعادة ولو وجد بعد ذلك ثوباً ، لكن إن وجد سترة تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الأجرة لزمه الشراء أو الاستئجار بثمن المثل وأجرته وإن وجد ثوباً لغيره استأذنه وصلى فيه وإلا فلا .

ويشترط في الساتر للعورة أن يمنع من إدراك لون البشرة فلا يصف البشرة كأن يكون الثوب من قماش ثخين أو من جلد أو ورق فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق فلا يجزئ لأن الستر لا يحصل بذلك ولا يشترط منع إدراك الحجم لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى .

ويجب ستر العورة من الأعلى والجوانب ولا يشترط ذلك من الأسفل .

وإذا لم يجد المصلي ما يستر به العورة ووجد طيناً فيلزمه أن يستر به العورة لأنه سترة طاهرة فأشبهت الثوب .

وإن وجد المصلي ما يستر به بعض العورة يستر به القبل والدبر لأنهما أغلظ من غيرهما.

وإن وجد ما يكفي أحدهما فالأصح أن يستر به القبل لأنه يستقبل القبلة ولأنه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالأليتين .

ويراعي المرء في نوع الثياب ما عليه عرف المسلمين وعادتهم دون التشبه بالكفار.

ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير أو على حرير لأنه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلأن يحرم في الصلاة أولى لكن لو صلى فيه صحت صلاته وعليه إثم اللبس للمحرم .

ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن لم يكن له ثوبان فثوب واحد يتزر به ويستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب بما فيها الخمار ويستحب أن يكون جلبابها غليظا حتى لا يصف أعضاءها وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصور.

Scanned by CamScanner

وسيأتي حد العورة من الرجل والمرأة .

والرابع من شروط صحة الصلاة : استقبال القبلة للقادر على الاستقبال دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤]، والشطر هو الجهة والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وسميت كعبة لارتفاعها .

ومن السنة (أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين قُبُل الكعبة وقال هذه القبلة) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة ﷺ وقبل - بضم القاف والباء- هو ما استقبلك منها، وقيل مقابلها ، وفي رواية ابن عمر في الصحيح فصلى ركعتين في وجه القبلة ، وهذا هو المراد بقُبُلها ، وقال رسول الله ﷺ لخلاد بن رافع الزرقي الأنصاري الذي علمه الصلاة (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ...) رواه البخاري ومسلم .

ولا تصح الصلاة بدون استقبال القبلة للقادر على ذلك بإجماع المسلمين .

والمراد باستقبالها استقبال عينها يقيناً مع القرب وظناً مع البعد عنها فلا يكفي استقبال جهتها على المعتمد في مذهب الشافعية .

والمراد بعينها جرمها أو هواؤها المحاذي لها من العلى إلى السماء السابعة ومن الأسفل إلى الأرض السابعة .

ولابد من وجود الجرم أي الشاخص وأن يرتفع قدر ثلثي ذراع فلا يكفي استقبال العرسة - الأرض - بلا شاخص، والاستقبال المطلوب هنا يكون بالصدر في حق من يصلي قائماً أو جالساً وبالوجه مع الصدر في حق من يصلي مضطجعاً وبالوجه مع الأخمصين في حق من يصلي مستلقياً ، فلابد من رفع رأسه على الأرض ليكون مستقبلاً ، والمراد بأخمصيه المنخفضان من أسفل القدمين ، والمراد بالصدر جميع عرض البدن ، ومن هذا تعلم أن الاستقبال المطلوب لا يكون بالوجه ولا باليدين وإنما بما ذكرنا ، ومع ذلك يسن التوجه بالوجه واليدين لتحصيل الكمال في الاستقبال .

Scanned by CamScanner

تتمة : يجوز ترك استقبال القبلة في موضعين الأول في شدة الخوف في قتال جائز وهو قتال الكفار والبغاة ، فيصلي كيف أمكنه من الفرض والنفل لما رواه نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس ... فذكر صفتها قال فإن كان خوف وهو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أوركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ) رواه البخاري .

ومثل القتال المباح في عدم الاستقبال والصلاة على أية حالة كانت دفع الصائل على مال أو عرض أو نفس والفرار من نحو سبع أو نار أو عدو أو سيل أو نحو ذلك مما يباح الفرار منه .

الثاني من المواضع التي يجوز ترك الاستقبال فيها صلاة النافلة ولو مؤقتة كالعيدين والكسوفين والتراويح والوتر في السفر ولو قصيرا لما رواه جابر وعبد الله بن عمر ﷺ قالا (كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) رواه البخاري ، قوله حيث توجهت به : أي في جهة مقصده .

وإن أمكن استقبال القبلة وهو راكب وجب الاستقبال عند التحرم بالصلاة فقط ثم يسير إلى مقصده لما رواه أنس ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر وأراد أن يصلي على راحلته استقبل القبلة وكبر ثم صلى حيث توجهت به) أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

فإن لم يمكنه فلا يشترط الاستقبال حتى في التحرم ويصلي الراكب حيثما اتجهت به راحلته إلى مقصوده، ويحرم انحرافه عن طريقه إلا إلى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض .

أما المسافر الماشي فيجوز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب لكن يلزمه أن يستقبل القبلة في أربعة مواضع تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ولا يجوز له المشي فيها بل يجب عليه إتمامها ماكثاً نعم يكفيه الإيماء بالسجود إن كان هناك وحل وما عدا ذلك توجه فيه حيث مقصده وفعله ماشياً .

Scanned by CamScanner

ويشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السير والسفر فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه .

وإذا كانت النافلة في الحضر فلا يجوز أن يصليها لغير القبلة لأن الغالب من حال الحاضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في استقبال القبلة وهذا هو المعتمد، وجوزها الاصطخري على الراحلة حيث توجهت ، واختاره القفال ووجّه بأن الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد والزمان زمان تعبد فلو منعناه من التعبد في تلك الحالة لفاته أحد أمرين إما الحاجة وإما عبادته .

فائدة : هاتان الحالتان يجوز فيهما ترك الاستقبال مع عدم القضاء أما ما يجوز فيه ترك الاستقبال مع القضاء فصوره كثيرة منها العجز عن استقبال القبلة لمرض ولم يجد من يوجهه للقبلة أو كان مربوطاً لغير القبلة ولم يجد من يفتحه فإنه يصلي حسب الإمكان ثم يعيد .

والخامس من شروط صحة الصلاة : دخول الوقت أي العلم بدخوله يقيناً بأن عاين دخوله بنفسه أو ظناً وهو الناشئ عن اجتهاد ليصح تحرمه بالصلاة ومن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت لعدم الشرط ولقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء :١٠٣]. نعم إن صلى باجتهاد ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت إن كانت عليه فائتة من جنسها وقعت عنها وإلا وقعت نفلاً مطلقاً .

والسادس من شروط صحة الصلاة : العلم بفرضيتها أي علم المصلي بكون الصلاة المؤداة فرضاً إن كانت مفروضة فلا تنعقد ممن جهل فرضيتها أو اعتقد أنها غير فرض أو تردد في فرضيتها والدليل على ذلك اختلال ركن النية المتوقفة عليه صحة الصلاة .

والسابع من شروط صحة الصلاة : أن لا يعتقد فرضاً معيناً من فروضها سنة كالفاتحة مثلاً أو الركوع هذا إن اعتقد سنية فرض معين أما الفرض المبهم فلا يضر اعتقاد سنيته وكذا لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض أو بعضها فروض وبعضها سنن ولم يقصد بفرض معين أنه سنة فإنه لا يضر .

Scanned by CamScanner

الأحداث اثنان : أصغر وأكبر فالأصغر ما أوجب الوضوء والأكبر ما أوجب الغسل[1]. **العورات أربع** : عورة الرجل مطلقا ، والأمة في الصلاة: ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة في الصلاة : جميع بدنها ما سوىٰ الوجه والكفين ، وعورة الحرة والأمة عند الأجانب : جميع البدن ، وعند محارمهما والنساء : ما بين السرة والركبة [2].

=ولا فرق فيما ذكر بين العالم والعامي عند ابن حجر ووافقه الرملي في العامي وأما العالم عنده فلابد أن يميز بين فرائضها وسننها أو يعتقد أن جميع أفعالها

فروض والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة والعامي بخلافه .

والثامن من شروط صحة الصلاة : اجتناب المبطلات وسيأتي ذكرها والكلام عليها في فصل مستقل .

(١) بعد أن فرغ المصنف من ذكر شروط صحة الصلاة الثمانية شرع يفصل ما يحتاج منها إلىٰ تفصيل فقال الأحداث اثنان ، أي الأحداث اللازم التطهر منها لصحة الصلاة تنقسم إلىٰ قسمين هما :

أصغر : وهو ما يجب بسببه الوضوء كالخارج من أحد السبيلين .

وأكبر : وهو ما يجب بسببه الغسل كالحيض والجنابة .

فالطهارة عن الحدثين شرط لصحة الصلاة وتكون الطهارة عن الحدث الأصغر بالوضوء ، وتكون الطهارة عن الحدث الأكبر بالغسل .

وهذه الأحداث أمر اعتباري اعتبره الشرع وجعله مانعاً من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

(١) وبعد أن ذكر المصنف رحمه الله أن من شروط صحة الصلاة ستر العورة شرع يحدد العورات باختلاف الأشخاص والأحوال فقسمها إلىٰ أربعة أقسام :

Scanned by CamScanner

القسم الأول : منها عورة الرجل مطلقاً أي داخل الصلاة وخارجها بحضور النساء الأجنبيات وعدمه ما بين السرة والركبة لقول النبي ﷺ لجرهد ﷺ (غط فخذك فإن الفخذ من العورة) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن ، وذكره البخاري تعليقاً ، وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (الفخذ عورة) رواه الترمذي وقال حسن غريب وذكره البخاري تعليقاً .

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال (إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) وسكت عنه أبو داود وإسناده حسن ورواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ، واعلم أن السرة والركبة ليستا من العورة ولكن يجب تغطية جزء منها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب والأمة عورتها في الصلاة فقط كعورة الرجل ما بين السرة والركبة لما روى الطحاوي في مشكل الآثار عن علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي سمعت أبا موسى الأشعري ﷺ يقول (لا أعرفن أحداً نظر من جارية إلا إلى ما فوق سرتها وأسفل من ركبتها لا أعرفن أحداً فعله إلا عاقبته) ورواته كلهم ثقات.

وأثر أبي موسى داخل في حكم الرفع لاشتماله على الوعيد قاله الطحاوي في مشكل الآثار وفي التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر روى (أن النبي ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتيها) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس وقال إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ورواه من وجه آخر ضعيف .

أقول يشهد له حديث أبي موسى والضعيف إذا تأيد بشاهد يتقوى .

Scanned by CamScanner

فصل: أركان الصلاة سبعة عشر: الأول: النية **الثاني:** تكبيرة الإحرام. **الثالث:** القيام على القادر في الفرض. **الرابع:** قراءة الفاتحة. **الخامس:** الركوع **السادس:** الطمأنينة فيه. **السابع:** الاعتدال. **الثامن:** الطمأنينة فيه. **التاسع:** السجود مرتين. **العاشر:** الطمأنينة فيه. **الحادي عشر:** الجلوس بين السجدتين. **الثاني عشر:** الطمأنينة فيه **الثالث عشر:** التشهد الأخير .

=وقد انعقد الإجماع على أن الواجب في الصلاة إنما هو ستر العورة وأما ما ليس بعورة فلا يجب ستره ، وقد ثبت بالأحاديث المذكورة أن عورة الأمة ما بين سرتها وركبتها فيكون هو الواجب ستره في الصلاة .

والقسم الثاني : من أقسام العورة عورة الحرة ولو صغيرة في الصلاة جميع بدنها شعراً وبشراً حتى باطن القدم وتحت الذقن ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين أما الكوعان فيجب عليها سترهما ، ومثل المرأة الخنثى الحرة هذا إن لم تكن بحضرة رجال أجانب ينظرون إليها وإلا وجب تغطية الوجه والكفين ووجب كشف جبهتها عند السجود والأصل فيه قوله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور : ٣١] وهو الوجه والكفان كذا فسره ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بإسناد جيد .

وثالث أقسام العورة : ذكره المصنف بقوله وعورة الحرة والأمة عند الأجانب وهم من ليس بينهم وبينها محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة جميع البدن حتى الوجه والكفين على المعتمد في المذهب .

ورابعها : ذكره المصنف بقوله وعند محارمها أي وعورة الحرة والأمة عند محارمها من الرجال وعند النساء غير الكافرات أو الفاجرات ما بين السرة والركبة على المعتمد في المذهب .

Scanned by CamScanner

الرابع عشر: القعود فيه. **الخامس عشر**: الصلاة على النبي ﷺ فيه . **السادس عشر** : السلام . **السابع عشر**: الترتيب[1] .

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان أركان الصلاة ، والأركان جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الأقوى ، وفي الاصطلاح ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه فلا يتكامل وجود الصلاة ولا تتحقق صحتها إلا بوجود جميع أركانها وشروطها ، والفرق بين الركن والشرط أن الشرط ما كان خارجاً عنها ومستمراً فيها ولهذا قدمه على الأركان ، والركن ما كان داخلاً في الماهية .

وقد عدّ المصنف أركان الصلاة سبعة عشر تبعاً للروضة والتحقيق كلاهما للإمام النووي رحمه الله وذلك بعدّ الطمأنينة ركناً في محالها الأربعة وهي الركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين .

وعدّها النووي رحمه الله في المنهاج تبعاً للرافعي في المحرر ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة هيئة تابعة للركن وعلى هذا أكثر كتب الشافعية .

والدليل الجامع لهذه الأركان قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري .

وأكثر هذه الأركان واردة في حديث المسيء في صلاته كما سيأتي الاستشهاد به خلال الشرح إن شاء الله تعالى .

الأول من أركان الصلاة : النية لقوله تعالى ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة :٥]، قال الإمام الماوردي في الحاوي الإخلاص في كلامهم النية ، وفي المتفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

والإجماع منعقد على اعتبار النية في الصلاة .

وبدأ بذكرها لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ولا تصح إلا بها .

Scanned by CamScanner

ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لتكون مقارنة لأول الصلاة ، لأن التكبير أول فرض عملي من فروض الصلاة، فيجب أن تكون النية مقارنة له لا قبله ولا بعده ، فلو نوىٰ بعد التكبير لم يجزه وإن نوىٰ قبل التكبير ينظر إن استدامت النية إلىٰ وقت التكبير أجزأه وإلا فلا .

ويشترط في النية أن يحترز المصلي عما يناقض جزمها إلىٰ التسليم ، فلو نوىٰ أثناء الصلاة الخروج منها أو تردد هل يخرج أم يبقىٰ أو نوىٰ قطع النية بطلت صلاته لأن النية مطلوب دوامها في جميع الصلاة .

وكيفية النية تختلف باختلاف نوع الصلاة ، وقد عقد المصنف لبيان درجات النية فصلاً وسيأتي شرحه .

الثاني من أركان الصلاة : تكبيرة الإحرام وهي التكبيرة التي يدخل بها الصلاة ، ويحرم عليه بها فعل أو قول ما ليس من أجزاء الصلاة ، والدليل علىٰ هذا الركن قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته (إذا قمت إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) أخرجه البخاري ومسلم .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد والحاكم ، وعن رفاعة بن رافع ﷺ أن النبي ﷺ قال (لا تتم صلاة لأحد من الناس حتىٰ يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله أكبر) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

ويتعين علىٰ القادر أن ينطق بلفظ الله أكبر لأن النبي ﷺ كان يدخل به إلىٰ الصلاة ، قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ (إذا قام إلىٰ الصلاة رفع يديه حتىٰ تكون حذو منكبيه ثم كبّر) أخرجه مسلم .

ولا تضر الزيادة التي لا تمنع الاسم كـ الله الأكبر وكذا الله الجليل أكبر أو الله أكبر وأجل لأنها زيادة لا تحيل المعنىٰ لأن معناها الله أكبر من كل شيء .

Scanned by CamScanner

هذا ولتكبيرة الإحرام شروط ذكرها المصنف في فصل خاص وسيأتي الكلام عليها في محلها .

واعلم أنه يجب تعلم تكبيرة الإحرام وإن لم يجد من يعلمه وجب السفر إن قدر ووجد مؤونة السفر المعتبرة في الحج وإن طال السفر هذا في حق النفس وكذلك في حق غيره كطفله ووقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طرأ إسلامه وفي غيره من التمييز عند ابن حجر ومن البلوغ عند الرملي ومثل تكبيرة الإحرام غيرها من الواجبات .

واعلم أنه يسن عند تكبيرة الإحرام رفع اليدين حذو المنكبين بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه .

والسنة أن تكون الأصابع عند الرفع منشورة غير مضمومة ولا متفرقة مع كونهما مكشوفتين موجهتين للقبلة .

ويبتدئ الرفع بابتداء التكبير وينتهي بانتهاء التكبير ، فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر). وبهذا يتضح أن المصلي يدخل في صلاته بركنين وسنة أما الركنان فالنية وتكبيرة الإحرام وأما السنة فرفع اليدين .

الثالث من أركان الصلاة : القيام لقوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) أخرجه البخاري .

وروى البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) زاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

وأجمعت الأمة على وجوب القيام في الصلاة المفروضة للقادر عليه .

والقيام هو وقوف المصلي على قدميه وثبوتهما في موقفه مع نصب عظام ظهره فلو وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لم يصح وإن لم يطق انتصاباً لكبر أو مرض وصار

Scanned by CamScanner

كراكع وقف كذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ويزيد انحناءه قليلاً لركوعه إن قدر .

وخرج بقيد القادر العاجز عن القيام لعذر شرعي فإنه يصلي قاعداً كيف شاء لحديث عمران بن حصين السابق وللإجماع ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائماً لأنه معذور وإن عجز المصلي عن القعود صلى لجنبه مستقبلاً القبلة بوجهه لحديث عمران السابق والأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر .

وإن عجز عن الصلاة لجنبه صلى مستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة ويضع وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ويركع ويسجد بقدر إمكانه .

والمضطجع والمستلقي يجب أن يقعد للركوع والسجود إن أمكنه فإن عجز أومأ برأسه لهما ويجعل الإيماء للسجود أخفض فإن عجز أومأ لهما بطرفه وإذا أومأ بالطرف فلا تجب زيادة إيماء للسجود على ما اعتمده ابن حجر والرملي ، فإن عجز عن الإيماء لهما بطرفه أجراهما على قلبه وكذا لو عجز عن الصلاة كلها على حالة من تلك الحالات أجرى أفعالها على قلبه ، ويمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً وهكذا ، ولا إعادة عليه بعد ذلك إن قدر ولا تسقط الصلاة عنه ما دام يحوي عقلاً .

ولو قدر المصلي على القيام في بعض صلاته وعجز عن الباقي، يجب القيام فيما أمكنه وقعد فيما لا يمكنه وصحت صلاته ، وإذا قدر العاجز في أثناء صلاته على القيام أو القعود أتى بالمقدور له وأتم صلاته .

ومن أمكنه القيام وعجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة بانحناء ظهره قدر الإمكان فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه وإلا أومأ إليهما ، وخرج بقيد الفرض النفل فإن القيام فيه مندوب فتصح السنن الرواتب وجميع النوافل بدون قيام سواء كان قادراً على القيام أم لا ، لكن القيام أفضل لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً – أي مضطجعاً – فله نصف أجر القاعد) أخرجه البخاري ، وكان النبي ﷺ يتنفل على الراحلة وهو قاعد كما في

Scanned by CamScanner

الصحيحين ، ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة على القيام وإلا لم ينقص من أجرهما شيء .

الرابع من أركان الصلاة : قراءة الفاتحة وهي ركن في كل ركعة من الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً في الصلاة الجهرية والصلاة السرية وهي فرض على الإمام والمأموم والمنفرد حفظاً كانت قراءته أو تلقيناً أو نظراً في مصحف أو صحيفة أو غيرها بل لو احتاج لنحو سراج للإضاءة في الظلمة لتوقف قراءة الفاتحة عليه وجب ذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل : ٢٠] وبينه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري ومسلم ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج – أي ناقصة –) رواه مسلم ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) رواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، فقراءة الفاتحة متعينة في قيام كل ركعة من كل صلاة كما ذكرنا ، حتى إنَّ المصلي لو قرأ القرآن كله في ركعة ولم يقرأ الفاتحة لم تصح ، ولذلك لا تسقط الفاتحة بالنسيان والدليل على تعيينها في كل ركعة ما رواه أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أن النبي ﷺ قال لخلاد بن رافع الزرقي حين أساء صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن إلى أن قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة) ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرؤها في كل ركعة) رواه مسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

ولا تسقط الفاتحة إلا عن المسبوق الذي أدرك إمامه راكعاً وكذا يسقط بعضها عن المسبوق الذي أحرم وقرأ بعض الفاتحة فركع إمامه فيتحمل عنه الإمام الفاتحة كلها أو بعضها إن كان الإمام من أهل التحمل ، وهو من لم يكن محدثاً أو في ركعة زائدة فإن بان الإمام محدثاً أو أنه في ركعة زائدة وجب على المأموم إعادة تلك الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة أو لم يتمها فيها .

فإن عجز عن قراءة الفاتحة أو تعلمها أو تلقنها أو قراءتها في المصحف بإجارة وإعارة أو عدم الضوء وهو في ظلمة أو ضاق الوقت عن التعلم قرأ سبع آيات من غيرها ،

Scanned by CamScanner

ويسن أن تكون مرتبة ويشترط أن تكون حروفها قدر حروف الفاتحة ولو ظناً لأن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وهلل وكبر) رواه الترمذي وحسنه .

قال الإمام الشافعي ﷺ أحب أن يقرأ ثمان آيات لتكون الآية الثامنة بدلاً عن السورة.

فإن عجز عن شيء من القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر كـ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، للحديث السابق ولما روى أبو داود والنسائي وابن حبان أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني لا استطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال عليه الصلاة والسلام قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فإن عجز عن جميع ما مر وقف وجوباً قدر قراءة فاتحة معتدلة ولو ظناً ، وللفاتحة شروط أفردها المصنف بفصل خاص ويأتي الكلام عليها .

ويستحب قبل قراءة الفاتحة أمران :

١- دعاء الافتتاح وله صيغ كثيرة أفضلها عند الشافعي رحمه الله حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر وقال (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) رواه مسلم وأبو داود والبيهقي

٢- التعوذ يسن التعوذ قبل قراءة الفاتحة في جميع الركعات ويتأكد في الأولى قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل : ٩٨] وأفضل صيغه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ، ويستحب في كل من التوجه والتعوذ الإسرار في الصلاة الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً .

Scanned by CamScanner

ويستحب بعد قراءة الفاتحة أمران :

١- التأمين وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد في السرية ويكون سراً وفي الجهرية ويكون جهراً ، لما روىٰ وائل بن حجر ﷺ قال (كان النبي ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه البخاري ومسلم .

٢- قراءة سورة فيستحب للإمام والمنفرد أن يقرأ بعد الفاتحة سورة وذلك في الركعتين الأولىٰ والثانية ، لما روىٰ أبو قتادة ﷺ أن النبي ﷺ (كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الأولىٰ ما لا يطيل في الثانية ، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب في كل ركعة وكذا في العصر وهكذا في الصبح) رواه البخاري ومسلم .

ويستحب قراءة السورة للمأموم في الصلاة السرية دون الجهرية إن كان يسمع قراءة الإمام لأنه مأمور بالاستماع في قوله تعالىٰ:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٢٠٤]، والاستماع مستحب وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) رواه أبو داود والترمذي وحسنه فإن لم يسمع المأموم قراءة الإمام لأي سبب قرأ السورة علىٰ الأصح .

الخامس من أركان الصلاة : الركوع لقوله تعالىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ ﴾ [الحج : ٧٧] ولقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم للرجل المسيء صلاته (ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً) رواه البخاري ومسلم ولأن رسول الله ﷺ ركع في الصلاة وقال (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري ، والأمة مجمعة علىٰ فرضية الركوع .

والركوع لغة : مطلق الانحناء والخضوع لله تعالىٰ بالطاعة .

وشرعاً: أن ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتي معتدل الخلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما عليهما وهذا أقل الركوع .

Scanned by CamScanner

والانخناس : هو أن يطأطئ عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره ، فلو ركع بانخناس فإنه لا يصح ركوعه ثم إن كان عالماً عامداً بطلت صلاته لأنه زاد فعلاً في الصلاة ليس منها ، وإن كان غير عالم ببطلان الصلاة به أو ناسيا لم تبطل الصلاة لكن يجب عليه العود للقيام ويركع ركوعا مجزياً ولا يكفيه هويه للانخناس إذ لابد من هوي للركوع ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع والمراد عدم صرفه أي الهوي لغيره أي لغير الركوع وذلك بأن يهوي بقصد الركوع وحده أو مع غيره أو أن لا يقصد شيئاً لأن نية الصلاة تشمله فلو هوىٰ لسجدة تلاوة فلما وصل لحد الركوع عنّ له أن يجعله ركوعاً لم يكف لوجود الصارف ، فيجب عليه أن يعود للقيام ليركع منه ولو تلا الإمام آية سجدة ثم هوىٰ فظنه المأموم هوىٰ للسجود فهوىٰ لذلك معه فرآه لم يسجد بل ركع فوقف معه عند حد الركوع فهل يحسب له هذا الركوع أم لا يحسب لأنه قصد بهويه ذلك السجود ؟ الذي اعتمده ابن حجر هو عدم الاكتفاء بذلك الهوي بل يلزمه العود للقيام ثم الهوي للركوع وتبع في ذلك شيخه شيخ الإسلام زكريا رحمه الله واعتمد الرملي والخطيب وابن قاسم وغيرهم أنه يحسب له لأنه فعل الهوي لمتابعة الإمام ووجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفاً.

وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره ومدّ عنقه مع تسويته بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه للاتباع ، فقد روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك) وروىٰ البخاري عن أبي حميد الساعدي أنه رأىٰ النبي ﷺ (ركع فمكن يديه من ركبتيه).

ويسن أن يفرق أصابع يديه عند وضعهما علىٰ ركبتيه لحديث وائل بن حجر قال (كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمها) رواه البيهقي وصححه ابن حبان ، ولأن التفريق أعون علىٰ الاستمساك ، ويستحب أن تكون أصابعه إلىٰ جهة القبلة لأنها أشرف الجهات .

Scanned by CamScanner

ويسن أن يكبر في ابتداء هويه للركوع لما روىٰ الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يكبر في الصلاة كلها ويقول إن رسول الله ﷺ كان يصلي كذلك .

ويبتدئ التكبير عند ابتدائه في الهوي ويُمدُّه إلىٰ أن يصل إلىٰ الركوع وكذلك في سائر تكبيرات الانتقالات يبدأ التكبير عند الركن المنتقل منه ويمد إلىٰ وصوله إلىٰ الركن المنتقل إليه لكيلا يخلو جزء من صلاته من ذكر ويرفع يديه حذو منكبيه كما في تكبيرة الإحرام ، روىٰ ذلك ابن عمر عن النبي ﷺ كما في الصحيحين .

وكيفية الرفع أن يبدأ بالرفع لليدين وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذىٰ بكفيه منكبيه انحنىٰ ماداً التكبير إلىٰ وصوله إلىٰ الركوع .

السادس من أركان الصلاة : الطمأنينة فيه أي في الركوع والطمأنينة : هي سكون بين حركتين بقدر سبحان الله وهذا أقل الطمأنينة وأكملها أن يأتي في ركوعه بتسبيحات الركوع والتي أدنىٰ الكمال فيها ثلاث تسبيحات يقول فيهن (سبحان ربي العظيم) .

والدليل علىٰ فرضية الطمأنينة قوله صلىٰ الله عليه وسلم للرجل المسيء صلاته (ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً) رواه البخاري ومسلم ، ولما روىٰ البخاري أن حذيفة رأىٰ رجلاً لا يتم الركوع فقال ما صليت ولو متّ متَّ علىٰ غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ عليها .

السابع من أركان الصلاة : الاعتدال وهو لغة : الاستقامة ، وشرعاً : أن يعود الراكع إلىٰ ما كان عليه قبل الركوع لقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم للرجل المسيء صلاته (ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً) رواه البخاري ومسلم .

ولقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (لا تجزئ صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره من الركوع والسجود) أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ، ووصفت السيدة عائشة رضي الله عنها صلاة النبي ﷺ فقالت (فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائماً) رواه مسلم، وقد قال صلىٰ الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

شروط الاعتدال : يشترط في الاعتدال من الركوع لاعتباره وصحته الأمور التالية:

Scanned by CamScanner

١ – الانتصاب وهو الوقوف منتصباً على فقراته كما في القيام .
٢– القصد ومعناه أن لا يقصد المصلي بارتفاعه واعتداله عن الركوع شيئاً آخر غير العبادة فلو فزع في الركوع أو رأى حية فارتفع فزعاً لم يعتد برفعه ويجب العود للركوع ثم الاعتدال .
٣– الطمأنينة فيه وسيأتي الكلام عليها .
٤–عدم الإطالة يشترط أن لا يطيل المصلي اعتداله بعد الركوع تطويلاً فاحشاً بأن يزيده على مدة قراءة الفاتحة ، لأن الاعتدال ركن قصير على المعتمد إلا في القنوت وصلاة التسبيح فإنه يأتي بالوارد ولا يزيد عليه زيادة فاحشة تزيد على مدة قراءة الفاتحة ، وتطويل الركن القصير يبطل الصلاة ، وقيل إن الاعتدال ركن طويل فلا تبطل بتطويله مع كراهته

سنن الاعتدال :

١ – رفع اليدين : يستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه كما في صفة الرفع في تكبيرة الإحرام والرفع قبل الركوع ، ويكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفع رأسه من الركوع لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع) رواه البخاري ومسلم .
٢– الدعاء وهو أن يقول مع ابتداء رفع رأسه سمع الله لمن حمده أي تقبل منه حمده وجازاه عليه يقوله الإمام والمبلغ بعده والمأموم والمنفرد لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ (كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع سمع الله لمن حمده) ولو قال (من حمد الله سمع له) أجزأه في تأدية السنة لأنه أتى باللفظ والمعنى لكن الترتيب أفضل .
٣– الإتيان بذكر الاعتدال ، فإن المصلي إذا انتصب قائماً قال ندباً (ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد) ويندب أن يزيد ولو إماماً حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، ويجوز في ملء النصب على الحال والرفع على أنه صفة ويستحب أن يزيد المنفرد أيضاً وإمام محصورين رضوا بالتطويل (أهل

Scanned by CamScanner

الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) رواه مسلم ، وفي ثانية الفجر حيث يسن القنوت لا يستحب للمصلي أن يزيد في ذكر الاعتدال على من شيء بعد لأن الاعتدال ركن قصير على المعتمد كما سبق.

٤- القنوت: يسن القنوت أثناء الاعتدال في الركعة الثانية من صلاة الصبح وهو (اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك) .

عن أبي هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهذا الدعاء (اللهم اهدني فيمن هديت .....) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه بلفظ الجمع فَحُمِلَ على الإمام فيقول اللهم اهدنا .... وهكذا .

ويسن رفع اليدين في القنوت لحديث أبي هريرة السابق ، قال البيهقي لأن عدداً من الصحابة رفعوا أيديهم في القنوت وذكر منهم عمر وعلياً وابن مسعود وأبا هريرة ﷺ.

ولا يسن مسح الوجه باليد في القنوت لعدم وروده ، قال البيهقي : لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئاً ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة .ا.هـ

ويجهر الإمام في القنوت في الصحيح ويكون جهره به دون جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء في الكلمات الخمس التي هي دعاء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال (قنت رسول الله ﷺ وكان يُؤَمِّنُ من خلفه) رواه أبو داود بإسناد حسن .

لكن يشارك المأموم الإمام في الثناء سراً وهو فإنك تقضي ..... إلى آخره لأنه ثناء وذكر فلا يصح التأمين على ذلك فكانت المشاركة أولى والموافقة فيه أليق أو يقول أشهد أو يسكت عند الثناء ، ويسن الإتيان بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في آخر القنوت

Scanned by CamScanner

لما روىٰ الحسن ﷺ في الوتر أنه قال تباركت وتعاليت وصلىٰ الله علىٰ النبي وسلم ، هذا لفظ النسائي وإسناده صحيح .

والدليل علىٰ مشروعية القنوت في الفجر واستحبابه ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم – أي علىٰ قاتلي القراء – ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع هو حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه وممن نص علىٰ صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة ا.هـ.

أقول هذا الحديث مروي من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس ابن مالك ولفظه (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم – يعني قتلة القراء – ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتىٰ فارق الدنيا) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ومن طريقه أحمد في المسند والطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في السنن والحاكم في الأربعين وعنه البيهقي في السنن الكبرىٰ وقال الهيتمي في مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله موثقون وأبو جعفر الرازي اسمه عيسىٰ بن ماهان الرازي اختلفت فيه عبارات أهل العلم ، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق سيء الحفظ ، وهو بذلك من أهل المرتبة الخامسة عند ابن حجر ويعدُّون عنده فوق مراتب الضعف عموماً ويشاركون أهل المرتبة الرابعة في الحجية بها دون الثقة ، ويحسنّ حديثهم لذاته لذلك نجد أن الحافظ ابن حجر قد حسّن هذا الحديث في نتائج الأفكار .

وروىٰ البزار عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قنت حتىٰ مات وأبوبكر حتىٰ مات وعمر حتىٰ مات، قال الحافظ نور الدين الهيتمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون، وأقول : هو حديث صحيح متصل .

وعن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ رواه البيهقي في سننه وقال هذا إسناد حسن .

Scanned by CamScanner

وعن عبد الله بن معقل قال قنت علي ﷺ في الفجر رواه البيهقي في سننه ، وقال هذا عن علي صحيح مشهور .

كما يسن القنوت في الفجر يسن في الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي سائر المكتوبات للنازلة التي تنزل بالمسلمين .

والثامن من أركان الصلاة : الطمأنينة فيه أي في ذلك الاعتدال بحيث ينفصل رفعه من الركوع عن هويه إلى السجود ، قال صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء صلاته (حتى تطمئن قائماً) رواه ابن حبان في صحيحه والشافعي في الأم ، ووجوب الطمأنينة ثابت أيضاً من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

التاسع من أركان الصلاة : السجود مرتين ، والسجود لغة : الميل والتطامن وأصله الخضوع والتذلل وقيل لمن وضع جبهته على الأرض سجد لأنه غاية الخضوع وكل من تذلل وخضع فقد سجد .

والسجود شرعاً : مباشرة جبهة المصلي موضع سجوده .

ودليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ﴾ [الحج : ٧٧]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل المسيء صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) رواه البخاري ومسلم .

وسجد رسول الله ﷺ في صلاته مرتين لكل ركعة وقال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري وأجمع المسلمون على ذلك سلفاً وخلفاً .

وأقل السجود : مباشرة بعض جبهته المكشوفة و جزء من ركبتيه وجزء من بطون كفيه وجزء من بطون أصابع رجليه ما يصلى عليه من أرض أوغيره .

وأكمله : أن يمكن كامل جبهته المكشوفة من موضع السجود مع بقية أعضاء السجود وهي الكفان والركبتان وبطون أصابع الرجلين .

وللسجود شروط خاصة سيذكرها المصنف في فصل خاص .

Scanned by CamScanner

ويسن أن يكبر عند هويه للسجود ويمد التكبير إلى أن يضع جبهته على موضع سجوده في الصحيحين (أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع) ولا يرفع يديه لأنه ليس بموضع لرفع يديه ، ففي الصحيحين أن النبي ﷺ كان لا يفعل ذلك في السجود .
ويندب عند سجوده أن يضع أولاً ركبتيه ثم يديه لقول وائل بن حجر (رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في الصحيح وهو حديث صحيح .
قال الإمام الحافظ ابن المنذر في الأوسط وحديث وائل بن حجر ثابت وبه نقول.
وقال الإمام الترمذي رحمه الله والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه ، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الأسود النخعي قال إن سيدنا عمر ﷺ كان يقع على ركبتيه ، وعن عبد الله بن مسلم بن يسار أن أباه كان إذا سجد تقع ركبتاه ثم يداه ثم رأسه رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .
وعن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه فكره ذلك وقال هل يفعله إلا مجنون رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .
وقال الإمام الشافعي في الأم وأحب أن يبتدئ بالتكبير قائماً وينحط مكانه ساجداً ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه .
ويستحب للمصلي أن يقول في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاثاً لما روى عبد الله ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المأمومين .
ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

Scanned by CamScanner

تبارك الله أحسن الخالقين) لما روىٰ علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول ذلك في سجوده رواه مسلم .

ويستحب أن يقول أيضاً (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يقول ذلك في سجوده رواه مسلم .

ويستحب للمنفرد ولإمام محصورين راضين بالتطويل الدعاء والطلب من خيري الدنيا والآخرة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله ويجتهد في الدعاء رجاء الإجابة لما روىٰ أبو هريرةﷺ أن النبي ﷺ قال (أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء) رواه مسلم وأحمد والنسائي ، وثبت أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده (اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقه وجلّه وأوله وآخره وعلانيته وسره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) أخرجه مسلم .

ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (إني نهيت أن أقرأ راكعاً أوساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمِنٌ أن يستجاب لكم) رواه مسلم وقمن – بفتح الميم وكسرها – معناه حقيق وجدير ، ويشترط في السجود أن يكون مقصوداً لذاته .

العاشر من أركان الصلاة : الطمأنينة في السجود بحيث ينفصل هويه إلىٰ كل سجدة عن رفعه منها بقدر سبحان الله لقوله صلىٰ الله عليه وسلم للمسيء صلاته (حتىٰ تطمئن ساجداً) رواه البخاري ومسلم .

الحادي عشر من أركان الصلاة : الجلوس بين السجدتين لما في الصحيحين (كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتىٰ يستوي جالساً) ، وفي حديث المسيء صلاته (ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً) رواه البخاري ومسلم .

ويشترط لصحة الجلوس بين السجدتين الأمور التالية :

Scanned by CamScanner

١- أن يقصد بالجلوس العبادة ولا يقصد برفعه غيره فلو رفع من السجود فزعاً من شيء لم يكف ويجب أن يعود إلى السجود ثم يرفع بقصد الجلوس والعبادة .

٢- أن لا يطول الجلوس عن الذكر المشروع فيه قدر أقل التشهد لأنه ركن قصير كالاعتدال على المعتمد فلو طوله عامداً عالماً بطلت صلاته، نعم إن طوّل الركن القصير لما طلب شرعاً كصلاة التسابيح فلا يضر .

٣- الاعتدال في جلوسه بالانتصاب حالة الجلوس ولا يكفي مجرد الرفع وإن صار إلى الجلوس أقرب منه إلى السجود، ولو سجد ثم رفع من السجود جالساً منتصباً مع بقاء كفيه على الأرض إلى أن يسجد السجدة الثانية لم يضر على المعتمد.

٤- الطمأنينة فيه وستأتي .

ويستحب في الجلوس بين السجدتين ما يلي :

١- التكبير وذلك عند رفع الرأس لما روى أبو هريرة ﷺ (أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها) رواه البخاري ومسلم . ويستحب أن يمد التكبير إلى أن يستوي جالساً ولا يرفع يديه حين الرفع من السجود لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يفعل ذلك في الرفع من السجود.

٢- الافتراش في الجلوس وهو أن ينصب قدمه اليمنى ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهة للقبلة ويجلس على كعب قدمه اليسرى بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض فيفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ، لما روى أبو حميد الساعدي ﷺ في وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال (ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عضو إلى موضعه) رواه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح.

Scanned by CamScanner

٣- يستحب وضع الكفين على رأس الفخذين قريباً من ركبتيه بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة إلى القبلة قياساً على السجود وغيره ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة .

٤- يستحب أن يقول المصلي في جلوسه (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني وعافني لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك) رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ويسجد المصلي بعد جلوسه السجدة الثانية كالأولى تماماً في شروطها وسننها والسجدتان ركن واحد في الأصح واعتبرها الغزالي ركنين .

الثاني عشر من أركان الصلاة : الطمأنينة فيه أي الجلوس ، وذلك بأن ينفصل رفعه من السجدة الأولى عن هويه للسجدة الثانية بقدر سبحان الله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) رواه البخاري ومسلم .

الثالث عشر من أركان الصلاة : التشهد الأخير ، والمقصود قراءة التشهد في الجلوس الأخير من الصلاة وسمّي بذلك لأن فيه الشهادتين فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء ودليل فرضيته حديث ابن مسعود ﷺ قال (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله) رواه البخاري ومسلم وأخرجه البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح فعبر بالفرض في التشهد وأمر به رسول الله ﷺ والأمر للوجوب .

وأفضل التشهد وأكمله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد .

Scanned by CamScanner

وأقل التشهد : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

ولا يشترط ترتيب التشهد ما لم يغير ترك الترتيب المعنى فإن غيره لم يصح قطعاً وبطلت صلاته إن تعمده لأنه صار كلاماً أجنبياً ، وإن لم يغيره فالمذهب صحته لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في التشهد (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

ويكفي في التشهد أشهد أن لا إله الله وأن محمداً رسول الله أو وأن محمداً عبده ورسوله ، ولا يكفي وأن محمداً رسوله عند ابن حجر وكفى عند الرملي ويشترط في التشهد أن يسمع بقراءته نفسه كالفاتحة وقراءته قاعداً إلا بعذر وأن يكون بالعربية عند القدرة عليه ولو بالتعلم فإن عجز ترجم ومراعاة التشديدات التي فيه وذكرها المصنف في فصل خاص فيضر تخفيف التحيات وتبطل به الصلاة كما أفاده الكردي وكذلك التشديد في كلمة النبيّ ، نعم إن أتى بها بالهمز بدل الشدة لم يضر بل يضر تركهما معاً ، ويجب إدغام النون في اللام في كلمة أن لا إله إلا الله والدال في الراء في كلمة محمداً رسول الله فلو أظهر النون في الأولى والتنوين في الثانية بطلت صلاته إن لم يعده على الصواب ، واعتمد البجيرمي على الخطيب عدم البطلان ، وقال بعضهم إنه يضر في حق العالم دون الجاهل لأنه يغتفر للعوام ما لا يغتفر لغيرهم .

ولا يصح إبدال كلمة منه بأخرى كالنبي ومحمداً والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بالنون ولو ترك تنوين سلام المنكر ضر عند الرملي خلافاً لابن حجر .

ويحرم اللحن في التشهد مع العلم والعمد مطلقاً لأنه من أحاديثه صلى الله عليه وسلم، وتبطل به الصلاة إن غير المعنى ويشترط أيضاً ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين ، وتجب موالاته أي موالاة ألفاظه عند الرملي ، وقال ابن حجر إنها تسن،

Scanned by CamScanner

ولو عجز عنه ومثله الصلاة على النبي ﷺ بعده لم يجب بدله عند ابن قاسم ونَقَل عن الرملي الوجوب .

ويستحب للمصلي إذا بلغ الشهادة في التشهد أن يشير بالمسبحة ويرفعها للأعلى مع إمالتها قليلاً عند قوله (إلا الله) والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله ، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص، ويقيمها لتبقى مرفوعة ولا يضعها ، لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة (المسبحة) ووضع اليسرى على فخذه اليسرى) رواه مسلم .

ولا يحرك أصبعه المسبحة عند رفعها لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعله رواه أبو داود من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما .

الركن الرابع عشر من أركان الصلاة : القعود في التشهد الأخير والدليل على ذلك أن التشهد فرض كما سبق دليله والقعود محله فيتبعه في الفرضية .

الركن الخامس عشر من أركان الصلاة : الصلاة على النبي ﷺ فيه أي في التشهد الأخير وذلك بأن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ، ولا يضر تخلل ذكر وسكوت بينهما ولو طويلاً ، ويشترط فيها ما يشترط في التشهد ، وأقلها اللهم صلِّ على محمد ، ولا بأس بالإتيان بلفظ السيادة لما فيه من مراعاة كمال الأدب معه صلى الله عليه وآله وسلم والدليل على هذا الركن قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٦] ، فالآية أمرت بالصلاة على النبي ﷺ والأمر للوجوب وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها ، قال الشافعي رحمه الله أوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة وأولى الأحوال بها حال الصلاة .

وعن أبي مسعود عقبة بن عامر ﷺ قال (كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على

Scanned by CamScanner

إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه ابن حبان والحاكم وصححه ، وفي هذه الرواية النص إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا والمناسب للصلاة على النبي ﷺ في أعمال الصلاة آخر الصلاة فتجب بعد التشهد .

وأخرج العمري في عمل اليوم والليلة بإسناد جيد كما في فتح الباري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لا تكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة عليّ) وهذا له حكم الرفع.

ولابد من الترتيب بين التشهد فيبدأ به والصلاة على النبي فيأتي بها بعده ، فلو قدم الصلاة على النبي على التشهد لم يعتد بها ولابد من الترتيب في صيغة الصلاة كما وردت .

ويستحب أن يصلي على الآل في التشهد الأخير على المعتمد وقيل بوجوبها ويستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي وآله بما شاء .

الركن السادس عشر من أركان الصلاة : السلام والمراد به التسليمة الأولى لقوله صلى الله عليه وسلم (مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود والترمذي والحاكم والدارمي وأحمد وهو حديث صحيح .

وأقل السلام : السلام عليكم وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور عن السلف.

ويشترط لصحة السلام ما يلي :

التعريف بالألف واللام على المعتمد الذي اعتمده النووي فلا يكفي سلام عليكم وتبطل الصلاة به مع العلم والتعمد .

الإتيان بكاف الخطاب فلا يكفي السلام عليه أو عليها أو عليهم أوعليها أو عليهن .

وصل إحدى كلمتيه بالأخرى فلو فصل بينهما بكلام لم يصح نعم يصح السلام الحسن أوالتام عليكم .

الإتيان بميم الجمع فلا يكفي نحو السلام عليك أو عليكِ أو عليكما بل تبطل به الصلاة إن تعمد .

Scanned by CamScanner

الموالاة بين كلمتيه فلو لم يوال بأن سكت سكوتاً طويلاً أو قصيراً قصد به القطع ضر .
إيقاع السلام حال استقبال القبلة بالصدر فلو تحول عنها بصدره قبل وقوعه أو قبل إتمامه ضر بخلاف الالتفات بالوجه فإنه لا يضر بل يسن أن يلتفت به في الأولى يميناً حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية يساراً حتى يرى خده الأيسر .
ويسن أن لا يلتفت بوجهه إلا بعد أن يأتي بالميم من عليكم للنهي عن الالتفات في الصلاة وفي التسليمة الثانية يبتدئ بها ووجهه مستقبل القبلة ثم يبتدئ بالالتفات بالوجه بعد النطق بالميم أيضاً ، وينهيهما - أي التسليمتين - مع انتهاء الالتفات ، ويسن أن يفصل بين التسليمتين بسكتة لطيفة ، وإذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه .
أن لا يقصد به الخبر فقط بل يقصد به التحلل فقط أو يقصد مع الخبر التحلل أو يطلق فلو قصد به الخبر وحده لم يصح .
إيقاع السلام حال الجلوس فلا يصح الإتيان به من قيام مثلاً .
أن يسمع به نفسه حيث لا مانع من السمع فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به وتجب إعادته هذا إن لم ينو به الخروج من الصلاة ، أما إن همس به ناوياً به الخروج من الصلاة بطلت لأنه نوى الخروج قبل أن يأتي بالسلام المعتبر – المحلل – .
أن يكون باللغة العربية للقادر عليها فإن عجز ترجم .
١١- مراعاة حروف أقل السلام واستيفاؤها وأقل السلام السلام عليكم فلا يجوز إسقاط حرف من هذا ولا إبدال حرف منه بغيره ، نعم إن قال السلم عليكم بكسر السين مع سكون اللام أو بفتح السين واللام وقصد به السلام كفى على المعتمد.
فائدة : إن قال والسلام عليكم جاز مع الكراهة لأنه سبقه ما يصلح العطف عليه بخلاف تكبيرة الإحرام .
فائدة : إذا قال وعليكم السلام أجزأ مع الكراهة لأنه لا يشترط ترتيب كلمتيه لتأدية المعنى من غير ترتيب .

Scanned by CamScanner

مسألة : لو أحدث بعد نطق الميم من عليكم صحت الصلاة أما إذا أحدث معها أو قبلها بطلت صلاته .

مسألة : لا تسن زيادة وبركاته إلا في صلاة الجنازة عند ابن حجر وخالفه الرملي فقال لا تسن .

السابع عشر من أركان الصلاة : الترتيب للإجماع ، فلو قدم ركناً على ركن فلهذا التقديم ثلاثة أحوال :

الأول : إما أن يكون المتقدم ركناً فعلياً على فعلي أو قولي كأن سجد قبل ركوعه وكأن ركع قبل قراءة الفاتحة وفي هذه الصورة إن علم وتعمد بطلت صلاته وإلا فلا تبطل صلاته ووجب عليه فوراً إعادة المتقدم في محله إن لم يتلبس بمثله ، كأن سجد قبل أن يركع فتذكر وهو ساجد أنه لم يركع فيلزمه فور تذكره أن ينهض للقيام ليركع منه ثم يرفع ثم يسجد ويكون سجوده الأول لاغياً ويسجد للسهو ، وإن تذكر بعد أن تلبس بمثله كأن تذكر في ركوع الركعة الثانية أنه نسي ركوع الركعة الأولى بقي في ركوعه وكانت هذه الثانية في حقه هي الأولى وأكمل صلاته وسجد للسهو .

الثاني : أن يقدم ركناً قولياً غير السلام على ركن فعلي أو قولي كأن قدم التشهد على السجود وكأن قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد .

وفي هذه الصورة لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا فرق بين العامد وغيره ويسجد للسهو .

الثالث : أن يقدم السلام على محله وفي هذه الصورة تبطل صلاته إن علم وتعمد وإلا فلا تبطل ويأتي بالسلام في محله ولو بعد طول الفصل ولا يسجد للسهو لفوات محل السجود بالسلام ، وكذلك لا يسجد للسهو فيما إذا قدم الصلاة على النبي ﷺ على التشهد الأخير .

وما ذكرنا من لزوم الترتيب في الأركان أما في السنن كالاستفتاح والتعوذ والتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه فليس الترتيب ركناً فيه لكنه شرط في الاعتداد بها

Scanned by CamScanner

فصل: النية ثلاث درجات: إن كانت الصلاة فرضا وجب قصد الفعل والتعيين والفرضية، وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين ، وإن كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فقط ، الفعل : أصلي ، والتعيين : ظهراً أو عصراً ، والفرضية : فرضاً[1] .

=بحيث لو لم يراعِ الترتيب فأتى بالاستعاذة مثلاً قبل دعاء التوجه لم يحسب له أي لا يثاب عليه .

واعلم أن الترتيب فرض في معظم الأركان وفي بعضها يجب الاقتران لا الترتيب كاقتران النية مع تكبيرة الإحرام مع القيام ، واقتران الجلوس مع التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه .

(١)عرفت فيما سبق أن النية من أركان الصلاة ، وعرفت دليل ذلك ، والآن يفصل لك المصنف كيفية النية في الصلاة وأنها على ثلاث درجات ، لأن الصلاة ثلاثة أقسام الفرض والنفل المقيد بالوقت أوالسبب والنفل المطلق ، فتختلف النية باختلاف المنوي لأنه إن كانت الصلاة التي يريد المصلي فعلها فرضاً أداءً أو قضاءً أو معادةً أو نذراً أو فرضاً كفائياً كصلاة الجنازة ، وجب على المصلي واحدة من تلك الصلوات ثلاثة أمور:

١- قصد الفعل: أي نية فعل الصلاة التي استحضرها لتتميز عن سائر الأفعال والقصد هو العزم بالقلب مع المبادرة بالفعل، فالقصد مركب من شيئين عزم القلب والمبادرة بالفعل فإن عزم بقلبه ولم يبادر بالفعل سمي عزماً والعزم على ضربين عام وخاص فالخاص أنه يجب على المكلف بمجرد دخول وقت الصلاة المفروضة أحد أمرين إما فعلها وإما العزم على فعلها في الوقت فإن لم يعزم على فعلها عند دخول الوقت أثم وإن فعلها بعد ذلك في الوقت.

والعزم العام أنه يجب على المسلم بعد البلوغ أن يعزم على فعل الواجبات وترك المحرمات ، فإن لم يعزم على ذلك عصى ، ويصح لمن فاته ذلك أن يتداركه ويعزم من حين علمه بهذه المسألة .

Scanned by CamScanner

٢- التعيين للصلاة المنوية من فجر أو ظهر أو عصر وهكذا للتمييز عن سائر الصلوات.

٣- الفرضية : أي قصد كون الصلاة فرضاً لتتميز عن النفل ، ولو كانت من صبي على ما اعتمده ابن حجر واعتمد الرملي عدم وجوبها على الصبي ، وتكفي نية المكتوبة والمنذورة في النذر عن الفرضية .

هذه هي الدرجة الأولى من الدرجات الثلاث والثانية ذكرها المصنف بقوله وإن كانت أي الصلاة المراد فعلها نافلة مؤقتة بوقت كراتبة وهو القسم الأول من أقسام النفل المؤقت

وهو الراتب وهو التابع للفرائض كسنة الظهر ، والثاني مؤقت غير راتب أي لها وقت كصلاة عيد الفطر أوالأضحى أو ذات سبب أي صلاة نفل ذات سبب كاستسقاء وخسوف وكسوف وجب في هذا النوع شيئان هما :

١- قصد الفعل .

٢- التعيين : ويحصل التعيين في غير الراتبة بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر أما في الراتبة وما لم يشتهر به فيحصل التعيين بالإضافة كعيد الفطر وعيد الأضحى ولا يكفي سنة العيد إذ لابد من التعيين ، ومثل صلاة العيدين الكسوفان ، وفي الوتر ينوي الوتر ولو في غير الأخيرة ، وتصح نية الوتر مطلقاً من غير تعيين لعدد الركعات ، ويحمل على ما يريد الإتيان به من الركعات عند العلامة ابن حجر ويحمل على الثلاث منه عند العلامة الرملي، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر .

وأما الرواتب فيعينها بالإضافة إلى الصلوات التي أضيفت لها ومن التعيين ذكر القبلية أو البعدية في رواتب الصلوات التي لها قبلية وبعدية سواء أصلى الفرض قبل القبلية أم لا ، وهو ما اعتمده ابن حجر والرملي خلافاً لما قاله بعض المتأخرين.

ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق .

Scanned by CamScanner

والدرجة الثالثة : ذكرها المصنف بقوله وإن كانت الصلاة المراد فعلها نافلة مطلقة أي ليست مؤقتة ولا ذات سبب وجب عندئذٍ شيء واحد وهو قصد الفعل فقط .

وكالنفل المطلق ما ألحق به من المقيد وهو الذي يقصد منه إيجاد مطلق الصلاة لا صلاة مخصوصة نحو تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة وسنة الإحرام وسنة الطواف ، فيكفي في هذا النوع قصد الفعل فقط ، وهي تندرج في غيرها من فرض أو نفل وإن لم تنو معه بمعنى أنه يسقط طلبها ويثاب عليها عند الرملي ، وقال ابن حجر لا يثاب عليها إلا إذا نواها مع تلك الصلاة .

ثم بين المصنف المراد من قصد الفعل والتعيين والفرضية بقوله الفعل معناه أن تقول بقلبك أصلي ، والتعيين هو أن تميز بين الفرائض بقولك في قلبك ظهراً أو عصراً ، أو التمييز بين النوافل المؤقتة وذوات السبب بقولك سنة عيد الفطر أو سنة الظهر القبلية أو البعدية ، والفرضية أن تقول بقلبك فرض الظهر مثلاً .

Scanned by CamScanner

فصل: **شروط تكبيرة الإحرام ستة عشر**: أن تقع حالة القيام في الفرض وأن تكون بالعربية، وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر والترتيب بين اللفظين ، وأن لا يمد همزة الجلالة ، وعدم مد باء أكبر وأن لا يشدد الباء ، وأن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، وأن لا يزيد واواً قبل الجلالة ، وأن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة وأن يسمع نفسه جميع حروفها ، ودخول الوقت في المؤقت ، وإيقاعها حال الاستقبال، وأن لا يخل بحرف من حروفها ، وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام [1].

---

(١) تقدم أن من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام ، ولهذه التكبيرة شروط لابد منها لصحة التكبير ، والأصل في هذه الشروط المطلوبة في تكبيرة الإحرام حتىٰ تكون صحيحة تنعقد بها الصلاة أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يدخل الصلاة بهذا اللفظ وهو قول (الله أكبر) المستفاد منه هذه الشروط لقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري .

وهذه الشروط عدها المصنف ستة عشر هي :

أن تقع حالة القيام في الفرض أي لابد أن يكبر المصلي تكبيرة الإحرام في حالة القيام في الفرض أي في الصلاة المفروضة لوجوب القيام فيها .

وأن تكون بالعربية أي يشترط لصحة تكبيرة الإحرام أن تكون باللغة العربية عند القدرة علىٰ النطق بها فإن عجز ترجم بأي لسان كان .

٣-٤- وأن تكون بلفظ الجلالة وبلفظ أكبر لأنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم كان يدخل الصلاة بهذا اللفظ .

٥- والترتيب بين اللفظين أي تقديم لفظ الجلالة علىٰ أكبر فلا يصح أكبر الله لأنه لا يسمىٰ تكبيراً ولأنه صلىٰ الله عليه وسلم نطق بها مرتبة.

Scanned by CamScanner

٦ – وأن لا يمد همزة الجلالة فلو مدّ الهمزة فقال آلله أكبر لم تصح تكبيرة الإحرام ومن ثم لا تنعقد بها الصلاة لأنها بالمدّ تصير استفهاماً فهو بهذه الزيادة غير المعنى .

٧– وعدم مدّ باء أكبر لأنه بمدها مع فتح الهمزة أو كسرها لا تنعقد بها الصلاة وظاهر كلامهم هنا ولو جاهلاً به كما قال الشيخ علي الشبراملسي بل إن تعمد مع العلم بما يؤول إليه ذلك اللفظ كفر والعياذ بالله لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض وبالفتح جمع كَبَر وهو الطبل الكبير .

٨– وأن لا يشدد الباء من لفظ أكبر ، ومعلوم أنه لا يتمكن من تشديد الباء إلا بتحريك الكاف وهو مغير للتكبير فلا تنعقد به الصلاة .

٩– وأن لا يزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أي بين لفظ الجلالة ولفظ أكبر فلو قال اللهو أكبر بسكون الواو أو الله وأكبر بتحريك الواو لم تصح تكبيرته ، ولم تنعقد صلاته إن لم يعدها من غير واو ساكنة أو متحركة ، لكن ضرر ذلك في حق العالم دون العامي فيغتفر ذلك للعامي وإن لم يكن معذوراً كما في فتح العلام للجرذاني نقلاً عن الميهي .

١٠– أن لا يزيد واواً قبل الجلالة لعدم وجود ما يعطفها عليه .

١١– أن لا يقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع التكبير فلو حصلت سكتة طويلة بين اللفظين أو قصيرة مع قصد قطع التكبير بتلك الوقفة أي السكتة لم تصح تكبيرة الإحرام وضابط السكتة الطويلة أن تزيد على سكتة التنفس والعي والسكتة القصيرة هي سكتة التنفس أو العي، نعم إن فصل بين اللفظين بفاصل غير السكوت كأن أتى بفاصل لفظي بين الكلمتين، فإن كان بزيادة أداة التعريف كالله الأكبر أو بوصف لم يطل نحو الله الجليل أكبر، والله الرحمن الرحيم أكبر فلا يضر لأنه لا يخرجه عن اسم التكبير فإن طال بأن كان الفاصل بينهما ثلاث كلمات فأكثر ضر كأن يقول الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أكبر، ويضر الفصل بغير الوصف لأنه به يخرج عن اسم التكبير وذلك بأن يفصل بين اللفظين بالضمير والنداء والذكر والكلام الأجنبي نحو الله هو أكبر، والله يا رحيم أكبر، والله سبحانه أكبر، الله من كل شيء أكبر

Scanned by CamScanner

١٢- وأن يسمع نفسه جميع حروفها أي حروف تكبيرة الإحرام بحيث يرفع المصلي صوته بتكبيرة الإحرام حتىٰ يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط أو غيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمع لو لم يكن مانع وهذا شرط في جميع الأركان القولية وكذلك شرط لحصول الثواب في جميع الأذكار المسنونة في الصلاة ، فلو لم يسمع نفسه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد ، وفي بقية الأركان القولية إذا لم يسمع نفسه بطلت صلاته .

وفي الأذكار المسنونة إذا لم يسمع نفسه لا يثاب علىٰ ذلك، وفي قراءة القرآن خارج الصلاة كذلك إن لم يسمع نفسه بالتلاوة فلا يؤجر ومثله بقية الأذكار خارج الصلاة والدليل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق : ١٨] فلو لم يلفظ به فلا حساب عليه ، إن كان قبيحاً ولا ثواب له إن كان حسناً ما لم يسمع به نفسه .

١٣- دخول الوقت في المؤقت أي صاحبة الوقت من الصلوات لابد في تحريمتها أن تقع بعد دخول الوقت فلو أحرم قبل دخول الوقت انعقد نفلاً مطلقاً.

١٤- وإيقاعها حال الاستقبال لأنه صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان ، فلو أوقع التحرم كله أو بعضه وهو غير مستقبل لم تنعقد صلاته .

١٥- وأن لا يخل بحرف من حروفها أي حروف لفظ الجلالة ولفظ أكبر ، نعم لا يضر تكرير الراء من أكبر .

١٦- وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام لقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا) رواه البخاري، فلو قارنه في جزء منها لم تصح القدوة ، ولا تنعقد الصلاة ، وإن سبق المأموم الإمام في كامل التكبير انعقدت صلاة المأموم منفرداً فلو نوىٰ المأموم الاقتداء به بعد تحرم الإمام صحت القدوة ، وإن لم ينو الاقتداء بعد تحرم الإمام وتابعه بطلت صلاته.

Scanned by CamScanner

فصل: شروط الفاتحة عشرة: الترتيب، والموالاة، ومراعاة حروفها ومراعاة تشديداتها ، وأن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة ، وقراءة كل آياتها ومنها البسملة ، وعدم اللحن المخل بالمعنى وأن تكون حالة القيام في الفرض ، وأن يسمع نفسه القراءة ، وان لا يتخللها ذكر أجنبي [1].

---

(١) تقدم أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ولقراءة الفاتحة شروط عشرة إذا اختل واحد منها اختلت الفاتحة فكأنه لم يقرأها لأن اختلال البعض يؤدي إلى خلل الكل ، وعليه لا تصح صلاته للحديث الصحيح (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) وهذه الشروط العشرة هي :

الترتيب بين آيات الفاتحة بحيث يأتي بالآية بعد الآية لأن نظم القرآن معجز وترك الترتيب يزيل إعجازه ، فلو ترك الترتيب ننظر إن غير المعنى أو أبطله بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، أما إن كان ساهياً أو جاهلاً بطلت قراءته واستأنف ومثال ما يغير المعنى ويبطله لو قَدَم (نعبد) على كلمة (إياك) وأما إذا لم يغير المعنى ولم يبطله كأن قرء مبتدئاً (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر الفاتحة ثم أتى بأولها إلى مكان ابتدائه الأول فلم يعتد بما قدمه ، وكذلك بما أخره إن قصد بابتدائه الثاني التكميل على الأول ووجب عليه استئناف القراءة فإن لم يستأنف وركع بطلت صلاته ، أما إذا قصد بالابتداء غير التكميل وأتى بما تلاه أولاً صحت تلاوة الفاتحة .

والموالاة بين كلمات الفاتحة بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس فإنه إن فصل بين كلماتها أو آياتها بسكوت فإن كان طويلاً ضر مطلقاً وإن كان قصيراً لم يضر ، إلا إن قصد به قطع الموالاة ، ولو كان الفاصل بين كلماتها ذكراً سواء أكان قرآناً أو غيره قل أو كثر كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن ونحو ذلك ، لأن الاشتغال يوهم الإعراض عن القراءة فيستأنفها هذا كله إن تعمد ، أما إذا وقع سهواً

Scanned by CamScanner

لم يضر ، نعم السكوت الطويل لا يضر إذا كان لعذر من جهل أو سهو أو إعياء أو غلبة عطاس أو سعال أو تثاؤب أو تذكر الآية التي بعدها .

ولا يقطع الموالاة الذكر المسنون بين كلماتها إن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وسؤاله الرحمة عند سماع آية الرحمة وتعوذه من العذاب عند سماع آية عذاب وما أشبه ذلك، والصلاة على النبي ﷺ إذا سمع آية ذكر فيها اسمه ، لكن قال القليوبي يصلي عليه بالضمير فيقول اللهم صلِّ عليه ، أما بالظاهر كأن قال اللهم صلِّ على محمد فتبطل الموالاة ولا يقطع الموالاة سجوده مع إمامه للتلاوة إن سجدها الإمام ، وكذلك الفتح على الإمام إذا توقف وسكت على التلاوة طالباً الفتح عليه أي تلقينه ولو في غير الفاتحة، فإن رد على الإمام قبل سكوته بأن كان يردد الآية انقطعت الموالاة ويجب على المأموم استئناف الفاتحة إن رد على الإمام بقصد القراءة وحدها أو مع الفتح فإن قصد الفتح على الإمام أو أطلق بطلت صلاته .

ومثل الموالاة بين كلماتها الموالاة بين حروفها فإنه لو وقف على السين من نستعين ثم أكمل الكلمة ضر ذلك إن طال السكوت أو قصر وقصد قطع القراءة.

ومراعاة حروفها فلو ترك حرفاً أو أبدل حرفاً محل حرف آخر أو أسقط همزة (أنعمت) بطلت صلاته في جميع الصور إن تعمد وعلم وإلا فقراءته لتلك الكلمة فيجب عليه أن يعيدها صحيحة قبل الركوع ويكمل عليها ما بعدها إن قصر الفصل وإلا استأنف تلاوة الفاتحة من أولها وأتى بها صحيحة ، فإن ركع قبل ذلك وكان عالماً عامداً بطلت صلاته وإلا لم تحسب تلك الركعة له.

ومراعاة تشديداتها أي مراعاة المواضع التي فيها شدة من حروف الفاتحة وسيأتي بيانها في فصل خاص فإن خفف مشدداً و غير المعنى كما هو في كلمة (إياك) بطلت صلاته مع العلم والتعمد ، وإن لم يعلم أو سها أو كان ترك التشديد لا يغير المعنى لم تصح قراءته لتلك الكلمة وأعادها صحيحة ثم يبني على ما بعده إن لم يطل الفصل وإلا استأنف كما ذكرناه في الثالث ، أما إذا شدّد مخففاً فلا تبطل صلاته إلا إن غير المعنى فلا تصح قراءته مطلقاً وصلاته إن علم وتعمد .

Scanned by CamScanner

أن لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة .
وقراءة كل آياتها ومنها البسملة ويجهر بها تبعاً للجهر بالفاتحة في مواضع الجهر .
عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ (إذا قرأتم الحمد لله فأقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدىٰ آياتها) رواه البيهقي بإسناد صحيح .
عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر : ٨٧] قال هي فاتحة الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال الحافظ في الفتح رواه الطبراني بإسناد حسن .
وفي البخاري سئل أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال كانت مداً يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم .
وعن أم سلمة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية) رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح .
عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) رواه البزار ورجاله موثقون كما في المجمع للهيتمي.
وعدم اللحن المخل بالمعنىٰ أي يشترط أن لا يلحن فيها المصلي لحناً يغير المعنىٰ أو يبطله فالأول كضم التاء أو كسرها من (أنعمت) والثانية كإبدال الميم الثانية من (المستقيم) نوناً فإن تعمد وعلم بطلت صلاته وإلا فقراءته فيجب عليه إعادتها صحيحة قبل الركوع وطول الفصل ، أما إذا لم يعدها وركع بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً وإلا لم تحسب له الركعة، أما إذا كان اللحن لا يغير المعنىٰ كضم صاد الصراط مثلاً فلا تبطل به الصلاة، لكن يحرم عليه ذلك مع العلم والعمد ، وهذا كله في حق القادر علىٰ الصواب ولو بالتعلم ، وأما من عجز عن الصواب وعن تعلمه فصلاته صحيحة مطلقاً ولا حرمة عليه لكنه يكون أمياً لا يقتدىٰ به .
أن تكون حالة القيام في الفرض يعني إن كان قادراً عليه وإلا ففي بدله.

Scanned by CamScanner

فصل : تشديدات الفاتحة أربعة عشر : بسم الله فوق اللام ، الرحمن فوق الراء ، الرحيم فوق الراء ، الحمد لله فوق لام الجلالة ، رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق الراء ، الرحيم فوق الراء ، مالك يوم الدين فوق الدال ، إياك نعبد فوق الياء ، وإياك نستعين فوق الياء ، اهدنا الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام ، أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام [1].

=أن يسمع نفسه القراءة ، إن لم يكن مانع من صمم أو لغط وإلا فيرفع بحيث لو زال المانع لسمع .

١٠ - أن لا يتخللها ذكر أجنبي مع العلم والتعمد فلو كان ناسياً أو جاهلاً أو لمصلحة الصلاة فلا يضر كما سبق إيضاحه في الموالاة .

(١)هذا الفصل معقود لبيان المواضع التي في الفاتحة فيها حرف مشدّد تجب مراعاته والإتيان به مشدّداً لأن الحرف المشدّد عبارة عن حرفين ، وأفاد المصنف أن تشديدات الفاتحة أربع عشرة تشديدة بسم الله الشدة فوق اللام ، الرحمن فوق الراء ، فلو فك الإدغام بين اللام والراء فقال ال- رحمن بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا فقراءته لتلك الكلمة كما ذكرنا وبقية الفصل واضح غني عن الشرح .

Scanned by CamScanner

فصل : يسن رفع اليدين في أربع مواضع : عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من التشهد الأول[1] .

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان المواطن التي يسن للمصلي أن يرفع يديه فيها :
الأول : عند تكبيرة الإحرام ويبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وينتهي الرفع مع انتهائه فابتداؤهما معاً وانتهاؤهما كذلك ، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع) .
والموضع الثاني: من مواضع رفع اليدين عند الركوع أي عند إرادة الركوع ، ويكون الرفع قبل الهوي إلى الركوع حيث يبتدئ الرفع قائماً مع ابتداء التكبير ويمد التكبير حتى إذا انتهى من رفع اليدين بأن حاذى كفاه منكبيه انحنى للركوع وأرسل يديه مع مده للتكبير إلى استقراره في الركوع ودليله حديث ابن عمر السابق .
والموضع الثالث : عند الاعتدال من الركوع ويبتدئ الرفع لليدين عند ابتداء رفع رأسه من الركوع مع قوله (سمع الله لمن حمده) إلى الانتصاب فإذا استوى قائماً أرسل يديه إلى جانبيه ودليله حديث ابن عمر السابق .
والموضع الرابع : عند القيام من التشهد الأول ويبتدئ الرفع في هذا الموضع عند وصوله إلى حد أقل الركوع ، فإذا استقر قائماً أرسل يديه ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته لأنه أصبح في حالة القيام .
ودليل الرفع في هذا الموضع ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي حميد الساعدي ﷺ (ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة).

Scanned by CamScanner

فصل: شروط السجود سبعة: أن يسجد على سبعة أعضاء وأن تكون جبهته مكشوفة ، والتحامل برأسه ، وعدم الهوي لغيره ، وأن لا يسجد على شيء يتحرك بحركته ، وارتفاع أسافله على أعاليه ، والطمأنينة فيه[1] .

---

(١) هذا الفصل معقود لبيان شروط صحة السجود التي لو اختل منها شرط لم يصح السجود وهذه الشروط سبعة هي :

أن يسجد على سبعة أعضاء مجتمعة بحيث يضع المصلي على موضع سجوده جزءاً من جبهته وجزءاً من كل من ركبتيه وجزءاً من كل من بطون أصابع كفيه ورجليه ، روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده إلى أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين) رواه البخاري ومسلم .

وأن تكون جبهته مكشوفة أي لابد لصحة السجود من أن تكون جبهة المصلي التي يضعها على موضع السجود مكشوفة ، والجبهة ما بين الصدغين طولاً وما بين شعر الرأس وشعر الحاجبين عرضاً . روى خباب بن الأرت قال (شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) رواه مسلم .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته).

وعن صالح السبائي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد أعتمَّ على جبهته (فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته) رواه البيهقي وهو مرسل صحيح .

وروى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض رواه البيهقي بسند صحيح .

وعن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته رواه البيهقي بإسناد حسن .

Scanned by CamScanner

والتحامل برأسه على موضع سجوده بحيث لو كان في موضع السجود قطن لا نكبس جميعه إن كان قليلاً من أثر تحامله بجبهته على الموضع وإن كان كثيراً لا نكبس منه بذلك التحامل الطبقة العليا ، فلو لم يمكن جبهته بأن ماس بها فقط موضع سجوده لم يصح السجود ولا يشترط التحامل في غير الجبهة على المعتمد وقال شيخ الإسلام بوجوبه في جميع أعضاء السجود تبعاً لابن العماد .

ودليل هذا الشرط أن النبي ﷺ (سجد ومكن جبهته وأنفه من الأرض) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وفي رواية النسائي من حديث رفاعة بن رافع ﷺ (أنها لن تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ثم قال فيه ويسجد حتى يمكن وجهه وقد سمعته يقول جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته) وهو حديث صحيح .

وعدم الهوي لغيره أي لغير السجود ، فلو سقط على وجهه وجب أن يعود إلى الاعتدال ليهوي منه بقصد السجود .

وأن لا يسجد – أي بجبهته – على شيء يتحرك بحركته ملبوساً للمصلي أو محمولاً له كطرف ثوبه أو طرف عمامته أو غترته أو شاله الذي على كتفه ، والعبرة بالتحرك هنا بالفعل عند ابن حجر والخطيب ، وبالقوة عند الرملي ، ومثال ذلك أنه لو صلى من قعود وسجد على ما لا يتحرك بحركته في حال قعوده إلا أنه لو قام لتحرك معه، صح عند ابن حجر والخطيب ولم يصح عند الرملي .

وإذا صلى المرء على ما يتحرك بحركته عامداً عالماً بطلت صلاته ، أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولزمه إعادة السجود .

وارتفاع أسافله على أعاليه يعني أنه يشترط أن ترتفع أسافل المصلي وهي عجزه ومقعده وما حولها على أعاليه ما أمكن اتباعاً لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ولحديث عمرو بن عبد الله قال (وصف لنا البراء بن عازب صلاة رسول الله ﷺ فوضع يديه

Scanned by CamScanner

خاتمة: أعضاء السجود سبعة: الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين [1].

=واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد) رواه أحمد وأبو داود وهو حديث حسن .

والطمأنينة فيه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (حتى تطمئن ساجداً) رواه البخاري ومسلم .

(١) خاتمة : أعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون الكفين والركبتان وبطون أصابع الرجلين .

جاء في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ حيث قال أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله فذكر الحديث وفيه (وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) رواه البخاري .

Scanned by CamScanner

فصل : تشديدات التشهد إحدى وعشرون : خمس في أكمله ، وست عشرة في أقله ، التحيات على التاء والياء ، المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ، لله على لام الجلالة ، السلام على السين ، عليك أيها النبي على الياء والنون والياء ، ورحمه الله على لام الجلالة ، وبركاته السلام على السين ، علينا وعلى عباد الله على لام الجلالة ، الصالحين على الصاد ، أشهد أن لا إله على لام ألف ، إلا الله على لام ألف ولام الجلالة ، وأشهد أن على النون ، محمداً رسول الله على ميم محمد وعلى الراء وعلى لام الجلالة[1] .

فصل : تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع : اللهم على اللام والميم ، صل على اللام ، على محمد على الميم[2].

---

(١)عقد المصنف هذا الفصل لبيان المواضع التي فيها حرف مشدد في التشهد ومراعاة ما كان منها في أقل التشهد شرط لصحته وما كان منها في أكمل التشهد شرط لحصول سنيته.
وجملة التشديدات في التشهد إحدى وعشرون تشديدة خمس منها في أكمله وهو ما لا يسن بتركه سجود السهو وستة عشر في أقله وهو الذي لابد منه في الجلوس الأخير ، وما يسن بتركه سجود السهو في التشهد الأول ، ثم فصل مواضع التشديدات بقوله التحيات تكون الشدة فيها في موضعين على التاء والياء ، المباركات الصلوات على الصاد ، الطيبات على الطاء والياء ، لله على لام الجلالة ، والسلام على السين ..... إلخ الفصل وهو غني عن الشرح.
(٢) هذا الفصل معقود لبيان مواضع التشديدات في أقل الصلاة على النبي ﷺ والمراد بالأقل ما لابد منه في تحقق ركنية الصلاة على النبي ﷺ ومجموع التشديدات فيه أربع اللهم تشديدة فيه في موضعين على اللام والميم ، صل على اللام على محمد على الميم.

Scanned by CamScanner

فصل : أقل السلام : السلام عليكم تشديد السلام على السين [1].

فصل : أوقات الصلاة خمس : أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء . وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا ، وآخره غروب الشمس. وأول وقت المغرب غروب الشمس ، وآخره غروب الشفق الأحمر . وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر ، وآخره طلوع الفجر الصادق ، وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وآخره طلوع الشمس . **الأشفاق ثلاثة** : أحمر وأصفر وأبيض . الأحمر مغرب ، والأصفر والأبيض عشاء . ويندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض [2].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان أقل السلام الذي لابد منه لصحة السلام ، وهو السلام عليكم ، وهذا الأقل ليس فيه إلا تشديد واحد وذلك في لفظ السلام شدته ظاهرة على السين .

(٢) هذا الفصل معقود لبيان أوقات الصلاة والأوقات جمع وقت، والوقت لغة : جزء من الزمن ، واصطلاحاً : جزء من الزمن محدود الطرفين أي له أول وله آخر وهو المراد هنا .

والأصل في باب المواقيت قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، أي فريضة محددة بأوقات مضبوطة .

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] دل قوله لدلوك الشمس وقت الظهر والعصر ودل قوله إلى غسق الليل وقت المغرب والعشاء ودل قوله قرآن الفجر على صلاة الفجر والأوقات في هذه الآيات مبهمة وقد جاءت السنة النبوية ببيانها .

Scanned by CamScanner

وقد بدأ المصنف بصلاة الظهر فقال أول وقت الظهر زوال الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء – المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء – ثم تميل إلى جهة المغرب ، فأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال(أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى بي في المرة الأخيرة حين كان ظل كل شيء مثله) رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

ويعرف الزوال بإقامة شاخص في أرض مستوية مع العلامة على رأس الظل فما دام الظل من جهة الغرب ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف لحظة لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة إلى جهة الشرق علم أن الشمس زالت .

ويتجزأ الوقت الكلي للظهر إلى سبعة أوقات :

وقت فضيلة : وهو أول الوقت وذلك بمقدار إقامة الصلاة ومقدماتها من وضوء ونحوه مما يحتاج إليه من أجل الصلاة ، ويعتبر ذلك بالوسط المعتدل من غالب الناس ، وسمي وقت فضيلة لزيادة فضل وقوع الصلاة في أول الوقت لقوله تعالى ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ومن المحافظة عليها الإتيان بها في أول الوقت، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله) رواه الترمذي وعن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال الصلاة على وقتها ، وفي رواية الصلاة أول وقتها) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي والدارقطني وابن خزيمة .

٢- وقت اختيار : ويدخل بأول الوقت إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة .

٣- وقت جواز بلا كراهة : وهو مساو لوقت الاختيار وليس للظهر وقت جواز بكراهة ، والمعتمد أن وقت الاختيار والفضيلة والجواز بلا كراهة تشترك في أول الوقت فإذا مضى قدر الاشتغال بما مر خرج وقت الفضيلة واستمر وقت الاختيار إلى

Scanned by CamScanner

أن يمضي قدر نصف الوقت تقريباً فيخرج ويستمر وقت الجواز فتشترك الثلاثة مبدءاً لا غاية في جميع الصلوات إلا في المغرب فإنها مشتركة مبدأ وغاية ا.هـ الشرقاوي .

٤- وقت حرمة : وهو آخر الوقت بحيث يبقى ما لا يسعها بتمامها .

٥- وقت ضرورة : وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام .

٦- وقت عذر : وهو وقت العصر لمن يجمع الظهر معها جمع تأخير في السفر.

٧- وقت إدراك : وهو الوقت الذي طرأت الموانع بعده بحيث يكون قد مضى من الوقت ما يسع الصلاة والطهارة لها .

ويبدأ أول وقت العصر من نهاية وقت الظهر وهو إذا صار ظل كل شيء مثله ، وزاد أدنى زيادة ويستمر حتى تغرب الشمس ، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر) رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) رواه البخاري ومسلم .

ويتجزأ الوقت الكلي للعصر إلى ثمانية أوقات :

وقت فضيلة : وقد علم مما تقدم .

وقت اختيار : ويدخل بأول الوقت إلى أن يصير ظل الشيء مثليه بعد ظل الاستواء .

وقت جواز بلا كراهة : ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى اصفرار الشمس .

وقت جواز بكراهة : إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

٦- وقت حرمة ووقت ضرورة : وقد علما مما تقدم .

٧- وقت عذر : وهو وقت الظهر لمن يجمع العصر معها جمع تقديم .

٨- وقت إدراك : كما تقدم .

ويبدأ وقت المغرب بتكامل غروب الشمس بسقوط قرصها بكامله كما يظهر في الصحراء وعلى الشاطئ الغربي ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن جبريل عليه السلام صلى المغرب حين غابت الشمس وأفطر الصائم) رواه مسلم .

Scanned by CamScanner

ويبقى وقتها إلى غروب الشفق الأحمر وهو بقايا من آثار ضوء الشمس يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب ثم يمتد الظلام نحو الغرب شيئاً فشيئاً فينتهي وقت المغرب ويدخل وقت العشاء ، لحديث مسلم (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) .

ويتجزأ الوقت الكلي للمغرب إلى ثمانية أوقات :

وقت فضيلة : أول الوقت.

وقت اختيار .

وقت جواز بلا كراهة : وهما مساويان لوقت الفضيلة فهذه الثلاثة تدخل معاً بأول الوقت وتخرج معاً عند مضي زمن الاشتغال بما مر .

وقت جواز بكراهة ويدخل عقب خروج الثلاثة إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .

٦- وقت حرمة ووقت ضرورة كما تقدم .

٧- وقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع المغرب معها جمع تأخير .

٨- وقت إدراك وهو كما تقدم .

ويدخل وقت صلاة العشاء بمغيب الشفق الأحمر وهو انتهاء وقت صلاة المغرب لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن جبريل عليه السلام صلى العشاء الأخير حين غاب الشفق) رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

وآخر وقت العشاء طلوع الفجر الصادق وهو الضياء الذي ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي ويكون انعكاساً لإقبال ضوء الشمس ، ويعلو هذا الضياء حتى يتكامل بطلوع الشمس وبانتهاء وقت العشاء يبدأ وقت الفجر ، لما رواه أبو قتادة ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم قال (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

فلا يخرج وقت الصلاة السابقة إلا بدخول غيرها باستثناء صلاة الصبح .

ويتجزأ الوقت الكلي للعشاء إلى ثمانية أوقات :

وقت فضيلة : أوله .

وقت اختيار : ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى تمام الثلث الأول من الليل.

Scanned by CamScanner

وقت جواز بلا كراهة : ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الفجر الكاذب .
وقت جواز بكراهة : بعد الفجر الكاذب ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .
٦- وقت حرمة ووقت ضرورة كما تقدم .
٧- وقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع العشاء معها جمع تقديم .
٨ - وقت إدراك كما تقدم .
وأول وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ويمتد وقت صلاة الفجر إلى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) رواه البخاري ومسلم .
ويتجزأ الوقت الكلي للصبح إلى سبعة أوقات :
وقت فضيلة : أوله .
وقت اختيار : ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الإضاءة .
وقت جواز بلا كراهة : ويدخل بأول الوقت ويستمر إلى الاحمرار .
وقت جواز بكراهة : وهو من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها .
وقت حرمة : وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسعها .
وقت ضرورة : وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع ، وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة الإحرام .
وقت إدراك كما تقدم .
الأشفاق : جمع شفق وهي ثلاثة أحمر وأصفر وأبيض ، الأحمر مغرب أي وجوده يدل على بقاء وقت المغرب ، والأصفر والأبيض عشاء أي يدل وجودهما على دخول وقت العشاء ولكن يندب تأخير صلاة العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من خلاف العلماء حيث ذهب بعضهم إلى أن دخول وقت العشاء يكون بغياب الشفق الأبيض .

Scanned by CamScanner

فصل: تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات: عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع قدر رمح وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتىٰ تزول وعند الاصفرار حتىٰ تغرب وبعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتىٰ تغرب[1] .

---

(١) عقد المصنف هذا الفصل لبيان الأوقات التي تحرم فيها الصلاة للنهي الوارد عن إيقاع الصلوات في هذه الأوقات ، والنهي يقتضي التحريم ، وهذا ما عبر به المصنف حيث قال تحرم الصلاة أي ولا تنعقد ويأثم بإيقاعها في هذه الأوقات المنهي عنها الآتي ذكرها ، وهذه الصلاة المشار إلىٰ حرمتها في هذه الأوقات هي التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وهي النفل المطلق أو ذات السبب المتأخر ، كركعتي الإحرام وركعتي الاستخارة وركعتي سنة القتل، وأوقات النهي خمسة ثلاثة منها تتعلق بالزمان واثنان يتعلقان بالفعل ، وقد بدأ المصنف يعدد أوقات النهي بادئاً بما يتعلق بالزمان وهي ثلاثة أوقات :

الأول : عند طلوع الشمس أي ابتداء طلوعها سواءً أصلىٰ الصبح أم لا حتىٰ ترتفع بعد ذلك قدر رمح أي يستمر التحريم من ابتداء طلوعها إلىٰ أن ترتفع الشمس قدر رمح برأي العين وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي تقريباً لا بما هو في واقع الأمر إذ المسافة تكون بعيدة في نفس الأمر .

والثاني : عند الاستواء أي بلوغ الشمس إلىٰ وسط السماء في غير يوم الجمعة أما في يوم الجمعة فلا تحريم ويستمر التحريم حتىٰ تزول أي إلىٰ أن تزول الشمس عن وسط السماء إلىٰ جهة الغروب ، والحاصل أن وقت الاستواء وقت حرمة ، ويستثنىٰ من ذلك يوم الجمعة فلا يحرم ودليل الاستثناء أن الشارع الحكيم طلب التبكير إلىٰ الجمعة في الأحاديث الصحيحة ثم رغب في الصلاة إلىٰ خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء ويستأنس لذلك بما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة

Scanned by CamScanner

نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة) رواه أبو داود وقال مرسل ورواه الشافعي والبيهقي وهو حديث ضعيف ، وذكره البيهقي عن عدد من الصحابة ﷺ .

والثالث : عند الاصفرار وهو قرب الغروب ولو ممن لم يصل العصر ، ويستمر التحريم حتىٰ تغرب أي إلىٰ أن تغرب الشمس .

والدليل علىٰ حرمة الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها أو أن نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب) .

قائم الظهيرة : هو انتصاف النهار ووقت استواء الشمس .

وتضّيف أي تميل وتقرب من الغروب .

وسبب النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات الثلاثة بينه النبي ﷺ بقوله (إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت إلىٰ الغروب قارنها فإذا غربت فارقها) أخرجه مالك وعنه الشافعي وأخرجه النسائي والبيهقي .

والمراد بقرن الشيطان قومه الذين يسجدون للشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له .

والنهي عن الدفن في هذه الأوقات للتنزيه ومحل ذلك إذا ترقبنا الدفن في هذه الأوقات .

وأما الوقتان الآخران ويتعلقان بالفعل فقد ذكرها المصنف بقوله وبعد صلاة الصبح أي المسقطة للقضاء لمن صلاها فإنها إن لم تكن مسقطة للقضاء كأن تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذٍ ويستمر ذلك التحريم حتىٰ تطلع الشمس أي ترتفع ويظهر هنا أن التحريم من جهة الفعل ينقطع بطلوع الشمس ، ولكنه يستمر من جهة الزمان إلىٰ ارتفاعها قدر رمح.

Scanned by CamScanner

والوقت الثاني المنهي عنه من حيث الفعل ذكره المصنف بقوله بعد صلاة العصر أي المسقطة للقضاء كما مر في الصبح ، ولو كانت صلاة العصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر فبمجرد أن يصليها تحرم الصلاة بعدها ، ويستمر التحريم حتىٰ تغرب الشمس أي إلىٰ حين غروب الشمس .

والدليل علىٰ النهي عن الصلاة في هذين الوقتين ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال (حدثني أناس أعجبهم إليّ عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس) رواه البخاري ومسلم.

واعلم أن الصلاة التي لها سبب متقدم كالفائتة فإن سببها الوقت المار ، والفائتة هنا تشمل الفرض والنفل ، وصلاة الجنازة سببها متقدم هو الموت والمنذورة سببها متقدم وهو النذر وتحية المسجد سببها متقدم وهو دخول المسجد وسنة الوضوء سببها متقدم وهو الوضوء وسنة الطواف سببها متقدم وهو الطواف .

والصلاة التي لها سبب مقارن كالكسوف سببها تغير الشمس وهو مقارن للصلاة ومثله الخسوف ، والاستسقاء سببها مقارن للحاجة إلىٰ السقيا ، وجعلها ابن حجر من ذوات السبب المتقدم .

هذه الصلوات التي لها سبب متقدم أو مقارن تصلىٰ في أوقات النهي ، لما رواه أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال (من نسي صلاة فليُصلِّها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك وقرأ ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ ﴾) رواه البخاري ومسلم تأمل قوله إذا ذكرها تجد معناه فليصلها في الوقت الذي ذكرها فهو مشروع ومطالب فيه بصلاتها وإن ذكرها في أحد الأوقات المنهي عنها كذلك يصليها لعدم الاستثناء ، فدل ذلك علىٰ أنها تصلىٰ ولو في وقت الكراهة .

وروت أم سلمة رضي الله عنها (أنه صلىٰ الله عليه وآله وسلم صلىٰ ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد شمس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) رواه البخاري ومسلم .

Scanned by CamScanner

فصل : سكتات الصلاة ست : بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وبين دعاء الافتتاح والتعوذ ، وبين الفاتحة والتعوذ ، وبين آخر الفاتحة وآمين ، وبين آمين والسورة ، وبين السورة والركوع[1] .

=ويقاس على قضاء النوافل غيرها مما له سبب متقدم من الصلوات أو مقارن للصلاة المؤداة كما وردت الأحاديث بطلب المبادرة إلى صلاة الجنازة وعدم تأخير الصلاة عليها .

ويستثنى أيضاً من أوقات النهي الصلاة في حرم مكة فالصلاة فيه لا تكره مطلقاً سواء كان لها سبب أم بدون سبب ، لما روى جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح .

(١)هذا الفصل معقود لبيان المواضع التي يستحب فيها السكوت في الصلاة والمراد بالسكوت الفصل بين بعض أقوالها بفاصل وهذه المواضع المطلوب فيها ما ذكر ست:

أولها : بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح لحديث أبي هريرة ﷺ قال (كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هُنَيَّة فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) رواه البخاري واللفظ له ورواه مسلم .

وثانيها : بين دعاء الافتتاح والتعوذ يفصل بينهما بسكتة يسيرة بقدر سبحان الله للتمييز بين الافتتاح والتعوذ .

وثالثها: بين الفاتحة والتعوذ ليفصل بين التعوذ والبسملة لأن الفصل بينهما هو الأفضل أداء في تلاوة القرآن والسكتة هنا لطيفة بقدر سبحان الله .

Scanned by CamScanner

ورابعها : بين آخر الفاتحة وآمين للتمييز بين الفاتحة وآمين ، لأن آمين ليست من الفاتحة ولا من القرآن ، بل هي دعاء معناه اللهم استجب ، عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ فأنكر ذلك عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أبي أن حفظ سمرة ، قال سعيد أحد رواة هذا الحديث وهو ابن أبي عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين أخرجه الترمذي وحسنه.

وخامسها : بين آمين والسورة ويطولها الإمام بقدر يتمكن فيه المأموم الوسط المعتدل من قراءة الفاتحة ، عن عبد الله بن عمرو قال (إن النبي ﷺ خطب الناس فقال من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثاً) رواه عبدالرزاق في المصنف بإسناد حسن .

وسادسها : بين السورة والركوع سكتة لطيفة بقدر ما يرجع فيه إليه النفس من قراءة السورة ويدل عليه حديث سمرة السابق (وإذا فرغ من القراءة) .

Scanned by CamScanner

فصل : **الأركان التي تلزمه فيها الطمأنينة أربعة** : الركوع ، والاعتدال والسجود ، والجلوس بين السجدتين .

الطمأنينة : هي سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله[1].

فصل: **أسباب سجود السهو أربعة** : **الأول** : ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض . **الثاني** : فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً. **الثالث** نقل ركن قولي إلى غير محله . **الرابع** : إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة[2].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان الأركان التي تجب فيها الطمأنينة ، نبه عليها هنا مرة أخرى لأهميتها وهذه المواطن أربعة الأول الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم (حتى تطمئن راكعاً) رواه البخاري ومسلم ، الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم (حتى تطمئن قائماً) رواه ابن حبان ، والسجود لقوله صلى الله عليه وسلم (حتى تطمئن ساجداً) رواه البخاري ومسلم ، والجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم (حتى تطمئن جالساً) رواه البخاري ومسلم .

(٢)هذا الفصل معقود لبيان أسباب سجود السهو ، والسهو في اللغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمقصود منه هنا خلل يوقعه المصلي في صلاته يسن بسببه سجود السهو في آخر الصلاة جبراً لذلك الخلل .

وسجود السهو مشروع بالسنة القولية والفعلية فمن ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلّم) وفي رواية (انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال النبي أحق ما يقول فقالوا نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سجد سجدتين) رواه البخاري ومسلم.

Scanned by CamScanner

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان) رواه مسلم .

وهذا السجود سنة عند حدوث سبب من أسبابه ، وأسبابه أربعة ذكرها المصنف رحمه الله بقوله أسباب سجود السهو أربعة :

الأول: ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض، وأبعاض الصلاة سيأتي بيانها في فصل مستقل وسميت أبعاضاً لأنها لما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء من الصلاة ، ويقال لأن الخلل في الصلاة يظهر بترك ذلك البعض كما يظهر بترك الركن فشابهته من هذا المعنى.

والأصل في مشروعية السجود لترك البعض من أبعاض الصلاة ما رواه الشيخان عن عبد الله بن بحينة ﷺ (أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسياً وسجد قبل أن يسلم).

وإذا شرع السجود لترك التشهد شرع أيضاً لقعوده أي لترك قعوده لأنه مقصود له ثم قسنا عليه القنوت وقيامه بجامع أنه ذكر وألحق به الصلاة على النبي ﷺ فيه كالتشهد فيسن سجود السهو لترك بعض من أبعاض الصلاة الآتي ذكرها سواء تركها سهواً أو عمداً وكذا يسن سجود السهو لترك بعض البعض كترك كلمة من التشهد الأول أو كلمة من القنوت الوارد .

الثاني: فعل ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه إذا فعله ناسياً ، ويعني أن المصلي إذا فعل في صلاته ما تبطل به الصلاة في حال التعمد كالأكل القليل والكلام القليل وزيادة ركن فعلي كزيادة ركوع ونحوه ، إذا فعل المصلي شيئاً من ذلك في حالة النسيان لا تبطل صلاته ويجبر الخلل بسجود السهو ، لأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو بعد السلام) متفق عليه .

والسجود بعد السلام محمول على بيان الجواز .

Scanned by CamScanner

والثالث من أسباب سجود السهو : نقل ركن قولي أو بعضه إلى غير محله سواء نقله ناسياً أو متعمداً كنقل الفاتحة إلى الركوع هذا في غير تكبيرة الإحرام فإنه لو نقلها إلى الركوع لم تنعقد صلاته لما سبق في شروط تكبيرة الإحرام من لزوم الإتيان بها قائماً .

وهذا أيضاً في غير السلام لأنه لو نقل السلام إلى غير محله ينظر إن كان عامداً بطلت صلاته وإن كان ناسياً بنى على صلاته ولا سجود للسهو .

وبقية الأركان القولية غير تكبيرة الإحرام والسلام إذا نقل إلى غير محله سهواً أو عمداً أتى بالركن في محله وسجد للسهو بسبب نقله عن محله .

ولو كرر الركن القولي أو بعضه سهواً أو عمداً في موضعه فحكمه حكم نقله.

مسألة: لو نقل المصلي التشهد الأول إلى غير محله سجد للسهو بنقله إلى غير محله ولو نقل المصلي القنوت إلى غير محله ينظر إن كان نقله إلى غير محله بقصد القنوت سجد للسهو وإن كان بقصد الذكر والدعاء فلا يسجد .

تتمة: عرفنا حكم المنقول إذا كان ركناً قولياً وإذا كان بعضاً من أبعاض الصلاة، وأذكر الآن حكم المنقول إذا كان هيئة **فأقول:** إذا كان المنقول إلى غير محله هيئة من هيئات الصلاة فلا سجود إلا إن كان المنقول من الهيئات هو السورة فينظر إن نقلت إلى غير القيام سجد للسهو أما إن نقلها في القيام كأن قدم السورة على الفاتحة فلا سجود لأن القيام محلها .

وإذا نقل تسبيح الركوع إلى السجود أو العكس وقصد النقل لظنه بنقل تسبيح الركوع مثلاً إلى السجود أنه في الركوع والعكس سجد للسهو عند ابن حجر خلافاً للرملي .

الرابع من أسباب سجود السهو : إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة والمعنى أن الرابع من أسباب سجود السهو إيقاع المصلي ركناً فعليا مع احتمال الزيادة أي بأن يكون متردداً حال فعله في زيادته كأن يتردد في ترك السجود فإنه يجب عليه أن يأتي به ، وإن كان محتملاً أن يكون زائداً أو يتردد في زيادة ركعة فيأتي بها وإن كان محتملاً أن يكون قد أتى بها ثم يسجد للسهو ندباً .

Scanned by CamScanner

فصل : أبعاض الصلاة سبعة : التشهد الأول وقعوده ، والصلاة على النبي ﷺ فيه، والصلاة على الآل في التشهد الأخير ، والقنوت وقيامه ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه[1].

وعليه فإنه لو تردد هل المأتي به أربعاً أم ثلاثاً من الركعات أو أتى بسجدة أو سجدتين فإنه يبني على اليقين وهو الأقل ثم يسجد للسهو لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان) رواه مسلم .

ومحل سجود السهو في هذا الموضع أن يفعل الزيادة مع التردد أما لو تردد في الزيادة بعد الفعل كأن شك في التشهد الأخير أصلى خمساً أم أربعاً فلا يندب له سجود السهو لذلك التردد لأنه بعد الفعل والله أعلم .

(١)هذا الفصل معقود لبيان أبعاض الصلاة والأبعاض جمع بعض والبعض هو الجزء من الشيء وهذه الأبعاض هي من سنن الصلاة ، ولذلك لا تبطل الصلاة بتركها عمداً وإنما تميزت هذه الأبعاض عن غيرها من السنن أنه يطلب سجود السهو عند تركها ولو عمداً جبراً لما وقع في الصلاة من الخلل بسبب تركها .

وهذه الأبعاض التي يسن سجود السهو بتركها سبعة من حيث الإجمال وإلا فعلى التفصيل هي عشرون ، ففي القنوت منها أربعة عشر وهي :

١ – القنوت ٢ –قيامه ٣– الصلاة على النبي ﷺ فيه ٤ – قيامها ٥ – السلام على النبي ﷺ فيه ٦ – قيامه ٧– الصلاة على الآل فيه ٨– قيامها ٩– السلام عليهم فيه ١٠ – قيامه ١١ – الصلاة على الصحب فيه ١٢ – قيامها ١٣ – السلام عليهم فيه ١٤ – قيامه.

وفي التشهد ستة هي :

١ – التشهد الأول ٢ – قعوده ٣– الصلاة على النبي ﷺ فيه ٤ – قعودها ٥ – الصلاة على الآل في التشهد الأخير ٦ – قعودها .

Scanned by CamScanner

وقد بدأ المصنف يذكر هذه الأبعاض السبعة على جهة الإجمال بقوله :

١ – التشهد الأول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير وهو أربع جمل فلو تركها أو كلمة منها سجد للسهو وهي التحيات لله – سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته – سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين –أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

٢– وقعوده أي قعود التشهد الأول بعض من أبعاض الصلاة فإن قلت لم عدوا القعود بعضاً ولا يتصور التشهد الأول إلا من قعود ؟

قيل إن القعود فيه بعض بحد ذاته وذلك يتصور فيمن لا يحسن التشهد الأول كقريب عهد بإسلام ونحوه فإننا نأمره بالقعود بقدره فلو ترك القعود سجد للسهو وهكذا يقال في بقية الأبعاض التي يلزم فيها قعود أو قيام .

والدليل على اعتبار التشهد الأول وقعوده بعضاً من أبعاض الصلاة لا ركناً ما رواه عبد الله بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ (قام في صلاة الظهر تاركاً التشهد الأول فسبح له القوم فلم يعد فلما قضى صلاته سجد سجدتين) رواه الشيخان ، ولو كان واجباً لعاد إليه .

٣– الصلاة على النبي ﷺ فيه أي في التشهد الأول والمراد بالصلاة هنا اللفظ الواجب في التشهد الأخير وهو اللهم صل على محمد .

أما الصلاة على الآل هنا فلا تسن بل قال جمع من فقهاء الشافعية إنها تكره للتطويل والتشهد الأول يطلب فيه التخفيف ، عن ابن مسعود ﷺ قال (كان النبي ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف قلت حتى يقوم قال ذلك يريد) رواه النسائي وأحمد وأبو داود والحاكم ورجاله ثقات غير أنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، ويقويه ما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن تميم بن سلمة (كان أبوبكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف) والرضف – بفتح الراء وسكون ضاد معجمه وفاء – الحجارة المحمّاة الواحدة منها يقال لها رضفة وكونه على الرضف كناية عن التخفيف .

Scanned by CamScanner

واختار جمع من الشافعية وهو الذي أختاره استحباب الصلاة على الآل في التشهد الأول لأن أقصر صيغة وردت في الصلاة على النبي ﷺ اشتملت على الصلاة على الآل ، روى النسائي في عمل اليوم والليلة بإسناد صحيح عن زيد بن خارجة ﷺ قال (أنا سألت رسول الله ﷺ فقال صلوا عليّ واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم صل على محمد وآل محمد).

وقد جاء النهي عن الصلاة البتراء وهي الصلاة على النبي دون آله وزيادة الآل لا يلزم منها التطويل والله أعلم .

٤- الصلاة على الآل في التشهد الأخير هذا هو الرابع من الأبعاض فإذا قيل لا يتصور السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير لأنه إن تركها عمداً وسلم فاتت ولا سجود ، وإن تركها سهواً فإن تذكرها قبل السلام أتى بها ولا سجود أو بعده فإن طال الفصل أو أتى بمبطل فات محل السجود ، وإن لم يطل الفصل ولم يأتِ بمبطل فلا مجوّز للعود لأن العلماء لم يجوزوا العود لسنة بعد الخروج من الصلاة غير سجود السهو ؟

أجيب أنه يتصور السجود لتركها إن تيقن المأموم ترك إمامه لها كأن سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم ، فيسن للمأموم أن يسجد لسهو إمامه وإن أتى بها المأموم .

٥-٦- القنوت وقيامه والمراد به القنوت الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وقد عرفت دليل سنية القنوت فيما سبق ، ويحصل القنوت بأي دعاء وثناء ، فلو قال اللهم اغفر لي هذا دعاء يا غفور هذا ثناء كفى ومثله لو قال اللهم الطف بي يا لطيف .

ومثل الدعاء والثناء آية تتضمن ذلك بشرط أن يقصد بها القنوت كآخر سورة البقرة عند الرملي واكتفى ابن حجر بالدعاء فقط لكن بأمور الآخرة أو بأمور الآخرة مع أمور الدنيا أو بآية تشتمل على دعاء بشرط قصد الدعاء .

والأفضل اتفاقاً الإتيان بالمأثور وهو اللهم اهدنا فيمن هديت كما سبق .

Scanned by CamScanner

فصل: تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة: بالحدث ، وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالاً من غير حمل ، وانكشاف العورة إن لم تستر حالاً ، والنطق بحرفين أو حرف مفهم عمداً ، وبالفطر عمداً ، والأكل الكثير ناسياً وثلاث حركات متواليات ولو سهواً، والوثبة الفاحشة ، والضربة المفرطة وزيادة ركن فعلي عمداً والتقدم على إمامه بركنين فعليين والتخلف بهما بغير عذر، ونية قطع الصلاة، وتعليق قطعها بشيء، والتردد في قطعها[1].

ومتى شرع في الدعاء المأثور تعين الإتيان به بحيث لو لم يتمه أو ترك ولو كلمة منه سجد للسهو .

٧- والصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه فيه أي في القنوت فلو ترك شيئاً من ذلك سجد للسهو ، وقد وردت الصلاة والسلام على النبي ﷺ في القنوت في حديث الحسن عند النسائي بإسناد جيد ، وزدنا الآل حتى لا تكون الصلاة بتراء وألحقنا الصحاب بالآل قياساً .

(١)هذا الفصل معقود لبيان مبطلات الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، وكذلك سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة فإذا حصل واحد من هذه المبطلات الأربع عشرة في أثناء الصلاة بطلت الصلاة .

وأول هذه المبطلات ذكره المصنف بقوله : بالحدث أي تبطل الصلاة بالحدث سواء أكان الحدث أصغر أو أكبر ، وهو إما أن يكون مقارناً للصلاة فلا تنعقد الصلاة حينئذٍ ، وإما أن يكون في أثنائها فتفسد صلاته وعليه الاستئناف للوضوء والصلاة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته) رواه أبو داود وحسنه الترمذي .

وإذا أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية لا يضر ولا تبطل صلاته لأن المفسد عرض بعد التحلل من العبادة فلا يؤثر ، والتحلل من الصلاة يحصل بنطق الميم من التسليمة الأولى ويحرم عليه حينئذٍ الإتيان بما بعد الميم والتسليمة الثانية .

Scanned by CamScanner

وثاني الخصال التي تبطل الصلاة ذكره المصنف بقوله : وبوقوع النجاسة التي لا يعفى عنها سواء وقعت على ثوبه أو بدنه أو مكانه فتبطل بها مقارنة كانت أو طارئة وإن جهلها إن لم تلقَ حالاً أي تنح حالاً قبل مضي زمن محسوس بأن ترمى قبل مضي أقل الطمأنينة ، وتكون تنحيتها من غير حمل لها بأن ينحيها بنحو نفض لا بيده أو عود ودليل ذلك ما قام من البرهان على اشتراط الطهارة للصلاة في الثوب والبدن والمكان فإذا انعدم الشرط بطلت الصلاة .

وثالثها ذكره المصنف بقوله : وانكشاف العورة إن لم تستر حالاً ، والمعنى أن الصلاة تبطل بانكشاف شيء ولو يسيراً مما يجب ستره إن لم تستر حالاً أي قبل مضي أقل الطمأنينة وإن صلى في خلوة ، أما إذا سترت حالاً وكان الكاشف لها الريح وهو قيد فيها ولم يحتج الستر حالاً إلى ثلاث حركات متوالية فلا تبطل الصلاة ، وقيل مثل الريح ما في معناها وهو البهيمة وغير المميز .

أما تعمد الكشف فمبطل للصلاة وإن سترها حالاً ، ودليل ذلك إجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي هنا يقتضي الفساد .

ورابع الخصال التي تبطل بها الصلاة : النطق بكلام البشر بحرفين أفهما كقم أم لا كعن ولو لمصلحة الصلاة ، وذلك لخبر مسلم عن زيد بن أرقم (كنا نتكلم بالصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وخبر معاوية بن الحكم السلمي قال (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى النبي ﷺ قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) رواه مسلم ، أو حرف مفهم عمداً نحو ق من الوقاية وع من الوعي أي الحفظ وفِ من الوفاء .

وتبطل بالحرفَ الممدود وإنَ لم يفهم ، وخرج بقوله عمداً ما لو سبق لسانه أو نسي أنه في الصلاة فإنها لا تبطل بذلك ما دام المتكلم به قليلاً وهو أربع كلمات عرفية عند ابن

Scanned by CamScanner

حجر وست عند القليوبي فإن كثر الكلام ضر ، ومثل الناسي الجاهل بالتحريم إن كان معذوراً وهو حديث عهد بإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء.

وتبطل الصلاة بالتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والأنين والتأوه والنفخ من الفم أو الأنف والسعال والعطاس إن ظهر بشيء من ذلك حرفان أو حرف مفهم وإلا فلا .

ولو غلبه السعال أو العطاس أو التنحنح فظهر حرفان لم تبطل .

ولو تعذرت القراءة الواجبة وتنحنح لم تبطل الصلاة .

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لأن الظاهر تحرزه عن المبطل إلا إن دلت قرينة حال على عدم عذره فتجب مفارقته .

وخامس الخصال التي تبطل بها الصلاة ذكره المصنف بقوله : وبالمفطر عمداً أي تبطل الصلاة بكل ما يفطر به الصائم كإدخال نحو عود في أذنه وكالأكل القليل لشدة منافاته هيئة الخشوع ، ولأنه يبطل الصوم الذي لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ، وقد علمت أن المفطر مبطل للصلاة عند تناوله عمداً أي مع العلم بالتحريم أما مع النسيان أو الجهل بالتحريم إن كان ممن يعذر بالجهل كحديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيداً عن العلماء ففي هذه الحالة لا تبطل الصلاة نعم إن توالت منه ثلاث مضغات بطلت الصلاة بسبب العمل الكثير .

وسادسها أنها تبطل: بالأكل الكثير ناسياً يعني أن الأكل الكثير مبطل للصلاة ولو من الناسي أو من الجاهل المعذور، وفارقت الصلاة الصوم هنا حيث إنها تبطل به ولا يبطل به الصوم، أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظم الصلاة بخلاف الصوم فإنه كف أي ترك .

وسابع ما تبطل به الصلاة : ثلاث حركات متواليات ولو سهواً يعني أن العمل الكثير في الصلاة يبطلها لأن الحاجة لا تدعو إليه ولو كان قد فعل ذلك العمل الكثير سهواً لأنه يقطع نظم الصلاة .

والحاصل أن الصلاة تبطل بالأفعال من غير جنسها بقيود :

Scanned by CamScanner

كون العمل كثيراً : وهو ما ذكره المصنف بثلاث حركات ، وخرج بالكثير ما لو كان ذلك الفعل قليلاً كخطوة أو خطوتين أو حركة أو حركتين ، ويؤخذ عدم البطلان بالفعل القليل من خلعه صلى الله عليه وآله وسلم لنعله وهو في الصلاة ووضعها عن يساره رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولكونه صلى الله عليه وسلم (أمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وأمر صلى الله عليه وآله وسلم بدفع المارّ بين يدي المصلي كما في الصحيحين ، وأدار ابن عباس لما وقف عن يساره يصلي معه إلى يمينه عليه الصلاة والسلام كما في البخاري ومسلم ، لكن إن قصد بالفعل القليل اللعب فتبطل به الصلاة تغليظاً عليه كما لو أخفى على آخر شيئاً تلاعباً منه وهو في الصلاة بحركة واحدة .

كون الفعل الكثير متوالياً ، وخرج بكونه متوالياً ما لو كان غير متوال فلا بطلان به وإن جاوز الثلاث حركات أُخِذَ ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم (حيث صلى بالناس وهو حامل لأمامة بنت بنته زينب وكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها) رواه البخاري ومسلم .

كونه من عضو ثقيل وخرج بالعضو الثقيل العضو الخفيف كإصبع ولو كانت أصابع الكف كلها ، لكن مع ثبوت الكف ومن الخفيف أيضاً حركات الشفة واللسان والأهداب وحركة الأذن ولو تكررت الحركات فلا تبطل .

كونه من غير جنس أفعال الصلاة ، وخرج به ما لو كان الفعل من جنس أفعال الصلاة كزيادة ركوع أو سجود وهذا يُبطِلُ عمده دون سهوه .

وثامن ما تبطل به الصلاة : الوثبة الفاحشة أي التي فيها تحريك لكل البدن أو أكثره والوثبة النطة وهي لا تكون إلا فاحشة ، ففاحشة في كلامه صفة لازمة.

وإنما تبطل بها الصلاة لأنها من العمل الكثير الذي ينافي الصلاة .

وتاسع ما تبطل به الصلاة : الضربة المفرطة التي يتحرك لها جميع البدن ومثل الضربة الرفسة وهي كذلك من جنس الأفعال الكثيرة في الصلاة التي تقطع نظم الصلاة فتبطل بها الصلاة .

Scanned by CamScanner

وعاشر ما تبطل به الصلاة : زيادة ركن فعلي عمداً ، وإن لم يطمئن كأن زاد ركوعاً أو سجوداً تبطل به الصلاة لتلاعبه ، ويحصل ذلك بأن يريد أن يصلح سرواله في أسفل رجله كما نشاهد ذلك في كثير من العوام فينحني إلى أن يصل إلى حد الراكع فتبطل بذلك الصلاة ، نعم لو زاد جلوساً وذلك بأن جلس بعد قيام ثم سجد وكان جلوسه ذلك بقدر الطمأنينة أو أقل فلا يضر ، ويضر ما زاد على الطمأنينة عند الرملي واعتمد ابن حجر عدم الضرر بذلك القعود إذا كان بقدر الجلوس بين السجدتين لأن الجلوس معهود في الصلاة في جلسة الاستراحة .

وكذلك لو جلس عقب سجود التلاوة للاستراحة قبل القيام ، ومثل الجلوس الانحناء إلى حد الركوع من قعود أي ما لو كان يصلي قاعداً فزاد ذلك الفعل الذي وصل إلى حد الركوع من الذي يصلي وهو جالس ، لكن إذا كان ذلك ليتورك في أثناء التشهد الأخير أو ليفترش في التشهد الأول فلا ضرر بذلك عند الرملي واعتمد ابن حجر البطلان لأن المبطل لا يغتفر فيه لأجل المندوب والحاصل أن زيادة ما هو من جنس الصلاة فيها يبطلها بقيود :

أن لا يكون جلوساً خفيفاً عهد في الصلاة كما ذكرناه في الصورة أعلاه .

كونه فعلياً وخرج به زيادة الركن القولي .

كونه عمداً وخرج به ما لو زاده سهواً أو مع الشك في الإتيان به فلا يضر ذلك ويسجد للسهو .

أن يكون عالماً بالتحريم وخرج به غير العالم بالتحريم المعذور بذلك .

كون الزيادة لغير المتابعة أما لو كانت الزيادة لمتابعة إمامه فلا بطلان كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه .

الزيادة لغير عذر ، أما للعذر فلا بطلان بها كأن رفع من السجود إلى حد الركوع فزعاً من شيء فلا يضره ويلزمه العود للسجود .

وحادي عشر ما تبطل به الصلاة : التقدم على إمامه عامداً عالماً بالتحريم بركنين فعليين ، ولو غير طويلين كأن ركع المأموم فلما أراد إمامه أن يركع رفع قبله فلما أراد

Scanned by CamScanner

إمامه أن يرفع من الركوع سجد هو فبمجرد سجوده تبطل صلاته لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال .

ويبطل الصلاة أيضاً التخلف أي تأخر المأموم عن إمامه بهما أي بركنين فعليين تامين ولو غير طويلين ، كأن ركع الإمام واعتدل وهوىٰ للسجود والمأموم قائم فبمجرد هوي الإمام للسجود تبطل صلاة المأموم لتخلفه عن إمامه بركنين فعليين.

هذا إذا كان التقدم والتخلف بغير عذر ، أما إذا كان بعذر والعذر في التقدم هو النسيان أو الجهل فقط فإن تقدم علىٰ إمامه بركنين ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم للإتيان بها ، والعذر في التخلف كبطء قراءة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة ،أو تذكر تركها أو أسرع الإمام قراءته وركع قبله عذر المأموم في التخلف عن الإمام لإتمام قراءة ما بقي عليه إلىٰ ثلاثة أركان طويلة وهي الركوع والسجودان ، ثم إن فرغ المأموم من الفاتحة قبل أن يتلبس الإمام بالركن الرابع وهو التشهد الأخير أو القيام أو ما هو علىٰ صورة الركن وهو قعود التشهد الأول ركع وأدرك الركعة ومشىٰ علىٰ ترتيب صلاة نفسه .

وإن أدرك الإمام بالركن الرابع بأن وصل الإمام إلىٰ محل تجزئ فيه القراءة للقيام أو بأن جلس للتشهد قبل أن يتم المأموم فاتحته ، فالمأموم مخير إن شاء تابع إمامه فيما هو فيه من القيام أو القعود ويأتي بركعة بعد سلام إمامه كالمسبوق ، وإن شاء فارقه بالنية ومضىٰ علىٰ ترتيب صلاة نفسه ، لكن المتابعة أفضل ، وإن شرع الإمام في الركن الخامس وهو الركوع قبل أن يتم المأموم قراءته ولم ينو المفارقة بطلت صلاته ، وهذا كله في الموافق ، وهو من أدرك بعد تحرمه مع الإمام زمناً يسع الفاتحة سواء الركعة الأولىٰ وغيرها .

وأما المسبوق وهو من لم يدرك بعد تحرمه مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فإنه يشتغل بعد التحرم بالفاتحة ، فإذا ركع إمامه قطع القراءة وركع مع إمامه وجوباً ويتحمل عنه

Scanned by CamScanner

الإمام بقية الفاتحة وإن أدركه راكعاً وركع معه واطمئن أدرك الركعة وتحمل عنه الإمام الفاتحة .

وإن اشتغل المسبوق بعد التحرم بالتوجه ثم قرأ الفاتحة فركع الإمام قبل إتمامها تخلف المأموم ليقرأ من الفاتحة بقدر السنة التي اشتغل بها ، فإن ركع قبل ذلك بطلت صلاته إن علم وتعمد ، ثم إن أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه فيه أدرك الركعة ، وإن لم يدركه فيه فاتته الركعة ووافق الإمام في الاعتدال وما بعده ويأتي بركعة بعد سلام إمامه .

وخرج بقول المصنف بركنين فعلين التقدم بركن كامل لغير عذر فلا تبطل به الصلاة لكنه حرام باتفاق القمرين ، وببعضه مكروه عند ابن حجر حرام عند الرملي بخلاف التأخر بركن تام فمكروه باتفاقهما ، ومدار هذا على قوله صلى الله عليه وسلم (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله تعالى رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار) رواه البخاري ومسلم .

وتكره مساواته في الأركان الفعلية إلا في تكبيرة الإحرام فإنه إن قارنه فيها لم تنعقد صلاته

وثاني عشر ما تبطل به الصلاة : نية قطع الصلاة وإن لم يقطعها لأن ذلك مناف للنية .

وثالث عشرها : تعليق قطعها بشيء لمنافاة ذلك للجزم بالنية .

ورابع عشرها : التردد في قطعها لأن ذلك مناف للنية .

Scanned by CamScanner

فصل : الذي يلزم فيه نية الإمامة أربع : الجمعة ، والمعادة ، والمنذورة جماعة ، والمتقدمة في المطر[1] .

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان الصلوات التي تلزم فيها نية الإمامة وهي أربع مواضع ذكرها المصنف بقوله الذي يلزم فيه نية الإمامة على الإمام مع الإحرام أربع من الصلوات:

أحدها : الجمعة فلابد من نية الإمام الإمامة فيها عند الإحرام فلو تركها مع الإحرام لم تصح صلاته سواء أكان من الأربعين أو زائداً عليهم ، وإن لم يكن من أهل وجوبها نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة .

وثانيها مما تجب فيه نية الإمامة : المعادة وهي المكتوبة المؤداة أو النافلة التي تسن فيها الجماعة سواء أصلاها منفرداً أو في جماعة ، لما روى مسلم عن أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال له كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت فبماذا تأمرني قال صل الصلاة في وقتها فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة ، هذا في حق من صلاها منفرداً ثم أعادها في جماعة .

وأما من صلاها جماعة ثم أراد إعادتها ، فلما روى يزيد بن الأسود ﷺ (أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة) رواه الترمذي وقال حسن صحيح .

وإنما قيل هنا بوجوب نية الإمامة لأنها لا تصح إعادتها إلا جماعة ، فلو لم ينو الجماعة لما صحت ، وحكم الإعادة السنية ، وإنما تسن الإعادة بشروط هي :

كون الصلاة المعادة فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة ولو وتراً عند ابن حجر.

أن تكون الصلاة المعادة مؤداة لا مقضية فلا يصح إعادة الصلاة المقضية.

Scanned by CamScanner

كون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم لبرد أو بمحل يغلب فيه وجود الماء ، نعم يستثنى من ذلك صلاة فاقد الطهورين فإنها وإن كانت صحيحة لكنها لا تعاد لأنه لا يتنفل بها ، فإن لم تكن صحيحة فإن إعادتها واجبة .

أن لا تزيد الإعادة على مرة على المعتمد المنصوص .

أن ينوي بها الفرضية .

أن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند الرملي ، وتكفي الجماعة في ركعة منها عند ابن حجر أن تقع منها في الوقت ركعة فأكثر .

أن ينوي الإمامة كالجمعة .

أن تعاد مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها ، فخرج ما لو كان الإمام المعيد شافعياً والمأموم حنفياً أو مالكياً ، لأنه يرى بطلان الصلاة فلا قدوة بخلاف ما لو كان المقتدي شافعياً خلف من ذكر فهي صحيحة .

حصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق فيها لم تنعقد للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة .

أن لا تكون صلاة خوف أو شدته لأن المبطل فيها أي صلاة الخوف إنما احتمل للحاجة ولا حاجة إلى إعادتها .

أن لا تكون إعادتها لسبب الخروج من خلاف العلماء ، فإن كانت إعادتها لذلك كأن صلى وقد مسح بعض رأسه في الوضوء فإن صلاته باطلة عند الإمام مالك، فيسن إعادتها ولو منفرداً بإعادة الوضوء ومسح جميع رأسه ولا يشترط في هذه الصورة أن تكون الإعادة في جماعة لأن هذه ليست هي الإعادة المرادة .

وثالثها : المنذورة جماعة فتجب فيها نية الإمامة فإن لم ينو انعقدت فرادى مع الإثم إذ لم يتحصل النذر المطلوب .

ورابعها : المتقدمة في المطر أي المجموعة جمع تقديم بالمطر ، ومثل المطر الثلج والبرد فإن ترك فيه نية الإمامة فيها مع الإحرام لم تنعقد صلاته قطعاً لأنه لا يجوز الجمع في

Scanned by CamScanner

فصل: **شروط القدوة أحد عشر**: أن لا يعلم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره، وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه، وأن لا يكون مأموماً ولا أمياً، وأن لا يتقدم عليه في الموقف، وأن يعلم انتقالات إمامه، وأن يجتمعا في مسجد أو في ثلاثمائة ذراع تقريباً، وأن ينوي القدوة أو الجماعة وأن يتوافق نظم صلاتهما ، وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة ، وأن يتابعه[1] .

=هذه الصورة إلا إذا كانت الصلاة جماعة ، وإذا لم ينو الإمامة كانت صلاته غير جماعة وقد عرفت أن الجماعة شرط في صحتها .

فتلخص لك أن ضابط الصلوات التي يشترط فيها نية الإمامة هو أن تقول كل صلاة لا يصح الإتيان بها فرادى تلزم فيها نية الإمامة .

وتلخص لك أيضاً أن نية الإمامة لا تجب في غير هذه الأربع المواضع التي ذكرها المصنف إلا أن فضيلة الجماعة لا تحسب له إلا بنية الإمامة فلو نواها أثناءها حصل له فضل الجماعة لما بعد النية لا لما قبلها .

(١) هذا الفصل معقود لبيان الشروط المعتبرة في القدوة ، وهذه الشروط لابد من تحققها في الإمام والمأموم ، فلو اخترم شرط منها لا تصح القدوة ، وهذه الشروط هي أحد عشر شرطاً :

أحدها : أن لا يعلم المقتدي بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره مما اتفق على بطلان الصلاة به ككفر ووقوع نجاسة غير معفو عنها عليه أو كشف عورة لأن الصلاة حينئذٍ تكون غير صحيحة من الإمام فلا ترتبط بها غيرها ، ومثل العلم ببطلان صلاة إمامه اعتقاد بطلان صلاة إمامه والمراد به الظن الغالب المستند للاجتهاد كمجتهدين اختلفا في جهة القبلة فاعتقد كل منهما أن القبلة في جهة غير الجهة التي اعتقدها الآخر ، فلا يجوز لأحدهما أن يقتدي بالآخر لأن كل واحد يعتقد أن الآخر مخطئ في اتجاهه ، وأن صلاته إلى تلك الجهة غير صحيحة .

Scanned by CamScanner

ولا يصح أيضاً الاقتداء بمن ظننت بطلان صلاته بترك شرط أو ركن ،فلو ظننت مثلاً أن الإمام توضأ ثم مس فرجه ببطون الراحة من غير حائل ولم يعد الوضوء وصلى فلا تصلِّ خلفه لاعتقادك بطلان صلاته ، فتبين أن العبرة في البطلان على حسب اعتقاد المأموم .

وثانيها : أن لا يعتقد المأموم وجوب قضائها أي وجوب إعادة الصلاة عليه أي على الإمام ، والمراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب ، فلو كان الإمام مثلاً فاقداً للطهورين والمأموم مثله لم يجز الاقتداء لعدم الاعتداد بصلاة الإمام من حيث وجوب قضائها عليه فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت ، ومثله صلاة المتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجود الماء ، لا يصح الاقتداء به لعدم الاعتداد بصلاته من حيث وجوب قضائها عليه فكانت كالفاسدة وإن صحت لحرمة الوقت.

وثالثها : أن لا يكون الإمام مأموماً حال الاقتداء به لأنه يشترط في الإمام كونه مستقلاً والمأموم ليس مستقلاً حيث إنه يلحقه سهو إمامه .

وخرج بحال الاقتداء حال انقطاع القدوة بأن قام مسبوق بعد سلام الإمام واقتدى به آخر أو قام مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح القدوة مع الكراهة في الصورتين في غير الجمعة عند الرملي ، وتصح في الصورة الأولى عند ابن حجر ولا تصح في الصورة الثانية .

ورابعها : أن لا يكون الإمام أمياً وهو في اصطلاح الفقهاء من لا يحسن حرفاً من الفاتحة ، ومعنى ذلك أن لا يخل الإمام بحرف من الفاتحة ولو تشديدة والمأموم يحسن ذلك فلا يصح اقتداء من يحسن بمن لا يحسن .

وخامسها : أن لا يتقدم المقتدي على الإمام في الموقف أي المكان الذي وقف عليه لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به) رواه البخاري ومسلم ، والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ، والعبرة في التقدم بعقبه إن صلى قائماً وبإليته إن صلى قاعداً وبجنبه إن صلى مضطجعاً وبرأسه إن صلى مستلقياً ، فمتى تقدم على إمامه

Scanned by CamScanner

يقيناً ، إن كان التقدم وهو فيها بطلت وإن كان قبل التحرم لم تنعقد ، ويستثنى هنا صلاة شدة الخوف فإنه لا يضر فيها التقدم .

وتكره مساواة الإمام ويسن أن يتخلف عنه قليلاً ويقف الذكر عن يمين الإمام فإن جاء آخر وقف عن يساره ثم بعد إحرامه يتقدم الإمام أو يتأخران وهو الأفضل.

والسادس : أن يعلم المأموم انتقالات إمامه بالإجماع ولأنه بدون علمه لا تمكنه المتابعة ومحل علمه بذلك قبل شروع الإمام في الركن الثالث حيث إنه لو لم يعلم المأموم بانتقالات إمامه حالاً نظر فإن أتى الإمام بركنين فعليين قبل علم المأموم به بأن ركع واعتدل وهوى إلى السجود ثم علم المأموم عند هوي الإمام للسجود بحال الإمام بطلت عند ذلك صلاة المأموم وإن كان علم قبل الهوي فلا تبطل .

وعلم المأموم بانتقالات إمامه يشمل أيضاً غلبة الظن ، ويكون ذلك برؤية الإمام أو رؤية بعض الصف أو سماع صوته أو صوت مبلغ سواء أكان المبلغ يصلي أم لا ولو صبيا أو فاسقا وقع في قلبه صدقه خلافاً لابن حجر حيث اشترط كونه عدل رواية لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه .

وسابعها : أن يجتمعا في مسجد أو في ثلاث مئة ذراع تقريباً ، والمعنى أنه لابد لصحة القدوة من اجتماع المأموم والإمام في مكان ليظهر الشعار والتواد والتعاضد، ولأن من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع لا الابتداع فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده صلى الله عليه وسلم إلا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه لكن تحقق الاجتماع يختلف بحسب أحوال المكان الذي يصليان فيه حسب التفصيل الآتي :

الاجتماع في المسجد : إذا اجتمع الإمام والمأموم في مسجد صح الاقتداء ولو بعدت المسافة وحالت الأبنية بينهما كالبئر والسطح والمنارة وطابق آخر وقبو ، إذا كانت الأبواب نافذة بينهما ، لأن المجتمعين في المسجد مجتمعون لإقامة الجماعة ومؤدون لشعارها ولأن كل موضع من المسجد موضع الجماعة، ولو كان أحدهما في المسجد والآخر على سطحه أو في بيت منه لم يضر إذا كان عالماً بانتقالات الإمام .

Scanned by CamScanner

وعلو المسجد كسفله وكذا رحبته فكلها مسجد والرحبة تكون خارجة ومحجراً عليها لأجله بخلاف حريم المسجد فهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامة فيه فليس له حكم المسجد ، ويجب على الواقف أن يميز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد دونه ، والمساجد المتلاصقة التي ينفذ أبواب بعضها على بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة .

الصلاة في فضاء : إذا كان الإمام والمأموم في فضاء واسع كصحراء فيشترط أن تكون المسافة بينهما غير بعيدة وقدر البعد بثلاثمائة ذراع بذراع الآدمي تقريباً وهذا مأخوذ من عرف الناس قديماً فيعدون الناس مع هذه المسافة مجتمعين .

فإذا وقف شخصان أو صفان خلف الإمام أو عن يمينه ويساره فتعتبر المسافة المذكورة بين الأخير والأول لأن الأول يعتبر كإمام للأخير .

ولا فرق في هذه الحالة بين الفضاء المملوك والوقف والمختلط بينهما ولا فرق بين المحوط والمسقوف ولا يضر وجود شارع مطروق أو نهر يسبح فيه بين الشخصين أو الصفين لأن ذلك لا يعد حائلاً في العرف .

الصلاة في بناءين : إذا كان الإمام والمأموم في بناءين مثل بيتين أو صحن وبيت أو صحن وصُفة ، فيجب في قول اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، إذا كان بناء المأموم يميناً أو يساراً لبناء الإمام كأن يقف واحد بطرف البناء والآخر بالبناء الثاني متصلاً به حتى يتحقق الاجتماع لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ولا يؤثر في الاتصال وجود فرجة لا تسع شخصاً أو تسع واقفاً لكن يتعذر الوقوف عليها كالعتبة .

والأصح أنه لا يشترط الاتصال إلا حوالي ثلاثمائة ذراع كالفضاء ولو حال بينهما جدار ، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فتصح القدوة بشرط الاتصال الممكن بين أهل الصفوف كالفضاء ، بأن يكون الفاصل بين الصفين أو الشخصين بطرف البنائين لا يزيد عن ثلاثمائة ذراع تقريباً .

Scanned by CamScanner

الإمام في مسجد والمأموم في فضاء : إذا كان الإمام يصلي في المسجد والمأموم في فضاء خارج المسجد فتصح الجماعة والقدوة بشرط أن لا تزيد المسافة عن ثلاثمائة ذراع من آخر المسجد إلى أول مقتد يقف خارجه بشرط أن لا يحول بينهما حائل كجدار مغلق لا باب فيه أو باب مغلق لأن ذلك يمنع الاقتداء، وكذا الحال إذا كان الباب مردوداً أو وجد مجرد شباك فكل ذلك يمنع الاقتداء لأن الجدار يمنع الاستطراق والمرور ويمنع المشاهدة وإن كان مردوداً فقط فهو مانع للمشاهدة دون الاستطراق والشباك يمنع الاستطراق دون المشاهدة . ولذلك لا يصح اقتداء من يصلي بدار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد لوجود الحائل بينهما ، ومن هنا لا يصح الاقتداء بالإمام الذي يسمع صوته في المذياع ولا الإمام الذي يسمع صوته وترى صورته بالتلفاز.

وثامنها : أن ينوي المأموم القدوة بالإمام أو ينوي الجماعة معه كأن يقول بقلبه مقتدياً أو جماعة أو مؤتماً أو مأموماً ، فلو لم ينو الجماعة وصلى خلف إمام ووافقه في ركوع أو سجود ونحوه بطلت صلاته لتوقفه في أفعال صلاته على أفعال غيره بدون رابطة بينهما .

وتاسعها : أن يتوافق نظم صلاتهما أي صلاة الإمام والمأموم بأن يتفقا في الأفعال الظاهرة وإن اختلفتا عدداً ونية فلا يصح الاقتداء مع اختلاف نظم صلاتيهما كمكتوبة وجنازة لتعذر المتابعة .

وعاشر شروطها : أن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة أي تفحش وتقبح المخالفة فيها ، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجدها المأموم أو سجدها الإمام وتركها المأموم ، أو ترك الإمام التشهد الأول وفعله المأموم بطلت صلاته إن علم وتعمد، وإن لحقه على قرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة .

وحادي عشر شروطها : أن يتابعه أي أن يتابع المأموم إمامه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ولا تختلفوا عليه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا ترفعوا قبله) رواه البخاري ومسلم .

Scanned by CamScanner

فصل: صور القدوة تسع: تصح في خمس: قدوة رجل برجل، وقدوة امرأة برجل، وقدوة خنثى برجل، وقدوة امرأة بخنثى، و قدوة امرأة بامرأة وتبطل في أربع: قدوة رجل بامرأة، وقدوة رجل بخنثى، وقدوة خنثى بامرأة، وقدوة خنثى بخنثى [1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان صور القدوة الممكنة وهي تسع صور تصح القدوة في خمس منها هي :

أحدها : قدوة الرجل برجل بالغ أو صبي مميز .

وثانيها : قدوة امرأة برجل أو صبي مميز .

وثالثها : قدوة خنثى برجل أو صبي مميز .

ورابعها : قدوة امرأة بخنثى وهو من له ذكر الرجال وفرج النساء فلا يخلو من كونه رجلاً أو امرأة .

وخامسها : قدوة امرأة بامرأة أو صبية مميزة .

وتبطل القدوة في أربع صور :

أحدها : قدوة رجل بامرأة ، لما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث جابر قال (خطبنا رسول الله ﷺ فقال لا تؤمن المرأة رجلاً) وهو مع ضعفه معتضد بالحديث الصحيح (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) أخرجه البخاري .

وثانيها : قدوة رجل بخنثى لاحتمال ظهور الخنثى امرأة ، وهو هنا صلى مع احتمال البطلان فبطلت صلاته .

وثالثها : قدوة خنثى بامرأة لاحتمال كون الخنثى ذكراً .

ورابعها : قدوة خنثى بخنثى لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم ذكراً .

Scanned by CamScanner

فصل : شروط جمع التقديم أربعة: البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها والموالاة بينهما، ودوام العذر[1] .

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان شروط جواز جمع التقديم بسبب السفر المباح الطويل الذي يبلغ مرحلتين حوالي ٨١ كم ، وهو رخصة لما روى أنس ﷺ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) رواه البيهقي .

وعن معاذ ﷺ (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن .

وشروط جواز جمع التقديم أربعة هي :

الأول : البداءة بالأولى وهي الظهر أو المغرب للاتباع ولأن الثانية تابعة فلا تتقدم على متبوعها ، فلو صلى العصر قبل الظهر أو العشاء قبل المغرب لم تصح ، لكن له إعادتها بعد الظهر أو المغرب إن أراد الجمع .

ومحل عدم الصحة إذا كان قدم الثانية عامداً عالماً فإنها لا تنعقد له فرضاً ولا نفلاً، أما إذا كان ناسياً أو جاهلاً لم يصح الجمع ولكنها تنعقد له نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عن تلك الفائتة .

ولو بان فساد الصلاة الأولى بعد أن صلى الثانية وقعت الثانية نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها .

والثاني : نية الجمع فيها أي نية جمع الصلاة الثانية في الصلاة الأولى ، ومحل النية من التحرم بالأولى إلى التسليم منها ، فلو نواه بقلبه مع التسليم من الأولى صح جمع الثانية معها .

Scanned by CamScanner

والثالث : الموالاة بينهما أي بين الصلاتين بالفعل للاتباع بأن لا يفصل بينهما طويلاً وذلك بقدر ركعتين خفيفتين بأقل مجزئ لأن الجمع بينهما يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة ولا يضر الفصل بزمن يسير كالفصل بالوضوء والتيمم والطلب الخفيف .

والرابع : دوام العذر أي بقاؤه من حين الإحرام بالأولى إلى تمام الإحرام بالثانية فلو زال العذر قبل ذلك امتنع جمع التقديم بخلاف ما لو زال العذر بعد الإحرام بالثانية لا يضر .

ويجوز جمع العصر إلى الجمعة كالظهر .

ويجوز جمع التقديم بسبب المطر ، ومثل المطر الثلج والبرد لما ورد في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً جميعا أو ثمانياً جميعا الظهر والعصر والمغرب العشاء) وفي رواية لمسلم (من غير خوف ولا سفر) قال الإمام مالك ووافقه الشافعي أُرى ذلك بعذر المطر .

وشروط جواز جمع التقديم بسبب المطر سبعة هي :

أن يوجد المطر عند التحرم بالصلاتين وعند تحلله من الصلاة الأولى وبينهما.

أن يصلي جماعة ولابد أن لا يتباطأ المأمومون عن الإمام بإحرام فإن تباطؤا، ولكن أدركوا بعد إحرامهم معه زمناً يسع الفاتحة قبل ركوعهم صحت صلاتهم وإلا فلا ، كالإمام لعدم الجماعة .

أن تكون الصلاة بمصلى بعيد عرفاً .

أن يتأذى بالمطر في طريقه .

الترتيب .

الولاء .

نية الجمع .

Scanned by CamScanner

فصل: شروط جمع التأخير اثنان: نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يسعها ، ودوام العذر إلى تمام الثانية [1].

واعلم أن ترك الجمع أفضل لما فيه من إخلاء أحد الوقتين عن الصلاة ، إلا إذا وجد في نفسه كراهة الجمع ، أو شك في دليل جوازه أو كان ممن يقتدى به ، ففي هذه الصور يكون الجمع أفضل .

(١)هذا الفصل معقود لبيان شروط جواز جمع التأخير وهو أن يؤخر الظهر ويصليها في وقت العصر ، أو يؤخر المغرب ويصليها في وقت العشاء ، لما روى أنس ﷺ قال (كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) رواه مسلم .

وعن أنس ﷺ (عن النبي ﷺ أنه إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) رواه مسلم .

شروط جمع التأخير اثنان :

الأول : نية التأخير أي أن ينوي المصلي تأخير الظهر إلى العصر أو المغرب إلى العشاء وقد بقي من وقت الأولى أي صلاة الظهر المؤخرة إلى العصر أو المغرب المؤخرة إلى العشاء ما يسعها كلها تامة إن أراد تمامها أو مقصورة إن أراد قصرها ، وهذا ما اعتمده الرملي واعتمد ابن حجر الاكتفاء بنيته قبل خروج وقت الأولى ولو بقدر ركعة .

والثاني : دوام العذر وهو السفر إلى تمام الثانية أي الصلاة الثانية وهي العصر أو العشاء فإن لم يدم العذر بأن أقام قبل الإتيان بها أو في أثنائها فإن الصلاة الأولى وهي الظهر أو المغرب أصبحت قضاء لا إثم فيه .

Scanned by CamScanner

فصل: شروط القصر سبعة: أن يكون سفره مرحلتين، وأن يكون مباحاً والعلم بجواز القصر، ونية القصر عند الإحرام، وأن تكون الصلاة رباعية، ودوام السفر إلى تمامها، وأن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان جواز القصر للصلاة الرباعية في السفر ، والأصل في جواز القصر قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء : ١٠١] فأباحه هنا بشرط الخوف وبينت السنة جوازه عند الأمن ، فقد روى مسلم عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ﷺ (ما لنا نقصر وقد أمِنَّا وقد شرط الله تعالى الخوف فقال عجبتُ مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول اللهﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) .

وفي الصحيحين عن ابن سعد قال صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ، وقال ابن عمر سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين .

وشروط جواز القصر سبعة :

الأول : أن يكون سفره مرحلتين ، وهو مسيرة يومين وهو مرحلتان بسير الأثقال ويقدر بثمانية وأربعين ميلاً هاشمية وهو أربعة برد أو ستة عشر فرسخاً وتساوي اليوم ٨١ كم تقريباً فصاعداً ، ولا يعتد بالسفر الذي يكون دون ذلك .

لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس ﷺ (كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك) رواه البيهقي بإسناد صحيح ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم .

وتعتبر هذه المسافة في البحر كالبر فيقصر فيه حتى لو قطعها في ساعة أو لحظة جاز له القصر ، لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم ، ومثل ذلك ما لو قطع المسافة في زمن قصير بالطائرة أو بالسيارة فالعبرة للمسافة فمتى تحققت جاز القصر .

Scanned by CamScanner

وابتداء الترخص بالسفر قصراً وجمعاً يكون بمفارقة محل الإقامة ، وذلك بمفارقة مدينته أو قريته أو محلته ، فإن كانت المدينة أو القرية مسوّرة فبمفارقة سورها وإن كانت غير =مسورة فبمفارقة البنيان في القرية والمدينة وبالخيام إن كانت مجتمعة ، ولو كانت متفرقة وكانت حلة واحدة فبمفارقة الخيام أيضاً ، ولو كانت متفرقة وليست حلة واحدة بدأ الترخص عند الابتعاد عن خيمته .

والقريتان المتصلتان لهما حكم القرية الواحدة ، فلابد من مفارقة البنيان منهما ، أما لو انفصلتا ولو يسيراً عرفاً فكل له حكم .

ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العامر ، ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوّطة على المعتمد ، لأنها لم تتخذ للسكنى ومثلها المخازن والمصانع .

والدليل على أنه لا يترخص إلا بمفارقة ما ذكر قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾والضرب هنا هو السير فلا يترخص قبله ، وينتهي ترخصه بانتهاء سفره وذلك بمجاوزته مبدأ سفره وهو بلوغه نفس السور من المسوّرة أو ابتداء العمران من غير المسوّرة وهكذا .

والثاني من الشروط : أن يكون سفره مباحاً ، والمراد بالسفر المباح ما ليس باعثه معصية ، وهو الجائز الذي انتفى عنه الحرج فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الدين ، والمندوب كسفر صلة الرحم وحج التطوع وزيارة قبر رسول الله ﷺ والمباح كسفر التجارة والمكروه كسفره وحده .

ويشترط أيضاً في السفر المباح أن يكون له غرض صحيح ، فلو لم يكن له غرض صحيح كمن يسافر للتمشي ورؤية البلاد فلا يترخص .

أما إذا كان السفر لمعصية كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين وسفر المرأة الناشزة من زوجها فلا يجوز بسبب ذلك الترخص بشيء من رخص المسافر ، لأن مشروعية الترخص للإعانة والعاصي لا يعان .

Scanned by CamScanner

وإن كان سفره مباحاً ، لكن ارتكب معصية في أثنائه وعصىٰ في سفره فيجوز له القصر والترخص ، لأن السفر مباح والعصيان طارئ كما لو عصىٰ في الإقامة فلا تمنع المعصية من أداء الواجبات ،ولو أنشأ سفراً مباحاً طويلاً ثم جعله معصية كالسفر للزنىٰ بامرأة فلا يترخص في الأصح من حين جعله كذلك ، ولو تاب ترخص جزماً بشرط أن يكون سفره من حين التوبة مسافة قصر ، وكذا الحال إذا أنشأ سفراً عاصياً ثم تاب أثناءه فيعتبر منشأ للسفر من حين التوبة ، فإن كانت المسافة الباقية بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر وإلا فلا .

فائدة: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام بلياليها ، والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

والثالث من الشروط : العلم بجواز القصر ، فلو قصر ومثله لو جمع مع كونه جاهلاً بجوازه للمسافر كأن قصر لمجرد أن الناس يقصرون لم تصح صلاته لأنها لم تنعقد، وله أن يعيدها مقصورة بعد علمه بجواز القصر أو تامة إن أراد الإتمام.

والرابع من الشروط : نية القصر عند الإحرام ، بأن ينوي القصر عند التحرم بالصلاة ويديمها إلىٰ السلام ، وذلك بأن لا يأتي بما ينافيها كأن قام الإمام الذي اقتدىٰ به لثالثة فشك في قيامه ذلك أكان لثالثة كونه متماً أو كونه ناسياً فيلزمه عند ذلك الإتمام ، ومثله لو تردد في الإتمام وعدمه بعد النية أو شك هل نوىٰ القصر أو الإتمام عند الإحرام لزمه الإتمام وإن تذكر حالاً أنه نوىٰ القصر لأن الإتمام هو الأصل .

والخامس من الشروط : أن تكون الصلاة المقصورة رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء للاتباع فلا تقصر المغرب ولا تقصر الفجر .

والسادس من الشروط : دوام السفر إلىٰ تمامها ، والمراد أن السادس من شروط جواز القصر دوام سفر المصلي القاصر لصلاته الرباعية إلىٰ إتمام الصلاة المقصورة وهو الإتيان بالميم من عليكم ، فلو انقطع سفره بأن وصلت السفينة إلىٰ بلده أو شك في وصوله أو نوىٰ الإقامة في مكان تصلح فيه الإقامة قبل السلام لزمه الإتمام .

Scanned by CamScanner

فصل: شروط الجمعة ستة: أن تكون كلها في وقت الظهر، وأن تقام في خِطة البلد، وأن تصلى جماعة، وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين، وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في تلك البلد، وأن يتقدمها خطبتان[1].

=والسابع من الشروط : أن لا يقتدي بمتم في جزء من صلاته ، والمعنى أنه يشترط لجواز القصر أن لا يقتدي القاصر للصلاة بمتم أي بمن يصلي صلاة تامة في ذاتها في جزء من صلاته ولو في التشهد الأخير بأن أدركه في التشهد ثم تحرم بالصلاة فسلم من ائتم به فعليه الإتمام .

والدليل على هذا الشرط قول ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم قال تلك السنة رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح .

(١)هذا الفصل معقود لبيان الشروط المعتبرة لصحة الجمعة والجمعة فرض عين على المسلم البالغ العاقل الذكر الحر المقيم والأصل في افتراض الجمعة قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩].

وقال ﷺ (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) رواه النسائي .

وهذه الشروط المعتبرة لصحة الجمعة الزائدة على شروط صحة غيرها من الصلوات عددها ستة :

أولها : أن تكون الجمعة كلها أي ركعتاها وخطبتاها واقعة في وقت الظهر وهو ما بين زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فلو وقعت الخطبة أو بعضها قبل الزوال أو سلم الإمام وقد خرج الوقت بحيث وقعت تسليمته الأولى في خارج الوقت ففي الصورة الأولى لو أحرم بالجمعة في الوقت لا تنعقد بل يجب عليه إن بقي من الوقت

Scanned by CamScanner

ما يسع الصلاة مع الخطبتين أن يعيد الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة وفي الصورة الأخيرة يتمونها ظهراً .

والدليل على أن وقت الظهر وقت للجمعة ما رواه البخاري عن أنس ﷺ أنه قال (كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس) .

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : (كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) رواه مسلم .

وهذا ما جرى عليه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم ﷺ .

وثانيها : أن تقام الجمعة في خطة أي أبنية البلد أي بلد المجمعين والمعنى أنه يشترط أن تقام الجمعة في بقعة معدودة من بلد وذلك البلد وطن للذين يقيمون الجمعة فيه فلا تصح الجمعة في خارج البلد فلو صلوها خارج السور في المسوَّرة أو في نهاية البنيان في غير المسوَّرة أو أقاموها في الصحراء فلا تصح الجمعة لأن تلك المواضع يترخص فيها المسافر والدليل على ذلك أن الجمعة لم تقم في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده إلا كذلك ولو جازت في غير البلد لفعلت ولو فعلت ولو مرة لنقلت لنا .

وفعلها في أي جانب من جوانب البلد مجز ولكن كونها في وسط البلد وفي المسجد أفضل لعدم المشقة في حضورها لمن هم في أطراف البلد والدليل على أفضلية المسجد (أنه ﷺ كان يجمع بأصحابه في المسجد) .

ولابد أن تكون هذه الأبنية مجتمعة يستوطنونها صيفا وشتاء ولا يشترط في الأبنية أن تكون من حجارة أو خشب أو طين أو غيره بل لو كانت أكواخا أو سراديب تحت الأرض كفت في كونها أبنية وخرج بالمجتمعة ما لو كانت متفرقة بحيث لا تعد تلك الأبنية قرية واحدة عرفا فإن الجمعة لا تصح فيها ومرد البعد والقرب إلى العرف .

وأما أهل الخيام فإذا كانت مجتمعة مع كون أهلها لا ينتقلون من ذلك المكان صيفا ولا شتاء فتصح جمعتهم فيها وإلا فلا تصح فعلم مما تقدم أن المصر والبلد والقرية تصح فيها الجمعة بشرط الأبنية وقربها أي اجتماعها .

Scanned by CamScanner

والمصر : ما فيه حاكم شرعي وحاكم شرطي وسوق للبيع والشراء ويسمى مدينة.
والبلد: ما فيه بعض ذلك والقرية ما خلت عن الجميع .
فائدة : علمت أن خطة البلد هي الأمكنة المعدودة من البلد فعليه لو انهدمت البلد وأقاموا لعمارتها صحت جمعتهم فيها استصحاباً للأصل وعكسه لو خطوا بلدا جديدا للبناء وأقاموا لبنائه فلا تصح جمعتهم فيه .
وثالثها : أن تصلى الجمعة جماعة لكن محل اشتراط الجماعة في الركعة الأولى فلو فارقوه بعد السجود الثاني من الركعة الأولى أو أحدث الإمام بعد السجود الثاني مع كونهم أربعين أو أكثر من أهل وجوبها وأتموا الركعة الثانية فرادى صحت الجمعة لكن يشترط بقاء العدد وهو الأربعون إلى تمام الركعة الثانية .
والدليل على اشتراط الجماعة في الجمعة أن النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم صلوها فرادى .
ورابعها : أن يكونوا أي المصلون لها أربعين ومنهم الإمام فلو نقص العدد عن الأربعين لا تصح الجمعة لأن العدد المذكور في الجمعة شرط في صحة وقوعها روى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه ﷺ جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا) وروى أبو داود عن كعب بن مالك قال (أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين) صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم وقال على شرط مسلم .
قال الإمام النووي رحمه الله : قال أصحابنا وجه الدلالة أن الأئمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تجب الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يثبت بأقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه ا.هـ.
ويشترط العدد المذكور من أول الخطبة إلى نهاية الصلاة فإن نقص العدد بنحو انفضاض في الخطبة أو بين الخطبة والصلاة بطلت الخطبة أو في الصلاة بطلت الصلاة ويشترط في العدد المذكور كونهم أحرارا ذكورا بالغين مستوطنين فلا تجب الجمعة على عبد مملوك أو امرأة أو صبي وتصح منهم ولا تنعقد بهم .

Scanned by CamScanner

والمستوطن : هو الذي لا يظعن صيفا ولا شتاء عن بلد الجمعة وخرج بهذا القيد المسافر المقيم في بلد الجمعة فإن كانت إقامته أربعة أيام صحاح فتجب عليه الجمعة ولا تنعقد به .

وأما المسافر الذي وصل إلى بلد الجمعة ولم ينوِ الإقامة فيها أربعة أيام صحيحة فلا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به ومع ذلك تصح منه .

والخامس : أن لا تسبقها أي صلاة الجمعة في محل إقامتها ولا تقارنها فيه جمعة في تلك البلد أي المقامة فيه الجمعة والعبرة بالسبق والمقارنة بذكر الراء من تكبيرة الإحرام .

فلو أقيمت جمعتان أو أكثر في بلد بغير عذر فالسابقة منها ما نطق إمامها بالراء من كلمة أكبر قبل غيرها والسابقة عند التعدد هي الصحيحة ولو تقارنتا والأصل في المقارنة بالنطق بالراء من تكبيرة الإحرام بطلت الجميع ووجب اجتماعهما في محل واحد وإعادتها جمعة إن اتسع الوقت وإلا صلوا ظهرا والدليل على منع التعدد الاتباع فالنبي ﷺ والخلفاء الراشدون بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة في المدينة المنورة وهذا أقوى في إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وخرج بقولنا بغير عذر ما لو تعددت لعذر كاتساع البلد وكثرة الناس وتعذر اجتماعهم في مكان واحد في البلد ولو في غير المسجد فيجوز التعدد ويقدر بقدر الحاجة وتصح الجمعة من الجميع .

والسادس : أن يتقدمها أي صلاة الجمعة خطبتان للاتباع لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ : (يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما) وكونهما قبل صلاة الجمعة للإجماع على ذلك .

Scanned by CamScanner

فصل : أركان الخطبتين خمسة : حمد الله فيهما والصلاة على النبي ﷺ فيهما والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية من القرآن في إحداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان أركان الخطبتين حيث شرط لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان تامة الأركان والشروط فلو اختل ركن أو شرط لم تصح الخطبتان ويترتب على عدم صحتها عدم صحة الجمعة لذلك كان من المهم جداً معرفة هذه الأركان وقد بينها المصنف بقوله أركان الخطبتين خمسة الأول منها حمد الله فيهما ومادة الحمد في الخطبتين متعينة ولفظ الجلالة أيضاً متعين سواء تأخر أو تقدم على الحمد كالحمدلله أو أحمد الله أو أنا حامد لله أو الله أحمد فلا يكفي بغير مادة الحمد كالشكر والثناء لله أو لا إله إلا الله ولا غير لفظ الجلالة كالحمد للرحمن أو للملك ونحوه والدليل على ذلك الاتباع لأنه ﷺ إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه كما في صحيح مسلم وغيره وسار على هذا السلف والخلف فدل على أن التزامهم لفرضيته لا لسنيته .

والثاني : من أركان الخطبتين الصلاة على النبي ﷺ فيهما كقولك اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد أو أصلي على محمد أو أنا مصل على محمد أوالصلاة على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير أو النذير أو نحو ذلك من أسمائه ﷺ ولابد من =اسم ظاهر فلا يكفي الضمير كصلى الله عليه وإن تقدم للضمير مرجع كأن ذكر اسمه قبل الصلاة فأعاد الضمير عليه على المعتمد فتلخص لك أن مادة الصلاة لابد منها فلا يجزي غيرها كقول اللهم ارحم محمدا وأنه لابد من اسم ظاهر ولا يكفي عود الضمير.

والدليل على ركنية الصلاة على النبي في الخطبتين أن الخطبتين عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة .

Scanned by CamScanner

وقد استدل البيهقي على هذا الركن بقوله ﷺ : (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم) أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط البخاري.

والثالث : من أركانها الوصية بالتقوى فيهما وهي المقصود الأعظم من الخطبة ولا يتعين لفظ التقوى ولا لفظ الوصية لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى والزجر عن معصية الله والدليل على هذا الركن الاتباع فقد (كان ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه) رواه مسلم .

وهذه الأركان الثلاثة متعينة في كل من الخطبتين فلا تصح كل خطبة إلا بها لاتباع السلف والخلف في ذلك ولأن كل خطبة منفصلة عن الأخرى .

والرابع : من أركان الخطبتين قراءة آية من القرآن في إحداهما أي في إحدى الخطبتين وكونها في نهاية الأولى أولى وأقل ما يجزي آية مفهمة واضحة المعنى فلا يكفي (ثُمَّ نَظَرَ) [المدثر : ٢١]- ولا (مُدْهَآمَّتَان) [الرحمن : ٦٤] - ونحوها فلا بد من الإتيان بآية كاملة فلا يكفي بعض آية إلا إن طال وأفهم عند الرملي خلافا لابن حجر والدليل على ذلك حديث جابر بن سمرة حيث قال : (كان النبي ﷺ يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكر الناس) رواه مسلم .

والخامس : من أركانها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة أي في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم وشرطه أن يكون بأخروي فلو اقتصر على الدنيوي المحض لا يكفي ولو جمع بينهما لم يضر .

Scanned by CamScanner

فصل: شروط الخطبتين عشرة: الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وأن يسمعها أربعون وأن تكون كلها في وقت الظهر[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان شروط خطبتي الجمعة وهي عشرة يأتي تفصيلها أما سائر الخطب فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع وكون الخطيب ذكرا وكون الخطبة عربية عند الرملي خلافا لابن حجر .

وشروط خطبتي الجمعة عشرة :

الأول : الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر فلا تصح الخطبة مع كونه محدثاً لأن النبيﷺ كان يخطب وهو متطهر بدليل صلاته بالناس بعد الخطبة ولو كان غير ذلك لورد إلينا وهو ﷺ يقول : (صلوا كما رأيتموني أصلي) وعلى هذا سار السلف والخلف فدل هذا دلالة واضحة على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر في خطبتي الجمعة .

فإن أحدث الخطيب في أثنائها واستخلف غيره ممن حضر معه ما أتى به من الخطبة ولم يطل الفصل بنى على خطبته وإن لم يستخلف استأنف الخطبة من جديد.

وأما إذا أغمي عليه واستخلف غيره فلا بناء وإنما يستأنف لزوال الأهلية سواء وقع الاستخلاف منه أو من القوم .

والثاني : من الشروط الطهارة عن النجاسة غير المعفو عنها في الثوب والبدن والمكان ودليل ذلك الاتباع .

والثالث : ستر العورة في حق الخطيب ودليل ذلك الاتباع .

والرابع : القيام على القادر أي قيام الخطيب أثناء الخطبتين من أولهما إلى آخرهما فإن عجز خطب جالسا فإن عجز خطب مضطجعاً والأولى له أن يستخلف .

Scanned by CamScanner

فإن خطب وهو جالس مع قدرته على القيام أو أتى ببعض الأركان في غير القيام كأن ابتدأ الحمد وهو ناهض لم تصح الخطبة ولم يعتد بذلك الركن فلا تصلى الجمعة بعد تلك الخطبة بل عليه أن يستأنف الخطبة قائماً إن اتسع الوقت .

وإن خطب جالساً مع قدرته على القيام ولم يعلموا بذلك وصلوا خلفه صحت منهم الجمعة قياساً على صحة الصلاة من المحدث الذي لم يعلم بحاله وإن كان هو تمام الأربعين فإن علموا لم تصح منهم الجمعة .

والدليل على ذلك ما رواه جابر بن سمرة ﷺ قال : (كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ القرآن ويذكر الناس) رواه مسلم وقد ذكر ذلك القرآن في قوله تعالى ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١] أي أثناء الخطبة ولم ينقل إلينا أنه ﷺ خطب الجمعة قاعداً وكذلك من بعده إلى يومنا هذا فدل ذلك على وجوبه .

والخامس : الجلوس بينهما أي جلوس الخطيب بين الخطبتين جلسة فوق طمأنينة الصلاة وهذا أقل الفصل بين الخطبتين والأكمل كونه بقدر سورة الإخلاص ودليله حديث جابر بن سمرة السابق فلو لم يجلس ولو سهوا وخطب الثانية لم تحسب إلا واحدة فعليه أن يجلس ثم يأتي بالأخرى.

ومن خطب قاعدا لعذر أو قائماً وعجز عن الجلوس فصل بينهما بسكتة وجوبا وأقل هذا السكوت أن يكون السكوت زائدا على سكتة التنفس والعي أدنى زيادة.

وأكمله بقدر سورة الاخلاص .

ويشترط أن لا يطول الجلوس والسكوت بحيث لا يقطع الموالاة فإن طال ضر وبطلت الخطبة .

والسادس : الموالاة بينهما أي بين الخطبة الأولى والثانية وبين أركان الخطبتين فيضر الفصل الطويل بين الخطبتين وذلك بأن يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن أو بين أركانها كذلك إلا أنه لا يضر الفصل بين أركانها بما له تعلق بالخطبة فلا يضر تخلل وعظ وإن طال لأن له تعلقاً بالخطبة والدليل على هذا الاتباع .

Scanned by CamScanner

والسابع : الموالاة بينهما أي بين الخطبتين وبين الصلاة بأن لا يفصل بين خطبتي الجمعة وصلاتها بفاصل طويل قبل التحريم بما يسع ركعتين بأخف ممكن ودليل هذا الشرط الاتباع مع قوله ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي) والموالاة هي المنقولة ولم ينقل غير ذلك وعمل السلف والخلف عليه .

والثامن : من الشروط أن تكون أركان الخطبتين باللغة العربية وإن كان السامعون لها أعاجم لا يعرفونها لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيها العربية كتكبيرة الإحرام .

والتاسع : أن يسمعها أربعون من أهل وجوبها ممن تنعقد بهم الجمعة والشرط هو سماع الأركان والمعتبر سماعهم بالفعل لا بالقوة عند ابن حجر فلو رفع صوته وكان ثمة لغط يمنع سماع ركن منها أو تشاغل ولو كان ذلك اللغط غير موجود لسمعوا فلا تصح لأن سماعهم هنا بالقوة لا بالفعل .

وقال الرملي : إن المعتبر سماعهم بالقوة لا بالفعل فتصح الجمعة عنده في هذه الصورة.

والعاشر : من الشروط أن تكون كلها أي أركان الخطبتين في وقت الظهر أي بعد الزوال فلو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت صح عند الشبراملسي ولم تصح عند ابن القاسم .

Scanned by CamScanner

فصل: الذي يلزم للميت أربع خصال: غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان ما يجب على الكفاية للميت المسلم على من علم بموته.
واعلم أنه يستحب لكل أحد إكثار ذكر الموت بقلبه بأن يجعله نصب عينيه والاستعداد له بالتوبة ورد المظالم والمريض بذلك أولى وتسن الوصية للحث عليها فيما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فقد قال عليه الصلاة والسلام : (ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ويندب تلقين المحتضر كلمة لا إله إلا الله لقوله ﷺ :(لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) رواه مسلم .
روى أبو داود عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) فإذا مات وجب على من علم بموته أربعة أشياء ذكرها المصنف بقوله الذي يلزم للميت أربع خصال هي :
١- غسله : أي غسل الميت والدليل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال في الذي سقط عن بعيره ومات وهو محرم (اغسلوه بماء وسدر) والإجماع منعقد على ذلك ويستثنى من غسل الميت الشهيد وهو كل مسلم مات بسبب قتال الكفار مع كونه مقاتلا لهم لإعلاء كلمة الله تعالى وسمى شهيداً لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ويسمى هذا شهيد الدنيا والآخرة وهذا الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وستأتي كيفية الغسل وعند تعذره ينتقل إلى بدله وهو التيمم .
٢- وتكفينه : أي بعد الغسل أو التيمم لما في حديث المحرم الذي وقصته دابته (كفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما) وهو في الصحيحين والإجماع منعقد على ذلك والواجب في الكفن ثوب يعمه يحصل به الستر مما يجوز له لبسه في حال حياته وهو أقل الكفن .

Scanned by CamScanner

فصل: أقل الغسل تعميم بدنه بالماء، وأكمله أن يغسل سوأتيه، وأن يزيل القذر من أنفه، وأن يوضئه وأن يدلك بالسدر، وأن يصبَّ الماء عليه ثلاثا[1].

=٣- والصلاة عليه: أي على الميت غير الشهيد والسقط الذي لم يستهل صارخا ويدخل وقتها بعد تمام غسله أو بدله وهو التيمم ويندب تأخيرها حتى يكفن لأنه المنقول عن النبي ﷺ والإجماع منعقد على ذلك .

٤- ودفنه : أي مواراته في الأرض فهذه الأربعة فروض كفاية للإجماع إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين وحصل الثواب للفاعلين ومتى تواطؤوا على تركها أثم الجميع .

ولما ذكر المصنف ما يجب للميت إجمالا شرع يبين ذلك تفصيلا .

(١)هذا الفصل معقود لبيان أقل الغسل وأكمله، فأقل الغسل : الواجب كفاية للميت هو تعميم أي استيعاب جميع بدنه بالماء مرة واحدة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي .

وأكمله : أي أكمل الغسل للميت أن يوضع بموضع خال عن الناس مستوراً عنهم على لوح ويغسل في قميص لأنه أستر له مع كونه خفيفاً حتى لا يمنع وصول الماء إلى الميت بسبب قوته وإن جرده لا بأس بذلك ولكن يجب ستر عورته وهي ما بين السرة والركبة ويحرم النظر إليها ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ويمر بيساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة سوأتيه أي دبر الميت وقبله وأن يزيل القذر أي الوسخ من أنفه أي من أنف الميت بأن يدخل خنصره المبلولة بالماء أنف الميت برفق ويخرج ما فيها من أذى ويدخل سبابة يسراه في فمه ويمرها على أسنانه كما يستاك الحي وأن يوضئه قبل الغسل كالحي ثلاثاً ثلاثاً بمضمضة واستنشاق وتجب النية فيه بخلافها في الغسل فإنها فيه سنة وأن يدلك

Scanned by CamScanner

بدنه في الغسلة الأولى بالسدر أو نحوه كصابون وأشنان وأن يغسل أولاً رأسه ثم لحيته ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك وأن يصب الماء عليه ثلاثاً من مفرق رأسه إلى قدمه بعد الغسلة المزيلة للسدر وتكون بماء خالص وإذا لم تحصل النظافة بما ذكر زيد عليها حتى تحصل .

والأصل في غسل الميت خبر الصحيحين أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور).

ويجب اتحاد الغاسل و المغسول في الذكورة والأنوثة ويستثنى من ذلك الزوج فإنه يجوز له غسل زوجته والزوجة فإنه يجوز لها غسل زوجها لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها (ما ضرك لو متِ قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك) رواه بن ماجه وصححه ابن حبان وروى البيهقي أن سيدنا علياً ﷺ غسل فاطمة رضي الله عنها وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه) رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم .

ويستثنى أيضاً السيد فإن له غسل أمته غير المزوجة وغير المعتدة والمستبرأة وغير المشركة والمجوسية والوثنية ويجوز أن يغسل الرجل محارمه من النساء وللمرأة أن تغسل محارمها من الرجال.

وكذلك يجوز للرجل أن يغسل صغيرة لا تشتهى وللمرأة أن تغسل صغيرا لا يشتهى.

وحيث تعذر غسله أو لم يحضر إلا أجنبي والميت امرأة أولم يحضر إلا أجنبية والميت رجل يمم وجوباً وصلي عليه .

Scanned by CamScanner

فصل: أقل الكفن ثوب يعمه، وأكمله للرجل ثلاث لفائف، وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان أقل الكفن وأكمله فأقل الكفن الواجب للميت ثوب يعمه أي يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لما روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فانكسرت عنقه فقال رسول الله ﷺ (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) ووجه المرأة في الإحرام كرأس الرجل .

وأكمله : أي أكمل الكفن للرجل ولو صغيرا ثلاث لفائف يستر كل واحد منها جميع البدن لما في الصحيحين أنه ﷺ كفن فيها .

ومتى كفن من ماله ولم يوص بإسقاط الثاني والثالث وجب له الثلاثة المذكورة ولا يجوز للوارث إسقاط شيء منها ولو كان عليه دين مستغرق جاز للغريم منع الثاني والثالث وتجوز الوصية بإسقاط الثاني والثالث .

وأكمله للمرأة والخنثى قميص ساتر لجميع البدن وخمار وهو ما يغطي به الرأس وإزار وهو ما يشد على الوسط ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة ولفافتان محافظة على الستر .

والأصل في أكمل الكفن للمرأة الذي ذكره المصنف رحمه الله ما رواه أبو داود (أن النبيﷺ ناول أم عطية رضي الله عنها في كفن ابنته أم كلثوم إزارا ودرعا وخمارا وثوبين ملاء) ومعنى ملاء أي غير ملفقين بل كل منهما قطعة واحدة .

وترتيبه أن يبدأ بالإزار ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في اللفافتين .

ويندب تبخير الأكفان ووضع الحنوط في اللفائف .

Scanned by CamScanner

فصل: أركان صلاة الجنازة سبعة: الأول: النية **الثاني:** أربع تكبيرات **الثالث:** القيام على القادر **الرابع:** قراءة الفاتحة **الخامس:** الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية **السادس:** الدعاء للميت بعد الثالثة **السابع:** السلام[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان أركان صلاة الجنازة التي لابد من اشتمال صلاة الجنازة عليها وهذه الأركان سبعة :

الأول منها: النية لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه ويجب قرن النية بالتكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام ولابد من التعرض للفرضية ولو في صلاة امرأة مع رجال وكذا في حق الصبي على المعتمد عند ابن حجر ولا يشترط أن يقول فرضا كفائيا .

ويجب التعرض لنية الاقتداء أو الجماعة أو الائتمام إذا كان يصلي خلف الإمام مقتديا به ولا يجب تعيين الميت الحاضر في النية بنحو اسمه ولا معرفته فيكفي أن يقول نويت الصلاة المفروضة على هذا الميت أو نويت الصلاة المفروضة على من يصلي عليه الإمام أو نويت الصلاة المفروضة على من حضر من أموات المسلمين .

فإن عين المصلي الميت كأن قال أصلي فرض صلاة الجنازة مثلا على زيد أو رجل فبان عمرا أو امرأة ضر ما لم يشر إليه كزيد هذا أو الحاضر أو الذي في المحراب أو الذي أمام الإمام فإنه إن أشار إليه مع الخطأ في الاسم كما تقدم لم يضر والمراد بالإشارة هنا الإشارة القلبية وإن لم توجد باللفظ هذا في الميت الحاضر أما الغائب فلا بد من تعيينه إلا إذا قال أصلي على من يصلي عليه الإمام وكذا لو قال أصلي على من تجوز الصلاة عليه من أموات المسلمين فعندها تصح .

والثاني: من الأركان أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام قال العلامة الدميري رحمه الله في النجم الوهاج (لأن آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ أنه كبر على سهيل بن بيضاء أربعا) متفق عليه .

Scanned by CamScanner

فمتى نقصت التكبيرات عن الأربع ضر ذلك فإن كان عامدا بطلت صلاته إن لم ينو النقص مع النية فإن نواه مع النية لم تنعقد .

ومن نوى الإتيان بالأربع ثم نسي تكبيرة منها ولم يذكرها إلا بعد السلام بطلت صلاته لأن صلاة الجنازة لا يشرع فيها سجود يجبر الخلل فيها .

ولا تضر الزيادة على الأربع وإن نوى الزيادة مع تكبيرة الإحرام لورود ذلك في السنة نعم إن اعتقد بطلانها بالزيادة على الأربع لكونه جاهلا بأن الزيادة لا تضر ثم زاد بطلت صلاته وإن كان مع النية لم تنعقد .

ولو زاد الإمام على الأربع لم يتابعه المأموم على الأصح بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ويسلم معه وهو الأفضل هذا إن لم يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام بتلك الزيادة وإلا وجبت مفارقته .

ويسن مع التكبيرات رفع اليدين حذو المنكبين للإمام والمأموم والمنفرد وضمهما بعد كل تكبيرة تحت الصدر فوق السرة وردت بذلك السنة أخرجه الدار قطني عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفعله أنس وابن عمر كما رواه البيهقي .

والثالث : من أركانها القيام على القادر ولو صبيا أو امرأة صليا مع الرجال لقوله ﷺ لعمران بن حصين : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدا) الحديث رواه البخاري هذا في حق القادر أما العاجز فيصلي على حسب حاله كما تقدم في الصلوات المفروضة ويسقط الفرض بصلاة غير القائم المعذور ولو مع وجود القادر على القيام .

والرابع : من أركانها قراءة الفاتحة لعموم قوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخاري وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : فعلته لتعلموا أنها سنة.

وتندب المخافتة بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سواء أصلاها ليلا أو نهارا لحديث أمامةﷺ أنه قال : (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم) ورواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح .

Scanned by CamScanner

وهل تتعين الفاتحة بعد التكبيرة الأولى أم تندب فيها وتجزئ بعد الأولى الذي اعتمده ابن حجر والرملي وهو معتمد النووي في المنهاج هو جواز تأخير الفاتحة عن التكبيرة الأولى وجعلها بعد الثانية مع الصلاة على النبي ﷺ أو بعد الثالثة مع الدعاء للميت أو بعد الرابعة وجزم النووي في التبيان بتعيينها بعد التكبيرة الأولى وهو ظاهر نصين للشافعي وانتصر له الأذرعي واعتمده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتبه وهذا القول أقوى دليلا والأول المذهب .

والخامس من أركانها : الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية وجوباً لحديث أبي أمامة السابق ولفعل السلف والخلف وأقل الصلاة على النبي ﷺ اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل فيها ويندب ضم السلام للصلاة .

والسادس من أركانها : الدعاء للميت ولو طفلا بعد الثالثة وجوباً لحديث أبي أمامة السابق والدعاء للميت هو المقصود الأعظم من الصلاة على الجنازة وما قبله كالمقدمة له ويكون الدعاء للميت بخصوصه فلا يكفي الدعاء له بالعموم كأن يقول: اللهم اغفر للمؤمنين وقد روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) .

وأقل الدعاء للميت ما يطلق عليه اسم الدعاء اللهم اغفر له أو اللهم ارحمه أو غير ذلك وأكمله ما التقطه الإمام الشافعي رضي الله عنه من الأخبار والآثار واستحسنه الأصحاب ونقله عنه الإمام المزني في مختصره وهو اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين .

Scanned by CamScanner

فصل: أقل الدفن حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع، وأكمله قامة وبسطة، ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه إلى القبلة[1].

=ويزيد في الدعاء للصغير بعد ما تقدم اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره والاقتصار على هذا الدعاء في الصغير لا يجزئ عند الإمام ابن حجر لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي لأنه إذا لم يكف بالعموم فهذا أولى .

والسابع من أركانها : السلام بعد التكبيرة الرابعة لحديث أبي أمامة السابق ولما روى البيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (أرى ثلاث خلال كان الرسول ﷺ يفعلهن تركهن الناس أحدها التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) ولعموم قوله ﷺ (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) وتسن فيه زيادة وبركاته عند ابن حجر خلافاً للرملي .

ويسن بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام أن يدعو بنحو اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله .

(١)هذا الفصل معقود لبيان أقل الدفن الواجب للميت وأكمله وقد بين المصنف أقل الدفن بقوله أقل الدفن حفرة في أرض يشترط فيها أن تكتم رائحة الميت بعد التغير عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا لا يحتمل .

وتحرسه من السباع أي تحفظ الميت عن نبش السباع وأكلها إياه وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة لأن حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته حيث يتأذى بها ويستلزم ذلك استقذار جيفته وفيه انتهاك لحرمته .

وأما أكمل الدفن للميت فهو أن يوسع له في القبر لما روى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال للأنصار يوم أحد (أوسعوا وأعمقوا) والمراد بالوسع هنا الزيادة في عرض

Scanned by CamScanner

القبر وأما تعميق القبر فيكون بقدر قامة وبسطة لما في زيادة التعميق من المبالغة في كتم الرائحة ومنع السبع من نبشه .

والمراد بالقامة والبسطة قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعة والدليل على أن الأكمل قامة وبسطه ما رواه ابن المنذر عن عمر ﷺ (أنه أوصى بذلك ولم ينكره أحد) وأخرجه ابن أبي شيبة والصغير والكبير فيما ذكر سواء .

واللحد أفضل من الشق إذا صلبت الأرض والشق أفضل من اللحد إذا كانت الأرض رخوة خوفاً من أن ينهال عليه التراب إذا جعل له لحد في الأرض الرخوة.

ويسن سل الميت من النعش إلى القبر من قبل رأسه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ سل من قبل رأسه) رواه الشافعي في الأم وعليه عمل المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم في سالف الأعصار وجميع الأمصار.

وعند إخراجه إلى القبر يندب ستر القبر بنحو ثوب وإن كان الميت رجلا وأن يقول الواضع للميت عند وضعه في قبره بسم الله وعلى ملة رسول الله لأنه ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه أبو داود والترمذي .

ويوضع ندبا خده أي خد الميت مكشوفة على التراب ليس بينه وبينها شيء من مخدة وفرش ونحوها ويجب توجيهه أي الميت في القبر إلى القبلة .

ويسن تلقين الميت لما روي عن كثير من الصحابة ولعمل السلف والخلف لذلك ولوروده في بعض الآثار.

Scanned by CamScanner

فصل: ينبش الميت لأربع خصال: للغسل إذا لم يتغير، ولتوجيهه إلى القبلة، وللمال إذا دفن معه، وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان الخصال التي يجب بسبب وجود واحد منها نبش الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه وقد ذكر المصنف من هذه الخصال أربعة أشياء وليست محصورة في الأربعة بل هي أكثر من ذلك مبسوطة في المطولات:

والأولى من الخصال الأربع التي ذكرها المصنف : للغسل إن كان الميت من أهله وتمكنوا من غسله ومثله التيمم إذا دفن ولم يغسل ولم ييمم مع الإثم لمن علم بعدم غسله وتيممه ودفنه كذلك هذا إذا لم يتغير أما إذا تغير فلا يجب نبشه بل يحرم لما فيه من انتهاك حرمته فإذا لم يتغير ونبشوه صلوا عليه بعد غسله ويعتبر التغير وعدمه بسؤال أهل الخبرة .

والثانية من الخصال : لتوجيهه إلى القبلة لأنه واجب هذا إن لم يتغير فإن تغير سقط النبش والثالثة من الخصال التي ينبش فيها : للمال أي لأجل المال إذا دفن معه بأن وقع في القبر مال لآدمي عند دفنه أو وقع مال عند تكفينه في كفنه ثم دفن وسواء أكان المال قليلا أو كثيرا طلبه صاحبه أو لم يطلبه صاحبه ما لم يسامح صاحبه وكذا الورثة ، أما إذا ابتلعه الميت قبل موته فإن كان ماله لم ينبش مطلقا أو لغيره لم ينبش إلا بطلبه فإن طلب ذلك نبش وشق بطنه .

والرابعة من الخصال لقبر المرأة إذا دفنت ودفن جنينها معها وأمكنت حياته في حد سن يمكن أن يعيش فيها بأن يكون له ستة أشهر أو أكثر أو أمكن أن يعيش دون تللك السن إذا قرر ذلك الأطباء بأن يوضع في الحضانة المعروفة طبيا فعندها يجب نبشها ثم شق بطنها لأن استبقاء الحي بإتلاف جزء من الميت أمر مطلوب فإن لم تمكن حياته فلا تدفن حتى يموت الجنين ولا يجوز ضرب بطنها ليموت وفاعل ذلك قاتل للنفس التي حرم الله عز وجل قتلها .

Scanned by CamScanner

فصل: الاستعانات أربع خصال: مباحة، وخلاف الأولى، ومكروهة وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء، وخلاف الأولى هي صب الماء على نحو المتوضىء، والمكروهة هي لمن يغسل أعضاءه، والواجبة هي للمريض عند العجز[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان حكم الإعانة والمطلوب من المكلف شرعا أن يباشر الطاعة بنفسه طلباً للإخلاص المأمور به شرعا وقد ذكر المصنف في هذا الفصل أحكام الاستعانات في الطهارة ونص أنها أربع خصال :

الأولى : مباحة يستوي فيها الفعل والترك .

والثانية : خلاف الأولى يجوز فعلها وتركها لكن تركها أولى .

والثالثة : مكروهة أي يجوز فعلها وتركها لكن يترتب على تركها امتثالا ثواب.

والرابعة : واجبة أي يثاب على فعلها ويعاقب على تركها .

فالمباحة : هي تقريب الماء لنحو المتوضئ .

وخلاف الأولى : هي صب الماء على نحو المتوضئ لأنه ترفه لا يليق بحال المتعبد ما لم يقصد بها الشخص تعليم المعين فتكون حينئذ مندوبة .

المكروهة: وهي لمن يغسل أعضاءه أي في الوضوء أو في الغسل أو التيمم ما لم يكن محتاجا لذلك لكونه أقطع فتنتفي هنا الكراهة وفيما قبلها وهي خلاف الأولى والكراهة هنا لكونها غاية في الترفه الذي لا يليق بحال المتعبد أما إن كانت على سبيل الترفع والتكبر فتصير حراما .

والواجبة: هي للمريض عند العجز عن غسل الأعضاء أو تيممها فيجب على المريض أن يستعين بغيره ولو بأجرة مثل فضلت عما يعتبر في زكاة الفطر وإن لم يستطع الوضوء والغسل ولم يجد من يعينه أو لم يجد الأجرة المطلوبة صلى بالتيمم وأعاد .

Scanned by CamScanner

فصل: الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع: النَّعم والنقدان والمعشَّرات وأموال التجارة واجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة والركاز والمعدن[1]

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان أحكام الزكاة وهي لغة النمو والزيادة والتطهير والبركة.
والزكاة شرعا اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة .
وهي أحد أركان الإسلام والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة] وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة : ٥] إلى غير ذلك من الآيات .
ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ ذات يوم جالساً فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : (الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم شهر رمضان) رواه البخاري ومسلم .
والإجماع منعقد على ذلك وقد فرضت الزكاة في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .
ولا تجب الزكاة في الأموال التي سيذكرها المصنف إلا إذا توفرت خمسة شروط زيادة على ما يأتي من شروط لكل نوع في محله وهذه الشروط الخمسة هي :
١ - الإسلام . ٢ - الحرية . ٣ - الملك التام فلا زكاة على المكاتب لضعف ملكه .
٤ - تعين المالك فلا زكاة في مال مسجد نقدا أو غيره ولا في موقوف مطلقا ولا نتاجه وثمرته إن كان على جهة كالفقراء أو على نحو رباط أما ثمر الموقوف على معين ففيه زكاة وفي ثمرة الموقوف على إمام مسجد ونحوه خلاف والراجح عدم الوجوب .

Scanned by CamScanner

٥- تيقن وجود المالك لمال الزكاة فلا زكاة في الموقوف على الجنين لأنه لا يوثق بوجوده فضلا عن حياته حتى لو ظهر ميتا لا تجب على الورثة زكاة ذلك الموقوف الذي سينتقل لهم لضعف ملكهم .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع هي :

١- النعم : وهي الإبل والبقر والغنم ويشترط للزكاة فيها زيادة على الشروط الخمسة المتقدمة ما يلي:

١- كونها نعما وقد عرفنا المراد بالنعم وهي الإبل والبقر والغنم فلا تجب الزكاة في غيرها من المواشي .

٢- مضي الحول وهي في ملك المزكي لقوله ﷺ (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود .

٣- كونها سائمة أي راعية في كلأ مباح كل الحول ودليل ثبوته في الغنم حديث أنس عند البخاري (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة).

ودليله في الإبل حديث بهز بن حكيم (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) رواه أبو داود والنسائي وحسنه المنذري وصححه الحاكم وألحقت بهما البقر .

٤- أن يكون سومها من المالك المكلف العالم في ملكه لها أو ممن ينوب عنه ولو حاكما فلو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كالغاصب فلا زكاة فيها .

٥- أن لا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه لقوله ﷺ : (ليس على البقر العوامل شيء) رواه الدار قطني .

٦- بلوغ النصاب .

Scanned by CamScanner

وهذا جدول يلخص نصاب الإبل ومقدار الزكاة الواجبة لكل عدد .

النصاب	القدر الواجب من الزكاة	
من ٥ إلى ٩	شاة واحدة	والشاة واحد الغنم على أن تكون جذعة ضأن أي لها سنة أو ثنية معز أي لها سنتان
من ١٠ إلى ١٤	شاتان	
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه	
من ٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه	
من ٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض	هي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون	هي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها
من ٤٦ إلى ٦٠	حقه	هي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة	هي الناقة التي دخلت في الخامسة من عمرها
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون	
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان	
من ١٢١ إلى ١٢٩	ثلاث بنات لبون	
من ١٣٠ فما فوق	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	

Scanned by CamScanner

وهذا جدول يلخص نصاب البقر ومقدار الزكاة الواجبة لكل عدد

النصاب	القدر الواجب	
من ٣٠ إلى ٣٩	تبيع أو تبيعه	وهو من البقر ما له من العمر سنة
من ٤٠ إلى ٥٩	مسنة	وهي من البقر ما له سنتان
من ٦٠ إلى ٦٩	تبيعان	
من ٧٠ إلى ٧٩	تبيع ومسنة	
من ٨٠ إلى ٨٩	مسنتان	
من ٩٠ إلى ٩٩	ثلاثة أتبعه	
من ١٠٠ إلى ١٠٩	مسنة و تبيعان	
من ١١٠ إلى ١١٩	مسنتان وتبيع	
من ١٢٠ إلى ١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة	
من ١٣٠ إلى ١٣٩	ثلاثة أتبعة ومسنة	
من ١٤٠ إلى ١٤٩	مسنتان وتبيعان	
من ١٥٠ إلى ١٥٩	خمسة أتبعة وهكذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة	

Scanned by CamScanner

وهذا جدول يلخص نصاب الغنم ومقدار الزكاة الواجبة في كل عدد

النصاب	القدر الواجب	
من ٤٠ إلى ١٢٠	شاة واحدة	جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان
من ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان	
من ٢٠١ إلى ٣٠٠	ثلاث شياه	
من ٣٠١ إلى ٤٠٠	أربع شياه	ثم في كل مائة شاة أبدا

٢- والنقدان والمراد بهما الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين ما لم يكونا حليًّا وسيأتي الكلام على زكاة الحلي ويشترط للزكاة في النقدين زيادة على الشروط الخمسة المتقدمة ما يلي :

١- مضي حول كامل عليهما أو أحدهما وهما في ملك المزكي .

٢- بلوغهما النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا من الذهب أي عشرون دينارا من الذهب ونصاب الفضة مئتا درهم لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال النبي ﷺ (إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيهما نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك) رواه أبو داود وإسناده حسن .

والعشرون مثقالا تساوي ما وزنه خمسة وثمانون جراما من الذهب الخالص .

والمائتان من الدراهم تساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة الخالصة.

أما الحلي فلا تجب فيه الزكاة ويشترط في عدم زكاته كونه مباحا عالما به صاحبه ولم يقصد به كنزه فخرج بكونه مباحا ما لو كان محرما أو مكروها فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع ومثال المحرم الأواني والمجامر من النقدين وهذا محرم لعينه أو كان حراما

Scanned by CamScanner

بالقصد كما إذا قصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار أن يلبسه أو يلبسه غلمانه أو قصدت المرأة بحلي الرجال الذي تملكه كالسيف أن تلبسه أو تلبسه جواريها.
ومثال المكروه الضبة الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة فالمكروه تجب فيه الزكاة وخرج بكونه عالما به صاحبه ما لم يكن عالما به صاحبه كأن ورثه وسواء أكان الوارث ذكرا أو أنثى حتى مضى عليه الحول أو أحوال فإنه تجب الزكاة فيه على المعتمد كما في القليوبي على الجلال على المنهاج وخرج بما لم يقصد كنزه ما لو قصد كنزه ذكرا كان أو أنثى كأن ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه .
٣- والمعشرات: وهي الأقوات والأقوات جمع قوت: وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام وسمي بذلك لبقاء ثقله في المعدة وهي الحبوب والثمار ولا تجب إلا فيما يقتات اختيارا ولو نادرا كالحنطة والشعير والأرز والدخن وسائر المقتات اختيارا وفي الرطب والعنب دون غيرهما من سائر الثمار ويشترط بلوغ النصاب فيه وهو كيلا خمسة أوسق لقوله ﷺ (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) رواه البخاري ومسلم والوسق: ستون صاعا والصاع أربعة أمداد نبوية والعبرة في بلوغ النصاب هنا بالكيل لا بالوزن.
والواجب في ذلك يختلف باختلاف السقيا فما سقي بلا مؤنة ففي كل ذلك العشر وما سقي بمؤنة كالمسقي بالدواليب والنواضح أو بالماء الذي يشتريه ففيه نصف العشر لقوله ﷺ : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا – أي ما سقي بالسيل الجاري إليه في حفرة – العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري.
٤- وأموال التجارة أي تجب الزكاة في أموال التجارة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال مجاهد : إنها نزلت في التجارة .
وروى الحاكم وصححه عن النبي ﷺ قال (في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته) وفي سنن أبي داود عن سمرة أن رسول الله ﷺ (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع) .
والتجارة: هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح .

Scanned by CamScanner

ويشترط لوجوب الزكاة فيها ستة شروط هي :
١- كونها عروضاً والعروض هي الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها لولا التجارة.
٢- نية التجارة بتلك العروض .
٣- قرن النية المذكورة بالتملك أي بأول عقده لينضم قصد التجارة إلى فعلها نعم لا يحتاج إلى تجديدها في كل تصرف بل تكفي النية الأولى .
٤- أن يكون التملك بمعاوضة محضة وهي التي تفسد بفساد العوض كالبيع والهبة بثواب والإجارة بنفسه أو ماله فإنه لو قصد بالعوض في الجميع التجارة كان من عروض التجارة أو كان التملك بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع إذا قصد بذلك الذي ملكه إثر هذه المعاوضة التجارة فإنه يصبح بها من عروض التجارة فتجب فيها الزكاة بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة لأنه لا يعد من أسباب التجارة .
٥- أن لا ينض مال التجارة ناقصا عن النصاب في أثناء الحول والمراد من التنضيض بيع مال التجارة بما اشترى به كأن اشترى عروضا أراد به المتاجرة بعشرين مثقالا من الذهب ثم أثناء الحول باعه بأقل من العشرين فهنا ينقطع حول زكاة عروض التجارة فلا زكاة في ذلك المال ما لم يكن عنده ما يكمله به نعم إذا اشترى بما نضه ناقصا عن العشرين مثقالا ولم يكن معه ما يكمله من عرض آخر بدأ من حينئذ الحول إذ العبرة في نصاب التجارة بآخر الحول لا بأوله .
٦- أن لايقصد بتلك العروض القنية في أثناء الحول فإن قصد القنية لها كأن كانت عروض تجارته سيارة مثلا فقصد في أثناء الحول قنيتها انقطع الحول .
والمقدار الواجب إخراجه في زكاة عروض التجارة بينه المصنف بقوله واجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة .
٥- والركاز أي الخامس من الأموال التي تجب فيها الزكاة الركاز وهو في اللغة مأخوذ من ركز بمعنى ثبت .

Scanned by CamScanner

وشرعاً هو دفين الجاهلية والأصل في وجوب الزكاة في الركاز ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا (العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس) وشروط وجوب الزكاة فيه :

١ – أن يكون نقدا أي ذهبا أو فضة .

٢ – أن يبلغ نصابا ولو بضمه لمال آخر له .

٣ – كونه من دفين الجاهلية والمراد بالجاهليه ما قبل الإسلام ويعرف بعلامة تدل على ذلك كوجود سكتهم عليه أو رسومهم أو اسم ملك من ملوكهم أو نحو ذلك .

٤ – أن يكون الواجد له من أهل وجوب الزكاة وخرج بهذا القيد المكاتب لعدم وجود الملك التام .

٥ – أن يوجد في موات أو ملك أحياه وفي معنى الموات القلاع العادية أي القديمة والقرى القديمة التي عمرت في الجاهلية وباد أهلها والقبور الجاهلية .

ولا يشترط هنا حولان الحول والمقدار الواجب فيه الخمس لحديث أبي هريرة السابق .

٦ – والمعدن أي سادس الأموال التي تجب فيها الزكاة المعدن وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس وغيرها ويسمى المستخرج منه معدنا أيضا .

ويشترط في جوب الزكاة فيه ما يشترط في الركاز من كونه ذهبا أو فضة فلا زكاة في معدن غير ذلك ويشترط بلوغ النصاب بعد التصفية له وكونه في أرض مملوكه للمستخرج أو مباحة فالواجب فيه عند ذلك ربع العشر بعد التصفية ولا يشترط فيه الحول كما في الركاز، والدليل على وجوب الزكاة في الركاز ما رواه مالك وأبو داود والحاكم وصححه (أنه ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة) والقبلية – بتحريك القاف والباء – ناحية بين مكة والمدينة .

والإجماع منعقد على ذلك .

ويضم بعض المستخرج إلى بعض في إكمال النصاب إن اتحد المعدن وتتابع العمل ولا يضر قطع العمل بعذر كإصلاح آلته أو هرب أجير أو مرض وإذا قطع العمل بلا عذر

Scanned by CamScanner

فصل: يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة: أحدها: بكمال شعبان ثلاثين يوماً **وثانيها:** برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقاً **وثالثها:** بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة **ورابعها:** بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقة أم لا أو غير موثوق به إن وقع في القلب صدقة **وخامسها:** بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك[1].

=فلا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول في إكماله إن كان الأول باقيا كما يضم إلى ما ملكه بغير المعدن من إرث وهبة وغيرهما والله أعلم انتهى متن سفينة النجاة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١)اعلم أولا أن كتاب سفينة النجا للعلامة سالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي قد انتهى بأحكام الزكاة وهذه الفصول المتعلقة بالصوم زادها العلامة محمد نووي الجاوي رحمه الله لما شرح هذا الكتاب وأحببنا شرحها شرحا مختصرا تبركا بمؤلفها وتتميما للفائدة . والصيام والصوم لغة : الإمساك عن الشيء وشرعا : إمساك عن شيء مخصوص وهو المفطرات في زمن مخصوص وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس من شخص مخصوص وهو المكلف مع النية منه .

وصوم رمضان ركن من أركان الإسلام وقد ثبتت فرضية صيام رمضان بالكتاب والسنة وإلاجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ * أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ * شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة] .

ومن السنة حديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان) رواه البخاري ومسلم .

Scanned by CamScanner

وأجمع المسلمون على فرضية صيام شهر رمضان .
وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحده كفر وقتل بكفره إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء فإنه يعذر ويعرف .
وكان افتراض صيام رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة .
ولا يجب صيام شهر رمضان إلا بوجود واحد من هذه الخمسة الأمور التي ذكرها المصنف بقوله يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة :
أحدها : بكمال شعبان ثلاثين يوما لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما) رواه البخاري ومسلم.
وثانيها : برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا فيجب عليه صومه إن كان ممن يجب عليه الصوم لقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة] والمراد بالشهود هنا العلم إما برؤيته أو باستكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ولقوله ﷺ في الحديث السابق (صوموا لرؤيته) .
وثالثها : بثبوت أي ثبوت رمضان في حق من لم يره أي بنفسه ولكن ثبت بعدل شهادة بأن يشهد به عند القاضي بلفظ الشهادة كأن يقول عند القاضي أشهد أني رأيت الهلال وهي شهادة حسبة فلا يشترط فيها تقدم دعوى لما رواه أبو داود بإسناد صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام رسول الله وأمر الناس بالصيام) .
وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال (إني رأيت هلال رمضان فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا) .
وعدل الشهادة : هو من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وغلبت طاعاته معاصيه وكان ذكرا حرا رشيدا ذا مروءة يقظا ناطقا سميعا بصيرا فإذا انتفت الحرية والذكورة كان عدل رواية .

Scanned by CamScanner

فصل: شرط صحته أربعة أشياء: إسلام وعقل ونقاء من نحو حيض وعلم بكون الوقت قابلا للصوم[1].

=ورابعها : بإخبار عدل رواية موثوق به أي لم يعهد عليه كذب عند المخبر سواء وقع في القلب صدقه أم لا إذا أخبره أنه رأى هلال رمضان أو أن الهلال ثبت فيما يوافق مطلعه مطلع بلده أو كان المخبر غير موثوق به لكونه فاسقا أو عهد عليه الكذب أو كونه صبيا لكن إن وقع في القلب عند المخبَر- بفتح الباء - صدقه وإلا فلا .

وخامسها : بظن المكلف دخول رمضان بالاجتهاد ومحل ذلك عند الاشتباه فلو اشتبهت الشهور على الأسير مثلا أو المحبوس وجب عليه الاجتهاد بأن يتحرى شهر رمضان ويصومه فإن صام بعد الاجتهاد وتبين أنه وقع صيامه في رمضان كان أداء وإن وقع بعده كان قضاء وإن وقع قبله كان نفلا وصامه في وقته .

(١)هذا الفصل معقود لبيان شروط صحة الصوم وهي أربعة :

الأول : الإسلام فلا يصح صوم كافر بالإجماع .

الثاني : عقل والمراد به هنا التمييز فلا يصح صوم غير المميز كالمجنون والصبي غير المميز لفقدان النية .

الثالث : نقاء عن نحو حيض ونفاس فلا يصح الصوم من الحائض والنفساء بالإجماع.

الرابع : علم بكون الوقت قابلا للصوم فيصح الصوم في أيام السنة كلها لأنها تقبل الصوم إلا يومي عيد الأضحى والفطر ولو عن واجب للنهي عن صوم يوم العيد لما في الصحيحين عن جماعة من الصحابة أن النبي ﷺ نهى عن صومهما والإجماع منعقد على ذلك .

ومثل يومي العيد أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها كما رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : (أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى).

Scanned by CamScanner

فصل: شروط وجوبه خمسة أشياء: إسلام، وتكليف، وإطاقة وصحة وإقامة[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان شروط وجوب الصوم وهي خمسة أشياء إذا توفرت وجب صوم رمضان أحدها إسلام فلا يصح الصوم من كافر أصلي وإن كان يطالب به في الآخرة ولا يجب عليه ولا يصح منه إن صامه في حال كفره لإمكان الإتيان به بأن يسلم ولا يجب عليه القضاء بعد الإسلام ترغيبا له في الإسلام كسائر العبادات الواجبة ولو قضاه بعد إسلامه لم ينعقد كما أفتى به الرملي .

نعم اليوم الذي أسلم فيه يستحب قضاؤه وأما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاته في حال ردته بعد عودته للإسلام .

وثانيها : تكليف أي بلوغ وعقل فلا يجب الصوم على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران أما الصبي ومثله الصبية سواء أكانا قبل التمييز أو بعده والمجنون فلا يجب عليهم لا أداء ولا قضاء نعم يؤمر الصبي والصبية بصيام رمضان لسبع سنين إذا أطاقه أي قدر على الصيام ويضرب على تركه لعشر قياساً على الصلاة وتعويدا له على العبادة والأمر واجب على الولي كما مر في الصلاة والمجنون المتعدي بجنونه يجب عليه القضاء وسيأتي الكلام على المغمى عليه والسكران في مبطلات الصوم .

وثالثها : إطاقة أي قدرة على الصوم حسا وشرعا فلا يجب على من لا يطيقه حسا لكبر لقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة] أي لا يطيقون صيامه لهرم ونحوه أو مرض يبيح التيمم لقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[المائدة :] ولا يجب على من لا يطيقه شرعا لنحو حيض أو نفاس .

ورابعها : صحة فلا يجب الصوم على مريض مرضا يبيح له التيمم لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة].

Scanned by CamScanner

فصل: أركانه ثلاثة أشياء: نية ليلا لكل يوم في الفرض وترك مفطِر ذاكراً مختاراً غير جاهل معذور وصائم[1].

فصل: ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمىٰ والتعزير علىٰ من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام آثم به للصوم ، ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع: الأول: في رمضان لا في غيره علىٰ

=وخامسها : إقامة فلا يجب علىٰ مسافر سفرا طويلا لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة] فيباح له ترك الصوم بنية الترخص بذلك السفر والصوم أفضل ما لم يتضرر به فإن تضرر فالفطر أفضل .

قال الزيادي : ولا يصح الفطر إلا إذا جاوز ما شرط مجاوزته في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا فلو نوىٰ الصوم ليلا ثم سافر وشك أسافر قبل الفجر أو بعده لم يفطر .

ويستثنىٰ من ذلك مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدي إلىٰ سقوط الوجوب عنه بالكلية وإنما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو إقامة يقضي فيها قاله السبكي واعتمده الرملي.

(١)هذا الفصل معقود لبيان أركان الصوم وهي ثلاثة :

أحدها : النية ليلا لكل يوم في الفرض لقوله ﷺ : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الأربعة وصححه الدار قطني والخطابي والبيهقي .

وقال ﷺ : (من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له) رواه الدار قطني .

وخرج بالفرض النفل فإنه لا يشترط فيه تبييت النية بل لو نواه قبل الزوال ولم يسبق النية مناف صح صومه .

وثانيها : ترك مفطر حال كونه ذاكرا خرج به الناسي، مختارا خرج به المكره، غير جاهل معذور وهو حديث عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدا عن العلماء .

وثالث الأركان : صائم وعد فقهاؤنا الصائم ركنا لعدم وجود صورة للصوم في الخارج بخلاف الصلاة لإمكان تعقل صورتها في الخارج من غير مصل .

Scanned by CamScanner

متعد بفطره **والثاني**: على تارك النية ليلا في الفرض **والثالث**: على من تسحر ظاناً بقاء الليل فبان خلافه والرابع: على من أفطر ظاناً الغروب فبان خلافه أيضا والخامس: على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان والسادس: على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان حكم الجماع في نهار رمضان ومتى تجب فيه الكفارة العظمى وقد بين المصنف ذلك بقوله : ويجب مع القضاء للصوم أي لذلك اليوم المفسد الكفارة العظمى وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخل بالعمل والكسب إخلالا بينا فإن لم يجدها فصيام شهرين بالأهلة متتابعين فإن لم يقدر فإطعام ستين مسكينا أو فقيرا مداً من غالب قوت البلد .

ويجب التعزير من الإمام بما يراه إذا علم به لعظيم ما جاء به من الإثم ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه أما هو فلا يعزر .

فالذي يفسد صوم رمضان بجماع يترتب عليه أربعة أمور ثلاثة في الدنيا وهي: القضاء والكفارة والتعزير ، وواحد في الآخرة وهو : الإثم فإن شاء عاقبه الله على ذلك وإن شاء غفر له .

لكن لا تكون هذه الأمور الأربعة إلا على من أفسد صومه أي صوم نفسه ومثله من منع انعقاد الصوم بسبب الجماع كمن طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم ينزع .

في رمضان خرج به ما لو أفسد صوم غير رمضان سواء أكان فرضا كنذر وكفارة وقضاء رمضان أو صيام تطوع لورود النص في الكفارة في رمضان دون غيره .

يوما كاملا أي مع استمرار أهليته في بقية اليوم بعد الجماع أما لو جن أو مات بعد الوطء وقبل فراغ اليوم فلا كفارة لعدم استمراره على أهلية الصوم بقية اليوم.

بجماع خرج به ما لو أفطر بغير الجماع كأكل وشرب ونحو ذلك .

ويشترط في الجماع أن يكون تاما وهذا ما ذكره المصنف بقوله تام وهذا القيد خرجت به المرأة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة والكفارة إنما تلزم بدخول جميعها .

Scanned by CamScanner

وخرج بهذا القيد أيضا من أفطر بنحو الإنزال قبل تمام الجماع بأن لم تسقط جميع الحشفة في الفرج قبلا كان أو دبراً .

قال في نيل الرجاء والأولى حذف قوله تام فإنه ذكره تبعا لبعضهم احترازاً عن المرأة فإنه لا تلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة والكفارة إنما تلزم بدخول جميعها وهو يوهم أنها لو جومعت نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وأدامت اختيارا أنه تلزمها الكفارة لأن صومها فسد بجماع تام مع أن المنقول خلافه إذ لا كفارة على المرأة مطلقا كما ذكره ابن حجر والرملي والخطيب وشيخهم شيخ الإسلام زكريا رحمهم الله .

ويشترط أيضا أن يكون بجماع آثم به للصوم أي بسبب الصوم هذا القيد خرج به ما لو أثم به لا لأجل الصوم كمن أصبح مفطرا ثم زنى وخرج به أيضا من لم يأثم بذلك الجماع لكونه جامع ناسيا ومثله الجاهل بالتحريم حيث عذرناه لأن جماعهما لا يبطل الصوم على الصحيح نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت .

والحاصل أن شروط وجوب الكفارة أحد عشر ذكرها صاحب كاشفة السجا وهي:

١- الواطئ فخرج به الموطوء فلا تجب عليه .

٢- وطء مفسد فلا تجب الكفارة إلا إذا كان الوطء مفسدا بأن يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريمه وإن جهل وجوب الكفارة أو من جاهل غير معذور .

٣- إفساد صوم خرج به الصلاة والاعتكاف فلا تجب الكفارة بإفسادهما .

٤- أن يفسد صوم نفسه خرج به ما لو أفسد صوم غيره ولو في رمضان كأن وطئ مسافر أو نحوه امرأته ففسد صومها .

٥- في رمضان وإن انفرد بالرؤية أو أخبره من يثق به أو من اعتقد صدقه .

٦- بجماع ولو لواطا أو إتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل قاله الزيادي .

٧- أن يكون آثما بجماعه فخرج به ما لو كان صبيا أو مسافرا أو مريضا وجامع بنية الترخص فإنه لا إثم عليه .

٨- أن يكون إثمه لأجل الصوم فقط .

Scanned by CamScanner

٩- أن يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره أهلا للصوم بقية اليوم فخرج ما لو وطئ بلا عذر ثم جن أو مات في اليوم لأنه بان أنه لم يفسد صوم يوم .
١٠- عدم الشبهة فخرج ما لو ظن وقت الوطء بقاء الليل أو دخوله أو شك في أحدهما فبان نهارا أو أكل ناسيا وظن أنه أفطر به ثم وطئ عامدا .
١١- كون الوطء يقينا في رمضان خرج ما لو اشتبه الحال وصام بتحر أي باجتهاد ووطئ ولم يتبين الحال فلا كفارة عليه والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : (وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال أعلى أفقر مني فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك رسول الله ثم قال اذهب فأطعمه أهلك) .
ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع يجمعها قاعدة أن كل من لا يجوز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يلزمه الإمساك وهذه المواضع الستة هي :
الأول : في رمضان لشرفه لا في غيره من نحو نذر أو قضاء أو كفارة لانتفاء ذلك الشرف فيجب عليه أن يمسك عن جميع المفطرات في بقية النهار فإن خالف فلم يمسك أثم لمخالفته الواجب على متعد بفطره في رمضان ووجوب الإمساك حرمة للوقت وتشبها بالصائمين ويجب عليه القضاء على الفور هنا .
الثاني : مما يجب فيه القضاء على الفور والإمساك عن المفطرات على تارك النية ليلا في الفرض هذا إن تركها عمدا أما لو تركها نسيانا فيكون القضاء في حقه على التراخي مع وجوب الإمساك سائر اليوم لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة وله تقليد الإمام أبي حنيفة ﷺ فينوي نهارا.
والثالث : على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه لأنه تبين له الخطأ ولا عبرة بالظن البين خطؤه والقضاء فيه واجب على التراخي .

Scanned by CamScanner

والرابع : على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه والقضاء فيه واجب على التراخي ويدل على ذلك ما في البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة فأمروا بالقضاء قال لا بد من القضاء .

والخامس : على من بان له يوم ثلاثين من شعبان أنه من رمضان فإن تناول مفطرا أمسك وجوبا لحرمة الوقت تشبها بالصائمين وإن لم يتناوله ندب له النية ووجب عليه الإمساك حرمة للوقت تشبها بالصائمين ويجب عليه القضاء فورا على المعتمد لأنه قصر نوع تقصير في تحري الرؤية .

والسادس : على من سبقه ووصل إلى جوفه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق لتقصيره ولأن المبالغة فيهما للصائم مكروهة فيكون وصل الماء الجوف من غير عمل مطلوب شرعا .

Scanned by CamScanner

فصل: يبطل الصوم بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون ولو لحظة وبإغماء وسكر تعدَّىٰ به إن عما جميع النهار[1].

(١) هذا الفصل معقود لبيان ما يبطل به الصوم ومبطلات الصوم هي ما ذكره المصنف بقوله: يبطل الصوم بردة وحيض ونفاس أو ولادة وجنون فمتىٰ ارتد أو حاضت أو نفست أو ولدت وإن لم تر دما أو جن ولو لحظة من نهار بطل الصوم ويبطل الصوم بإغماء وسكر إذا تعدىٰ به إن عما أي استغرقا جميع النهار فلا فطر بما لم يتعد به منهما حتىٰ وإن عم جميع النهار ولا فطر بما لم يعمه وإن تعدىٰ به قال في نيل الرجاء: وهذا أي ما ذكر ما يفهمه شرحا الإرشاد لابن حجر وما يومئ إليه في موضع من تحفته واعتمد في موضع آخر منهما الإفطار بما تعدىٰ به منهما ولو لحظة وبما لم يتعد به إن عم جميع النهار واشترط الرملي في الإفطار تعميم جميع النهار في المتعدىٰ به وغيره، ولا يضر النوم المستغرق لجميع النهار لبقاء أهلية الخطاب وبقي من المبطلات وصول عين من منفذ مفتوح إلىٰ الجوف والاستقاءة وإنزال المني بمباشرة بشهوة والوطء في الفرج مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم فيها .

Scanned by CamScanner

فصل: **الإفطار في رمضان أربعة أنواع**: واجب كما في الحائض والنفساء وجائز كما في المسافر والمريض ولا ولا كما في المجنون ومحرم كمن أخر قضاء رمضان مع تمكنه حتى ضاق الوقت عنه **وأقسام الإفطار أربعة أيضاً**: ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان **الأول**: الإفطار لخوف على غيره **والثاني**: الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر **وثانيها**: ما يلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمىً عليه **وثالثها**: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير **ورابعها**: لا ولا وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه[1].

---

(١)هذا الفصل معقود لبيان أقسام الإفطار في رمضان والأحكام المترتبة عليه.
الإفطار في رمضان باعتبار الحكم الشرعي أربعة أنواع من حيث الحكم على ذلك الإفطار وعدمه :
الأول : الإفطار واجب بحيث يحرم الإمساك فيه بنية الصوم كما في الحائض والنفساء لحرمة الصوم عليهما .
والثاني : الإفطار جائز أي مباح كما في فطر المسافر سفرا طويلا مباحا بالإجماع بشرط أن يفارق العمران أو السور قبل الفجر أما بعده فلا يحل الفطر وأن يترخص عند فطره بأن يقصد أن الشارع رخص له في الفطر أي أباحه فلو أفطر بلا نية حرم .
والمريض يباح له الفطر إن كان مرضه يبيح له التيمم بالإجماع .
ويجوز للمريض ترك النية من الليل إن كان مرضه مطبقا بأن كان دائما ليلا ونهارا .
وإن لم يكن مطبقا بأن كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم وهو ما قبل الفجر بقليل محموما فله تركها أيضا وإن لم يكن وقت الشروع فيه محموما نوى الصيام ثم إن عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر .

Scanned by CamScanner

والثالث : لا يوصف بحكم فإفطاره ليس بواجب ولا جائز ولا حرام ولا مكروه كما في المجنون الذي لم يتعد بجنونه .

والرابع : محرم عليه الإفطار كمن أي كالذي أخر قضاء رمضان حيث أفطر فيه بسبب من الأسباب المبيحة للفطر فيه ثم لم يصمه مع تمكنه من القضاء حتى ضاق الوقت عنه بحيث لم يبق من وقت رمضان الآتي إلا أيام بقدر الأيام الواجب عليه قضاؤها فإنه يحرم عليه الفطر في تلك الأيام ويجب عليه الصوم فيها .

ثم شرع المصنف بذكر القسم الثاني من الإفطار فقال : وأقسام الإفطار أي باعتبار ما يلزم بسببه أربعة أيضا :

أولها : ما يلزم فيه القضاء والفدية وهي مد من غالب قوت البلد يخرج لكل يوم عمن وجبت عليه ويصرف إلى واحد من الفقراء والمساكين وهو اثنان الأول الإفطار لخوف على غيره فقط كأن أفطر لإنقاذ حيوان محترم آدمي أو غيره أشرف على الهلاك بنحو غرق وغيره وإفطار حامل ولو من زنا ومرضع خوفا على الولد وحده ولو كان الولد لغير المرضعة ولو متبرعة .

وخرج بالخوف على الغير الخوف على نفسه وحده أو مع الغير فإنه يجب بالإفطار بذلك القضاء فقط وخرج بالحيوان غيره من أنواع الأموال فإنه يجب بالإفطار لإنقاذه إن كان له القضاء فقط أما إذا كان لغيره وجب القضاء مع الفدية عند العلامة ابن حجر والقضاء فقط عند العلامة الرملي .

والثاني : مما يجب فيه مع القضاء الفدية الإفطار في رمضان مع تأخير قضاء ما أفطره مع إمكانه أي تمكنه من القضاء في تلك السنة ولم يصم حتى أتى رمضان آخر وهو لم يقض فيلزمه مع القضاء الفدية عن كل يوم مد وتتكرر الفدية بتكرر السنين على الأصح ولو أخر القضاء مع إمكانه منه حتى مات أخرج من تركته مدان عن كل يوم مد للفوات وآخر للتأخير .

Scanned by CamScanner

فصل: الذي لا يفطر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد: ما يصل إلى الجوف بنسيان أو جهل أو إكراه وبجريان ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه لعذره وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق وما وصل إليه وكان غربلة دقيق أو ذبابا طائراً أو نحوه والله أعلم بالصواب[1].

وثانيها : ما يلزم فيه القضاء تداركا لما فات دون الفدية لأنه لم يرد نص بوجوب الفدية وهو يكثر أي يدخل تحت هذا القسم أفراد كثيرة كمغمى عليه وناس للنية ليلا ومتعد بفطره بغير جماع .

وثالثها : ما يلزم فيه الفدية دون القضاء وهو شيخ كبير لم يستطع الصوم في جميع الأزمان ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه بأن تلحقه مشقة تبيح له التيمم.

ورابعها : لا ولا أي لا يجب عليه بفطره شيء من القضاء والفدية وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونه لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر الأصلي .

(١)هذا الفصل معقود لبيان ما لا يفطر مما يصل من الأعيان إلى الجوف وهو سبعة أفراد مستثناة من قولهم يفطر الصائم كل عين وصلت إلى جوفه من منفذ مفتوح الأول والثاني والثالث من هذه السبعة الأفراد ما يصل إلى الجوف بسبب نسيان للصوم أو جهل أنه مفطر مع كونه معذورا كأن قرب عهده بإسلام أو نشأ بمحل بعيد عن العلماء أو كونها من المسائل التي تخفى كإدخال عود في أذنه أو إخراج ريقه إلى ما يظهر من شفتيه ثم إرجاع ذلك الريق وبلعه .

أو ما وصل إلى الجوف بسبب إكراه كأن أكره على الأكل أو الشرب ونحو ذلك لأن أكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسي .

والرابع ما يصل إلى جوفه بجريان ريق بما بين أسنانه كطعام وقد عجز عن تمييزه ومجه أي إخراجه لعذره بذلك بخلاف ما إذا قدر على تمييزه ومجه فإنه يفطر به متى ابتلعه .

والخامس ما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق إذا كان غير متعمد لوصوله لعسر التحرز منه أما المتعمد وصوله إلى جوفه كأن فتح فاه ضر إن كان كثيرا طاهرا ومطلقا إن

Scanned by CamScanner

كان نجسا وهو الذي اعتمده ابن حجر واعتمد الرملي عدم الإفطار به مطلقا وإن تعمد فتح فمه .

والسادس والسابع ما وصل إليه أي إلى جوفه وكان غربلة دقيق ويأتي فيها من الخلاف ما أتى في غبار الطريق أو كان الواصل إليه ذبابا طائرا أو نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عنه .

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Scanned by CamScanner

نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني من الدنيا مسلما ووالديَّ وأحبائي ومن إليَّ انتمى وأن يغفر لي ولهم مقحمات ولما وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح الخاتم وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين [1]

---

(١)(نسأل الله الكريم بجاه نبيه الوسيم أن يخرجني) أي عند انقضاء أجلي (من الدنيا مسلما) أي مستمسكا به بأن يتوفاني عليه (ووالدي وأحبائي) جمع والد وحبيب (ومن إلي انتمى) أي انتسب (وأن يغفر لي ولهم مقحمات) أي ذنوبا كبائر (ولما) أي ذنوبا صغائر (وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف رسول الله إلى كافة الخلق رسول الملاحم حبيب الله الفاتح) لكل باب من أبواب الخير (الخاتم) فلا نبي بعده (وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين) .
يا رب أسألك القبول بجاه النبي الرسول وآله وصحبه الفحول يا أعظم مأمول ويا أكرم مسؤول يا رب العالمين آمين آمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فقد قرأ عليَّ الأخ الكريم .....

شرحي على سفينة النجا في فقه الشافعية المسمى بمنار الهدى ورغب إليَّ في إجازته فيه إجازة خاصة حسن ظن منه بي فأجبته إلى مطلوبه وأسعفته بمرغوبه راجياً للثواب فأقول أجزت الأخ المذكور في الكتاب المذكور إجازة خاصة موصياً له بتقوى الله عز وجل في السر والعلن والتثبت من الأحكام الفقهية عند التدريس والتعليم وأرجوه أن لا ينساني من صالح دعائه ووالدي وأشياخي في خلواته وجلواته وعقب صلواته وفي ساعة الأسحار .

وأنا أروي السفينة عن مشايخي الأعلام السيد محمد إبراهيم الأهدل والسيد محمد علوي المالكي والشيخ أحمد جابر جبران وغيرهم عن المحدث الفاداني عن المعمر السيد علي بن عبدالرحمن الحبشي الكويتاني وغيره عن السيد عثمان بن عبد الله بن عقيل بن عمر بن يحيى مفتي بتاوى جاوا الغربية عن المؤلف المعلم الفقيه سالم بن عبد الله بن سعد الشهير كأسلافه بابن سمير الفزاري الحضرمي.

وأرويه عالياً عن المحدث الفاداني بإجازته لأهل عصره.

وأروي التتمة للعلامة محمد بن عمر نووي الجاوي عن مشايخي السيد محمد إبراهيم الأهدل والسيد محمد علوي المالكي والشيخ أحمد جابر جبران وغيرهم عن المحدث الفاداني عن العلامة جمعان الأندوسي عن العلامة محمد بن عمر نووي الجاوي.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفقير إلى الله تعالى

محمد أحمد محمد عاموه

حرر في / / هـ

Scanned by CamScanner

Scanned by CamScanner